السيد سليمان سلامة السعد بشأن ترفيع مكتب اشغال جرش الى مديريه اشغال .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الاشغال العامه والاسكان) .

٢٢. اقتراح برغبه رقم (١١٢) تاريخ ٨ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج بشأن إنشاء مدرسة ابتدائية على الارض المخصصة لها قرب مسجد صلاح الدين في حي الرشيد الغربي بالرصيفه .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير التربية والتعليم) .

٢٣. اقتراح برغبة رقم (١١٣) تاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد ذيب انيس بشأن استكمال شبكة الصرف الصحي لمدينة الزرقاء .

امين عام مجلس الأمة بالوكاله الدكتور حسين ابو عرابي

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته إلى معالي وزير المياه والري) .

(وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها) .

امين عام مجلس الأمة اللجنة الادارية لمجلس النواب
صالح الزعبي

دولة رئيس المجلس : يا امانة عامه هل هناك نتيجه ام بعد ؟

السيد الامين العام بالوكاله : ليس بعد سيدي .

دولة رئيس المجلس : طيب ، اذاً نظطر ان نعلق الموضوع وتأجيله لكن لا بد من بحثه غداً في بداية الجدول .

السيد الامين العام / بالوكاله :

٥) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : تعين الجلسة القادمة الى يوم الثلاثاء الساعه الحاديه عشر صباحاً .

وترفع الجلسة . وشكراً لكم .

– انتهت الجلسة –

امين عام مجلس الأمة بالوكالة
الدكتور حسين ابو عرابي

رئيس مجلس النواب
طاهر المصري



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الحادية والثلاثين من الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر الواقع في ١٠ /شوال/ ١٤١٤ هجريه الموافق ٢٢ / ٣ / ١٩٩٤ ميلادية

(العدد ٣١) (المجلد ٣١)

ـ جدول الأعمال ـ

الصفحة

لمجلس الأمة اعتبارا من يوم الاربعاء الموافق ٢٣ / ٣ / ١٩٩٤ .

٤) الردود على الاسئلة . ٧

١. كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (٣٧٦٣) تاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤ جواباً على السؤال رقم (١٤٣) والمقدم من سعادة النائب الدكتور راتب السعود (هو مؤجل من الجلسة الماضية) .

٢. كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم (٨٥٠٩) تاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٤ جواباً على السؤال رقم (١٥٨) والمقدم من سعادة النائب الدكتور راتب السعود (مؤجل من الجلسة الماضية) .

٣. كتاب معالي وزير الزراعة رقم (٢٩٨٤) تاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (١٠١) والمقدم من سعادة النائب السيد الدكتور فوزي الطعيمة .

٤. كتاب معالي وزير الصحة رقم (٢٧) تاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٩٤ ، جواباً على السؤال رقم (١٣٩) والمقدم من معالي النائب عبد الرؤوف الروابدة .

٥. كتاب معالي وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئة رقم (٤٠٤٧) تاريخ ٢٤ / ٢ / ١٩٩٤ جوابا على السؤالين ذوات الارقام (١٤٧ ، ١٤٨) والمقدمين من سعادة النائب السيد احمد الكساسبه .

٦. كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٩١٥٨) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ جوابا على السؤال رقم (١٨٨) والمقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

٧. كتاب معالي وزير المالية / الجمارك رقم (١٤٤١٨) تاريخ ٢٧/ ٢ / ١٩٩٤ جوابا على السؤال رقم (١٦٢) والمقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

٨. كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٢٩٠٨) تاريخ ٢ / ٣ / ١٩٩٤ ، جوابا على

الصفحة

السؤال رقم (١٩) والمقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

٩. كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم (٨٨٩٣) تاريخ ٢ / ٣ / ١٩٩٤ جواباً على السؤال رقم (١٩٦) والمقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

١٠. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٢٠٩) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (٦٨) والمقدم من سعادة النائب السيد حمزه منصور .

١١. كتاب معالي وزير الزراعة رقم (٣٦٩٦) تاريخ ٢ / ٣ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (٤٥) والمقدم من سعادة النائب السيد عبد موسى النهار .

١٢. كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٩٦١٨) تاريخ ٣ / ٣ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (٢٠٥) والمقدم من سعادة النائب السيد جميل الحشوش .

١٣. كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٩٦١٥) تاريخ ٣ / ٣ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤالين رقم (٢٠٩ ، ٢١٥) والمقدمين من سعادة النائبين الدكتور همام سعيد والسيد عبد العزيز جبر .

٥) كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (١٠٣٩) تاريخ ٢٠ / ٣ / ١٩٩٤ والمتضمن احالة مشروع قانون معدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢ ، مع اجراء بعض التعديلات عليه . ١٤٤

٦) اقتراح بقانون رقم (١١) تاريخ ٢٠ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من (٥٣) نائبا بشأن تعديل المادة (٣٥) بند (١٤) من قانون نقابة الاطباء رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ ، المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٧ . ١٤٨

٧) طلبات استقالة من عضوية لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين من السادة النواب : ١٥٠

١) سماحة الشيخ عبد الباقي جمو

محضر الجلسة

في تمام الساعة الحادية عشرة من ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ / ٣ / ١٩٩٤ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الحادية والثلاثين من الدورة العادية الأولى برئاسة **دولة طاهر المصري** وحضور أمين عام مجلس الأمة بالوكاله **الدكتور حسين ابو عرابي** .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة : **سعادة النائب توجان فيصل** .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : **الدكتور نادر أبو الشعر** .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

وحضر من الحكومة

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٣- معالي الدكتور سعيد التل : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٤- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .

٥- معالي الدكتور جواد العناني : وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٦- معالي السيد وليد عصفور : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٧- معالي الدكتور عبدالله عويدات : وزير الشباب .

٨- معالي الدكتور هشام الخطيب : وزير المياه والري .

٩- معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١٠- معالي الدكتور محمد مهدي الفرحان : وزير الزراعة .

١١- معالي السيد سامي قموه : وزير المالية .

١٢- معالي السيد سلامه حماد : وزير الداخلية .

١٣- معالي الدكتور محمد الصقور : وزير التنمية الاجتماعية .

١٤- معالي السيد راضي ابراهيم : وزير التموين .

١٥- معالي السيد خالد الغزاوي : وزير العمل .

١٦- معالي الدكتور طارق السحيمات : وزير البريد والاتصالات .

١٧- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

١٨- معالي الدكتور خالد العمري : وزير التربية والتعليم .

١٩- معالي الدكتور محمد عفاش العدوان : وزير السياحة والاثار .

٢٠- معالي السيد اديب الهلسه : وزير النقل .

٢١- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

٢٢- معالي الدكتور امين محمود : وزير الثقافة .

٢٣- معالي الدكتوره ريما خلف : وزيرة الصناعة والتجارة .

٢٤- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة .

٢٥- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

وحضر من الامانة العامة الساده :

١) السيد علي الحسان .

٢) السيد محمد الرديني .

٣) السيد حمد الغرير .

٤) السيد فراس العدوان .

افتتاح الجلسة :

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن افتتاح الجلسة ، السيد الأمين العام .

السيد الأمين العام بالوكالة : شكراً دولة الرئيس .

١. اقرار محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يعفى الأمين العام من تلاوته ؟

الجميع : موافقة .

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم ، السيد الامين العام .

السيد الامين العام بالوكاله :

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات .

١- طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور نادر ابو الشعر .

٢- طلب اجازه مقدم من سعادة النائب توجان فيصل .

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على الاجازات والاعتذارات ؟

الجميع : موافقون .

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم ، السيد الامين العام .

السيد الامين العام بالوكاله :

٣- تلاوة الارادة الملكية السامية والمتضمنة فض الدورة العادية لمجلس الأمة اعتبارا من يوم الاربعاء الموافق ٢٣ / ٢ / ١٩٩٤ م .

(وهنا وقف الجميع)

رئاسة الوزراء

الرقم : ١ ب - ١٣ - ٢٧٦٥

التاريخ : ١ - ١- ١٤١٤

الموافق : ٢١ - ٣ - ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس الاعيان

دولة رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بنسخة من الارادة الملكية السامية المتضمنه فض الدورة العادية لمجلس الامة اعتبارا من يوم الاربعاء الواقع في الثالث والعشرين من آذار سنة ١٩٩٤ .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

نسخه / الى الجريدة الرسمية مع صورة عن الاراده الملكية السامية .

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت : -

تفض الدورة العادية لمجلس الامة اعتبارا من يوم الاربعاء الواقع في الثالث والعشرين من آذار سنة ١٩٩٤ .

١٧ / ٣ / ١٩٩٤ .

وزير الداخلية **رئيس الوزراء**

(وهنا جلس الجميع)

دولة رئيس المجلس : شكراً السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة بالامس تم الاتفاق دولة الرئيس بأن تكمل الماده مشروع قانون البلديات .

دولة رئيس المجلس : ابو فيصل ، بدي ابدأ مع قرارات اللجان ، بس نخلص فيه عندنا برنامج قصير ، ثم نعود الى ذلك وسوف استدعيك لقراءة الموضوع ، السيد الامين العام .

السيد الامين العام بالوكاله : ٤- الردود على الاسئلة .

١- كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويه والبيئه رقم (٣٦٧٣) تاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤ جوابا على السؤال رقم (١٤٣) والمقدم من سعادة النائب الدكتور راتب السعود (وهو مؤجل من الجلسة الماضية) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

عمان

الرقم : م / ٦ / ٣٧٦٣

التاريخ :

الموافق : ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب الأفخم

اشارة لكتاب دولتكم رقم ٣ / ١٦ / ١٩ / ٥٩٣ / تاريخ ٨ / ٢ / ١٩٩٤ ومرفقه صورة عن السؤال رقم (١٤٣) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب الدكتور راتب السعود المتضمن المطالبة بزيادة مخصصات بلديات محافظة الطفيله من عوائد المحروقات .

ارجو ان انقل لدولتكم بان توزيع رسوم المواد المشتعله والنقل على الطرق على المجالس المحلية يتم وفق احكام الماده (٥٢ / ٢) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ والتي تنص بان توزع حصيلة الواردات على البلديات بالنسب التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتؤخذ الاعتبارات التاليه :

١- عدد السكان (تعتمد لهذه الغايه احصاءات دائرة الاحصاءات العامه) .

٢- نسبة مساهمتها في جلب الايرادات .

٣- ما اذا كان لها مركز ذو اهميه خاصه .

٤- ما اذا كانت تترتب عليها مسؤوليات ليس لها طابع محلي .

وقد حصلت بلديات محافظة الطفيلة على حصتها من المحروقات وفقاً للاسس المبينة باعلاه علماً بانه قد تم تعديل الأسس المعتمده لبلدية الطفيلة كونها اصبحت مركز محافظة حيث كانت تتقاضى ما نسبته ١٤٫٢٥ حصه حتى عام ١٩٨٥ في حين تتقاضى الآن ما نسبته ١٧٫٧٥ حصة ، أي بزياده مقدارها ٣٫٥ حصه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

احمد العقايله

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

نسخة / لدولة رئيس الوزراء الأفخم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٩ / ٤٩٣

التاريخ : ٢٧ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٨ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٤٣) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور راتب السعود .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ، ، ،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخه : الى سعادة النائب الدكتور راتب السعود .

الى سجل الاسئلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم :

التاريخ : ٢ / ٢ / ١٩٩٤

الموافق :

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

هل يوجد نية لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة لزيادة حصة بلديات الطفيلة من مخصصات المحروقات وبخاصة أن معادلة تقسيم مخصصات المحروقات قد تمت عام ١٩٧٨ حينما كانت الطفيلة لواءً يتبع محافظة الكرك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د . راتب السعود

دولة رئيس المجلس : دكتور راتب .

شكراً لمعالي وزير الشؤون البلدية والقرويه والبيئه اجابته على سؤالي ، واحمد الله ان مجلسنا الكريم هذا قد قرّ مشروع القانون المعدل لقانون البلديات ، الذي تقدمت به الحكومة والذي سيتم بموجبه تقسيم البلديات في المملكة الى اربع فئات ، على اساس المركز الاداري الذي تقع به البلديات وذلك لايجاد البلدية التي يتيح لها حجمها ومواردها المالية امكانية اداء الخدمات في نطاقها بكفاية واقتصاد كما ان التقسيم الجديد للبلديات ، سيمكن السلطات المختصة كما يقول المشروع من توزيع حصيلة الواردات المالية من ضريبة الابنيه والاراضي ورسوم السير ، والرسوم الجمركيه ، ورسوم المحروقات على البلديات فيما يضمن تحقيق مبدأ العدالة في توزيع الخدمات على المواطنين ، الا انني ارجو من معالي الوزير ملاحظة الطبيعة الديموغرافيه لمنطقة الطفيلة فهي جبليه وبالتالي فأن كلفة انشاء شارع او صيانته تعدل اضعاف ذلك في بعض المحافظات الاخرى ، الذي تمتاز بالطبيعة الصحراويه او السهلية .

اولاً ان تأخذ هذه الملاحظة علاوة على ما تعانيه بلديات المحافظة الآن في مشكلات مالية بعين الاعتبار حين ايجاد معادلة جديده لتوزيع الواردات المالية على البلديات في المملكة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكاله :

٢- كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم (٨٥٠٩) تاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٤ جواباً على السؤال رقم (١٥٨) والمقدم من سعادة النائب الدكتور راتب السعود (وهو مؤجل من الجلسة الماضية) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التربية والتعليم

الرقم : م ت / ١٤ / ٦ / ٨٥٠٩

التاريخ : ١٧ / ٩ / ١٤١٤

الموافق : ٢٧ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : السؤال رقم (١٥٨) بتاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٩٤

المقدم من سعادة النائب الدكتور راتب السعود

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

اشارة لكتابكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٦٠٣ تاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٩٤ م .

أرجو العلم بأن كتاب تعيين المشرفين التربويين تضمن توجيها يقتضي بعدم انفكاك المعلم من موقعه الى حين توافر المعلم البديل ولا سيما أن معظم المعلمين الذين تم تعيينهم مشرفين تربويين يقومون بالتدريس في المرحلة الثانوية وبخاصة الثاني الثانوي .

الا ان عدم توافر المعلمين البديلين لستة مشرفين تربويين بسبب توقف التعيينات قد اخر التحاقهم بالاشراف التربوي وسيتم مباشرة كل منهم العمل حال توافر البديل له .

واقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم

د . خالد العمري

نسخة / لمعالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

نسخة / لعطوفة الأمين العام .

نسخة / للسيد مدير عام مركز التدريب التربوي .

نسخة / للسيد مدير تدريب المعلمين وتأهيلهم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٦٠٣

الموافق : ١٩ / ٢ / ١٩٩٤ م

التاريخ : ٩ / ٩ / ١٤١٤ هـ

معالي وزير التربية والتعليم

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٥٨) تاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور راتب السعود .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ، ، ،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخة : الى سعادة النائب الدكتور راتب السعود .

نسخة : الى سجل الاسئلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

االتاريخ : ٩ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير التربية والتعليم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

لماذا لم يلحق المشرفون التربويون الذين تم اختيارهم خلال الفصل الدراسي الأول ٩٣ / ٩٤ في مركز عملهم لمديرية تربية الطفيلة علماً بأن اقرانهم في مديريات التربية الأخرى في المملكة قد باشروا عملهم منذ ٢٣ / ١ / ١٩٩٤ ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د . راتب السعود

دولة رئيس المجلس : دكتور راتب .

الدكتور راتب السعود :

بسم الله الرحمن الرحيم

ثانية اشكر معالي وزير التربية والتعليم اجابته على السؤال مدار البحث ، واود ان ابين ان اجابة معاليه ، التي تنص على ان عدم توفر المعلمين البديلين لستة مشرفين تربويين بسبب توقف التعيينات قد أخر التحاقهم بالاشراف التربوي وسيتم مباشرة كل منهم العمل حال توفر البديل ، لم تكن للأسف مرضيه ، وهذا هو مبرر السؤال اصلاً ، الأمر الذي يدعو للدهشة والاستغراب ، إذ ان عدم توفر البديل لم يكن الا في مديرية تربية الطفيلة ، اما باقي مديريات التربية والتعليم في المملكة ، والتي يزيد عددها عن (اثنين وعشرين) مديرية تربية تعليم قد توافر فيها البديل سبحان الله !

لقد باشر المشرفون التربويون المعينون في

مديريات التربية في المملكة عملهم منذ بدء الفصل الدراسي الثاني في ٢٣ / ١ / ١٩٩٤ ، إلا مشرفي الطفيله ، واليوم ينتهي نصف الفصل الدراسي الثاني ، ولا أمل بحل مشكلة هؤلاء المشرفين وبالتالي تحسين تحصيل الطلبه في المحافظات .

انني آمل من معالي وزير التربية والتعليم ، ان ينصف ابناءه طلبة المحافظة بتوفير ما يحتاجونه من تسهيلات تربويه يساعد في التخفيف من حدة الكارثة التربوية التي يعيشون بها ، وللعلم فأن التحليلات الادارية الصادرة عن وزارة التربية والتعليم خاصة بنتائج الطلبة في امتحان الثانوية العامة للعام المنصرم ، قد اشارت الى ان مديرية تربية الطفيلة قد احتلت المرتبة الثامنة عشرة من بين مديريات التربية البالغ عددها (٢٣) مديرية تربية وتعليم ، ان تعيين هؤلاء المشرفين لا بل واكثر منهم ، وتوفير وسائط النقل المناسبه للمشرفين حتى وان اشتريت من اموال التبرعات المدرسية ستساعد في تطوير مدخلات العملية التربويه في الطفيلة ، وبالتالي تحسين مخرجاتها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكاله :

٣- كتاب معالي وزير الزراعة رقم (٢٩٨٤) تاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (١٠١) والمقدم من سعادة النائب الدكتور فوزي الطعيمه .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الزراعة

الرقم : ١٠ / ٧ / ٣٠ / ٢٩٨٤

التاريخ : ١٧ / ٢ / ١٩٩٤

الموافق :

دولة رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٣ / ١٦ / ١٩ / ٣٧٤ تاريخ ٢ / ٢ / ١٩٩٤ والمرفق طيه السؤال رقم (١٠١) تاريخ ١ / ١٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور فوزي الطعيمه ، أرجو ان ابين ما يلي : -

١. كان الهدف الرئيسي الذي من أجله اسس مشروع الديسي زيادة انتاج المملكة من الحبوب والاعلاف . وتم التاكيد على هذا الهدف في خطة التنمية الخمسية ١٩٨٦ - ١٩٩٠ حيث ورد ذلك نصاً على النحو التالي " سيتم تحقيق تلك الزيادة من خلال وضع مائتي الف دونم من الاراضي الحكومية تحت الري في المناطق الشرقية والجنوبية من المملكة ، يتم تخصيصها لزراعة الحبوب والنباتات الرعوية وتربية الماشية وذلك من خلال تهيئة الظروف الملائمة ووضع الحوافز الممكنة لتشجيع الاستثمار الخاص في هذا المجال .

٢. لم تقم الحكومة ببيع ارض مشروع الديسي ولا أية ارض في المناطق الجنوبية الشرقية لأية جهة ، بل قامت الحكومة بتاجير تلك الاراضي الى عدد من الشركات وبموجب عقود موقعة حسب الاصول .

٣. اما فيما يتعلق بشركة رم التي استأجرت مشروع الديسي والبالغة مساحته (٥٠) الف دونم فقد اشترت هذه الشركة الموجودات الثابته بمبلغ خمسة ملايين وخمسماية الف دينار والموجودات المتداولة بمبلغ اربعماية الف دينار ، كون هذه الموجودات تقع على ارض المشروع ولا يمكن الاستفادة منها الا لغاية هذا المشروع .

مرفق نسخه من العقد الموقع بين الحكومة والشركه المذكورة .

٤. اما التركيب المحصولي المتبع من قبل شركة رم فقد تم النص عليه في الماده الثامنه من العقد المبرم معها والمتضمنة زراعة الحبوب والاعلاف والبقوليات والاشجار المثمرة والسماح بزراعة محاصيل اخرى غير مذكورة في مساحة من الارض لا تزيد عن ثلاثة الاف دونم هذا بالاضافة الى ان الاستغلال الزراعي في هذا المشروع لا يخضع للنمط الزراعي الذي تضعه الجهات الرسمية ذات الاختصاص من حين لآخر .

٥. سمح لكافة الشركات بموجب قرار لجنة تاجير الاراضي بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٨٨ بزراعة ما نسبته ١٥ ٪ من المحاصيل غير المذكورة بالعقد ومرفقه كتابي رقم ٣ / ٤ / ١ / ٢٧٧٥ تاريخ ٩ / ٣ / ١٩٨٩ .

٦. كما وارفق طياً جدولاً يبين التركيب المحصولي لدى شركات الجنوب بشكل عام .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الزراعة

الدكتور محمد مهدي الفرحان

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الزراعه

الرقم : ٣ / ٤ / ١ / ٢٣٣٥

التاريخ : ٢١ / ٧ / ١٤٠٨

الموافق : ٩ / ٣ / ١٩٨٨

الساده شركة . . . .

أشير الى الاتفاقيه الموقعه ما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركاتكم لاستجار اراضي زراعيه في المناطق الجنوبية الشرقيه من المملكة لاغراض الاستثمار الزراعي .

اجتمعت لجنة تأجير الاراضي بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٨٨ لبحث واستعراض ما تم تحقيقه من الانجازات فيما يتعلق بمشروعكم .

ولدى استعراض المذكره المقدمه منكم بتاريخ ١٣ / ٢ / ١٩٨٧ أوصت اللجنة بما يلي : -

١. مخاطبة دولة رئيس الوزراء الافخم للموافقه على تعبيد الطرق المؤديه لمواقع الشركات العاملة في الجنوب وتعديل مسار الطريق الموصل بين الديسي والمدوره .

٢. مخاطبة دولة رئيس الوزراء الافخم للموافقة على انشاء محطتين للمحروقات في كل من سهل الصوان والمدوره .

٣. مخاطبة الجهة المعنية لبيان مدى امكانية السماح لشركاتكم بالتخليص على المستوردات التي تدخل البلاد من السعوديه عن طريق المدوره .

٤. امكانية تمديد فترة السماح لمدة سنه واحده اضافية وذلك على ضوء الانجازات التي حققتها كل شركه من الشركات في نهاية فترة السنتين الاولى .

٥. في مجال استيراد المبيدات ، توصي اللجنة بتطبيق الانظمه والاجراءات المتبعه حسب النظام فيما يتعلق باستيراد مبيدات جديده غير مسجله .

٦. أوصت اللجنة بالسماح للشركات بزراعة ما نسبته ١٥ ٪ من المحاصيل غير المذكوره بالعقد ، على ان يتم التنسيق مسبقا مع الوزارة فيما يتعلق بتحديد المساحات والمحاصيل المنوي زراعتها وبموجب ترخيص يتم الحصول عليه من الوزاره .

واقبلوا احترامي .

مروان الحمود

وزير الزراعه

نسخه / لمدير الحراج وحفظ التربة / شعبة تأجير الاراضي

نسخه / لملف الحفظ

نسخه / للملف رقم ٣ / ٤ / ١ / ١

نسخه / للملف رقم ٣ / ٤ / ١ / ٣

نسخه / للملف رقم ٣ / ٤ / ١ / ٤

نسخه / للملف رقم ٣ / ٤ / ١ / ٥

نسخه / للملف رقم ٣ / ٤ / ١ / ٧

نسخه / للملف رقم ٣ / ٤ / ١ / ٨

الفريق الاول : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

يمثلها وزير الماليه – عمان

الفريق الثاني : ١ – صبيح المصري)

٢ – خليل التلهوني) بالتكافل والتضامن

٣ – سمير قعوار)

وعنوانهم : مكتب السيد خليل التلهوني – بناية شركة التأمين الاردنية – الدوار الثالث / جبل عمان ص . ب (٥٣١٥) عمان .

بما ان الفريق الاول يملك ارضا زراعية في جنوب المملكة الاردنية الهاشمية في موقع سهل الصوان والمناشير بمساحة اجمالية تقارب خمسين الف دونم ، وحفر فيها الآبار وجهزها بالآليات والمعدات وقطع الغيار والبذور والاسمدة والمبيدات ، واستغل اجزاء من هذه الارض في زراعة القمح المروى .

وبما ان الفريق الاول يرغب في اتاحة المجال للقطاع الخاص في استغلال المشروع وتطويره وتوسيعه .

وبما انه لدى الفريق الثاني الخبرة والاستعداد والرغبة في الاستثمار لغايات استغلال المشروع وتطويره وتوسيعه وتنويع انتاجه ووافق على استئجار ارض المشروع ، لذلك فقد تم الاتفاق والتراضي فيما بين الفريقين على ما يلي : –

من الفريق الاول ارض المشروع البالغ مساحتها الاجمالية حوالي خمسين الف دونم في موقعي سهل الصوان والمناشير ، وتبين المخططات المرفقة (الملحق رقم ١) الموقعة من الفريقين موقع وحدود ارض المشروع عاملة ابار المياه القائمة فيها والآبار قيد التنفيذ ، ويشار الى كامل مساحة الارض البالغة خمسين الف دونم تقريبا وما فيها من آبار بعبارة (ارض المشروع) .

الماده / ٢ – أ – من المتفق عليه بين الفريقين ، انه يجب على الفريق الثاني فور توقيع هذا العقد الشروع في تأسيس شركة مساهمة خصوصيه .

ب – تحل الشركة تلقائياً حلولا كاملا محل الفريق الثاني في هذا العقد بحيث تصبح المسؤولة عن جميع التزاماته وبحيث تعود اليها جميع حقوقه .

جـ – يوجه الفريق الثاني اشعارا الى الفريق الاول لدى الانتهاء من تأسيس الشركة ولدى

هكذا من الأصل

صدور اذن المباشرة لها بالعمل ويرفق مع الاشعار شهادة بذلك من مراقب الشركات .

د – تنصرف عبارة (الفريق الثاني) حيثما وردت في هذا العقد الى الشركة ويترتب حلول الشركة الكامل ، التزاما وحقوقا ، بمفعول رجعي اعتبارا من تاريخ توقيع هذا العقد .

هـ – حيثما وردت كلمة (شركة) في هذا العقد فانها تنصرف الى الشركة الواجب تاسيسها بمقتضى هذه الماده .

الماده / ٣– يتم تسجيل كل ما يجب تسجيله بمقتضى احكام هذا العقد باسم الشركه ويدخل في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي : –

أ – تسجيل هذا العقد لدى مديرية تسجيل الاراضي .

ب – تسجيل المركبات الداخلة في الموجودات الثابتة (الملحق رقم ٢) .

والى ان يتم تأسيس الشركة المذكورة ، يسلم الفريق الاول المشروع الى الفريق الثاني بالاضافة الى الموجودات الثابتة والمتداولة لكي يباشر الفريق الثاني البدء في تنفيذ الغايات الاستشارية المنصوص عليها في هذا العقد .

الماده / ٤ – مدة عقد الايجار خمسة وعشرون عاما وببدل ايجار مقداره مائة فلس للدونم الواحد سنويا .

الماده / ٥ – يجدد عقد الايجار تلقائيا اذا كان قد بلغ معدل ما يستغله المستأجر في نهاية مدة العقد (٤٠ ٪) كمتوسط سنوي من ارض المشروع .

الماده / ٦ – يكون بدل الايجار السنوي في مدة العقد المجددة البدل الذي يتفق عليه الفريقان في حينه ، فاذا لم يتفقا يقرر البدل من قبل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا العقد .

الماده / ٧ – يدفع الفريق الثاني الى الفريق الاول بدل ايجار السنة الاولى خلال شهر من تاريخ توقيع هذا العقد ، واما بالنسبة للسنوات التاليه فيدفع الفريق الثاني بدل الايجار السنوي في بداية شهر كانون الثاني من كل سنه .

الماده / ٨ ١– يستغل الفريق الثاني ارض المشروع في الانتاج الزراعي والحيواني وباقامة الصناعات الضرورية للانتاج والمتممة له ويدخل في ذلك ما يلي : –

أ – زراعة القمح والاعلاف بكافة انواعها .

ب – انتاج قمح البذار المحسن

ج – زراعة البقول مثل العدس والحمص .

د – زراعة اشجار الفاكهة من التفاحيات واللوزيات .

هـ – زراعة المحاصيل الاخرى مما هو غير مذكور اعلاه (في مساحة من الارض لا تزيد عن ثلاثة الآف دونم لغرض اكمال الدورة الزراعية .

و – انشاء مشاريع تربية الابقار والاغنام .

ز – انشاء مصنع اعلاف لتغطية احتياجات المشروع من هذه الماده ولتصنيع منتجات المشروع الزراعية مثل البرسيم والذرة وتسويقها على ان تكون المواد الاولية في حالة التسويق من انتاج المشروع فيما عدا مركزات الاعلاف .

ح – انشاء مصنع لمشتقات الالبان المعتمدة كليا على الحليب المنتج محليا .

ط – انشاء مصنع التعبئة اللازمة لمنتجات المشروع .

ي – تربية الاسماك .

٢– من المتفق عليه بين الفريقين ان الاستغلال الزراعي في المشروع المنصوص عليه في هذا العقد لا يخضع للنمط الزراعي الذي تضعه الجهات الرسمية ذات الاختصاص بين حين واخر .

٣– من المتفق عليه ان الاستغلال الزراعي في المشروع المنصوص عليه في هذا العقد يكون قابلا للتعديل او التغيير بموافقة الفريقين الخطيه .

الماده / ٩ – وتحقيقا لاهداف الاستغلال المنصوص عليها في الفقرة (١) من الماده (٨) يلتزم الفريق الثاني ببرنامج استثماري يقوم على ما يلي : –

أ – استصلاح حوالي خمسة وعشرين الف دونم من ارض المشروع وزراعتها بالحبوب والاعلاف خلال موسم عام ٨٦ / ٨٧ .

ب – زراعة ما لا يزيد على خمسة الآف دونم من التفاحيات واللوزيات خلال ثلاث سنوات من تاريخ توقيع هذا العقد .

هكذا من الأصل

جـ – انتاج الثروة الحيوانية من الاغنام خلال ثلاث سنوات من تاريخ توقيع هذا العقد بحيث تصل الى حوالي خمسة وثلاثين الف رأس غنم .

د – انتاج الثروة الحيوانية من الابقار بحيث تصل الى حوالي الف رأس بقر بعد اتمام الدراسات لمشروع تربية الابقار وثبوت جدواها الاقتصادية على ان ينهي الفريق الثاني اعداد واتمام هذه الدراسات في خلال اثني عشر شهراً من تاريخ توقيع هذا العقد .

هـ – اقامة مصنع مشتقات الالبان خلال سنتين من المباشرة في مشروع تربية الابقار .

و – اقامة مصنع الاعلاف خلال سنتين من تاريخ توقيع هذا العقد .

المادة / ١٠ – ١– باع الفريق الاول الى الفريق الثاني واشترى الفريق الثاني من الفريق الاول ما يلي خاليا من الشواغل على اختلاف انواعها : –

أ – الموجودات الثابتة العائدة للمشروع التي تتكون من الالآت والماكنات والاجهزة والمعدات واللوازم الاخرى ، المدرجة في الملحق رقم (٢) الموقع من الفريقين بثمن مقداره خمسة ملايين وخمسمائة الف دينار .

ب – الموجودات المتداولة العائدة للمشروع التي تشمل قطع الغيار والبذار والسماد والمبيدات وغير ذلك ، المدرجة في الملحق رقم (٣) الموقع من الفريقين بثمن مقداره اربعمائة الف دينار .

٢– من المتفق عليه ان الموجودات المدرجة في الملحقين رقم (٢) و (٣) معفاة من الرسوم الجمركية وملحقاتها .

الماده / ١١ – يتعهد الفريق الاول بالتنازل لدى دائرة ترخيص المركبات عن كل وأي من الموجودات الثابتة المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (١٠) اعلاه وفق احكام قانون السير ويتم التنازل الى الشركة ويشترط فيما تقدم ان يرهن الفريق الثاني في نفس الوقت الموجودات الثابته المذكورة لدى دائرة ترخيص المركبات لصالح الفريق الاول ، ضمانا لتسديد اقساط الثمن المنصوص عليها في المادة (١٢) ، على أن يفك الرهن لدى تسديد جميع الاقساط .

الماده / ١٢ – يسدد الفريق الثاني ثمن الموجودات الثابتة والمتداولة المحددة في الماده (١٠) اعلاه نقداً الى الفريق الاول على اربعة اقساط حسب المقادير والمواعيد المبينة فيما يلي : –

أ – مليون وتسعماية الف دينار خلال شهرين من تاريخ توقيع هذا العقد ويشمل هذا القسط

ثمن الموجودات المتداولة البالغ اربعماية الف دينار .

ب – مليون وخمسماية الف دينار تدفع في ٣١ / ١٢ / ١٩٨٧ .

جـ – مليون ومائتين وخمسين الف دينار تدفع في ٣١ / ١٢ / ١٩٨٨ .

د – مليون ومائتين وخمسين الف دينار تدفع في ٣١ / ١٢ / ١٩٨٩ .

واذا تخلف الفريق الثاني عن تسديد اي قسط من الاقساط المذكورة اعلاه في تاريخ استحقاقه يترتب عليه فائدة وعمولة للفريق الاول تعادل سعر فائدة الاقتراض وعمولاته السارية في تاريخ استحقاق القسط المحددة من البنك المركزي ، وذلك اعتبارا من تاريخ استحقاق القسط حتى السداد التام .

الماده / ١٣ – أ – يتحمل الفريق الاول وحده جميع الالتزامات المترتبة عليه تجاه الغير الناشئة عن ملكيته وتشغيله للمشروع قبل تأجير ارض المشروع الى الفريق الثاني ، ويصرح الفريق الاول بان هذه الالتزامات تتكون من البنود والمبالغ المدرجة في الملحق رقم (٤) الموقع من الفريقين ، ويترتب على الفريق الاول تسديد كل هذه الالتزامات لانها مشمولة في ثمن الموجودات المباعة الى الفريق الثاني بموجب المادة (١٠) من هذا العقد .

ب – يتعهد الفريق الاول في مدة اقصاها ستين يوما من تاريخ توقيع هذا العقد تنفيذ جميع الاعمال والعقود والتوريدات التي لم تكن منفذة في تاريخ توقيع هذا العقد لانها مشمولة بالموجودات المباعة الى الفريق الثاني بموجب المادة (١٠) من هذا العقد .

الماده / ١٤ – يحق للفريق الثاني ان يضخ كمية من المياه بحد اعلى مقداره خمسة وثلاثين مليون متر مكعب سنوياً في الاوقات التي يختارها وبدون فرض اية قيود على طريقة الضخ .

الماده / ١٥ – يحق للفريق الثاني حفر واعادة حفر واصلاح وتنظيف أي عدد من الآبار اللازمة القائمة حاليا او التي سوف يتم حفرها مستقبلا لغايات انتاج الكميات المطلوبة من المياه وتصدر سلطة المياه التراخيص اللازمة لذلك .

الماده / ١٦ – يحق للفريق الثاني حفر الآبار في المناطق التي يراها مناسبة من ارض المشروع بشرط الا تقل المسافة بين اي بئر من الابار الجديدة والقائمة العاملة عن الف متر او اكثر .

ويحق للفريق الثاني ضخ ما لا يزيد عن (٣٥٠) مترا مكعبا في الساعة من كل بئر من الآبار الجديدة .

المادة / ١٧ - يلتزم الفريق الثاني بتركيب عدادات ملائمة لمعرفة كمية استخراج المياه من كل بئر ، والقيام باعمال الصيانة والاصلاح لهذه العدادات كلما لزم الامر ، وتزويد سلطة المياه بتقارير شهرية عن كمية استخراج المياه من كل بئر .

المادة / ١٨ - يلتزم الفريق الثاني بتركيب جهاز فحص منسوب المياه لتسهيل قياس المنسوب كلما لزم الامر وحسب برنامج المراقبة الذي تضعه سلطة المياه .

المادة / ١٩ - يتعهد الفريق الثاني بتمكين المعنيين في سلطة المياه من الوصول الى اية منطقة في المشروع بغية متابعة الدراسات المائية واعمال المراقبة على الابار او محطات الرصد المائي في المنطقة .

المادة / ٢٠ - تطبق على استهلاك الفريق الثاني للطاقة الكهربائية التعرفة المقررة للمشتركين الكبار المزودين من شبكات الفولطيه (١٣٢) كيلو فولط كما يحددها مجلس الوزراء والمحددة حاليا بقرار مجلس الوزراء المنشور على الصفحة / ١٨٩٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٢٧٧) الصادر بتاريخ ١٣ / ١٢ / ١٩٨٤ والمتمثلة فيما يلي : -

أ - تعرفة التزويد النهاري لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية المحددة من الساعة السابعة صباحا وحتى الساعة الحادية عشرة مساء والمحددة بمبلغ (٥ر ١٩) فلس لكل كيلو واط ساعة شهريا .

ب - تعرفة التزويد الليلي لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية المحددة من الساعة الحادية عشر مساءً حتى السابعة صباحا والمحددة بمبلغ (٥ ر١٤) فلس لكل كيلو واط ساعة شهريا .

جـ - تعرفة الحمل الاقصى كمبلغ شهرى مقطوع لكل كيلو واط من الحمل الاقصى الشهرى الذي يقع في فترة الدورة ولمدة نصف ساعة على الاقل والمحددة بمبلغ (٤٠٠ ر ٢) دينار لكل كيلو واط شهريا . وتعني فترة الذروه الفترة الممتدة بين الساعة الثامنة عشر والثامنة والعشرين صيفا وبين الساعة السادسة عشر والثالثة والعشرين شتاء .

المادة / ٢١ - يتعهد الفريق الاول بشراء انتاج المشروع من القمح وكذلك الانتاج من قمح البذار المحسن لمدة خمس سنوات من تاريخ توقيع هذا العقد بالاسعار الرسمية التي تقررها الحكومة على ان لا تقل عن الاسعار المعلنة من قبل الحكومة خلال عام ١٩٨٥ لمواصفات القمح المختلفة ، وان يتم تسليم القمح سائبا في مواقع الجويده و / أو العقبه حسب اختيار الفريق الاول .

المادة [illegible] يتعهد الفريق الاول باستلام الكميات المنتجة من القمح خلال ثلاثين يوما من تاريخ

تبليغه اشعار الفريق الثاني بالاستعداد للتسليم ، ويدفع الفريق الاول ثمن القمح المسلم اليه نقدا الى الفريق الثاني خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام ، واذا تخلف الفريق الاول عن تسديد ثمن القمح المسلم اليه بعد انقضاء مدة الثلاثين يوما من تاريخ الاستلام يترتب عليه فائدة وعمولة للفريق الثاني تعادل سعر فائدة الاقتراض وعمولاته السارية في تاريخ التخلف المحددة من قبل البنك المركزي .

المادة / ٢٣ - أ - يطبق على دخل الفريق الثاني الاعفاء من ضريبة الدخل المنصوص عليه في الماده (٧ / أ / ٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة / ٨٥ واي تعديل قد يطرأ عليه او اي قانون قد يحل محله .

ب - تطبق على مستوردات الفريق الثاني لاغراض الاستعمال والاستغلال في المشروع احكام قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة / ١٩٨٣ وأي تعديل قد يطرأ عليه واي قانون قد يحل محله .

ج - يقدم الفريق الثاني الطلبات اللازمة للجهات الرسمية ذات الاختصاص للنظر في اعتبار اقسام هذا المشروع مشاريع اقتصادية مصدقة بموجب قانون تشجيع الاستثمار الساري المفعول الى المدى الذي تنطبق عليها احكامه ، وأي تعديل قد يطرأ عليه وأي قانون قد يحل محله .

المادة / ٢٤ - اذا قام الفريق الاول خلال السبع سنوات الاولى من تاريخ توقيع هذا العقد بتسعير منتجات ينتجها الفريق الثاني غير مسعرة حاليا فيعتمد كحد ادنى متوسط اسعار السوق للاثني عشر شهر التي تسبق تاريخ التسعير .

المادة / ٢٥ - يتعهد الفريق الثاني بان يستخدم في مشاريعه الكفاءات والايدي العاملة الاجنبية التي تتطلبها المرحلة الاولى للمشروع . ويلتزم الفريق الثاني بان لا تزيد الكفاءات والايدي العاملة الاجنبية على نسبة ـــ (٥٠ ٪) في سنة العقد الاولى ثم تأخذ هذه النسبة في التناقص الى ان تصل الى ما لا يزيد على نسبة (٢٠٪) في سنة العقد الخامسة ، بحيث تقتصر الايدي العاملة الاجنبية على المهارات الفنية .

المادة / ٢٦ - لا يحق للفريق الثاني تأجير ارض المشروع او اي جزء منها الى طرف ثالث ، ولا يحق له بيع المياه أو اي جزء منها الى طرف ثالث .

المادة / ٢٧ - يصرح الفريق الاول ، بصفته حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بانه يضمن قيام اي وزارة من وزارات الدولة ودوائرها ومؤسساتها كل بقدر علاقته واختصاصه باصدار التصاريح و / او

القرارات و / او الموافقات و / او باتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين الفريق الثاني من تنفيذ كل واي من غايات هذا المشروع المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا العقد وفي اي من مواده الاخرى بما لا يتعارض مع القوانين السارية المفعول .

الماده / ٢٨ – اذا نشأ اي سبب من اسباب القوة القاهرة يؤثر في تنفيذ اي من التزامات الفريقين يطبق عندئذ حكم القانون لأيجاد الحل او الحلول الملائمة بالاتفاق فيما بينهما ، فاذا لم يتفقا تحال المسألة او المسائل النائية للفصل فيها بطريق التحكيم كما هو منصوص عليه في المادة (٣١) من هذا العقد .

الماده / ٢٩ – اذا انهى الفريق الاول هذا العقد قبل انتهاء مدته الاصلية او المجددة لسبب لا تعود مسؤوليته على الفريق الثاني يستلم الفريق الاول المشروع بكل ما هو موجود فيه وبكل ما هو قائم عليه ، ويترتب على الفريق الاول ان يدفع للفريق الثاني قيمة جميع المواد والعناصر الخارجة عن ملكية الفريق الاول ويعود إلى هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا العقد تحديد هذه القيمة . ويدخل في هذه المواد والعناصر على وجه الخصوص ما يلي –

أ – الموجودات الثابتة الموجودة بتاريخ الانتهاء .

ب – الموجودات المتداولة الموجودة بتاريخ الانتهاء .

جـ – اثمان المحاصيل المدركة او التي لم تدرك بعد في تاريخ الانتهاء .

د – كلفة أي منشئات او احداثات .

وذلك كله دون الاجحاف بحق الفريق الثاني في التعويض عن الضرر وفق ما قد تقرره هيئة التحكيم .

الماده / ٣٠ – يترتب على اخلال اي من الفريقين بأي من التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد التعويض على الفريق الآخر بما قد يلحق به من ضرر بالاضافة الى حقه في طلب انهاء العقد بقرار يصدر من هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا العقد .

الماده / ٣١ – ان اي خلاف قد يحدث بين الفريقين يتعلق بهذا العقد مهما كان نوعه او ينشأ عنه بما في ذلك تفسير مادة او اكثر من مواده سواء في اثناء تنفيذ العقد او بعد انتهائه وبما في ذلك تقرير قيام سبب او اكثر من اسباب القوة القاهرة وتحديد اثره وحكمه وبما في ذلك ايضا طلب فسخ العقد ، يحال للفصل فيه بطريق التحكيم من قبل هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يعين كل فريق واحدا منهم ويعين الفريقان بالاتفاق الحكم الثالث الذي يكون في هذه الحالة رئيسا لهيئة التحكيم ، دونما حاجة لتنظيم وتوقيع صك تحكيم ويخضع التحكيم لاحكام قانون التحكيم الاردني الساري المفعول واي تعديل قد يطرأ عليه او اي قانون يحل محله وتصدر هيئة التحكيم قرارها بالاكثرية .

الماده / ٣٢ – مع مراعاة احكام الماده (٣١) من هذا العقد اختار الفريقان محكمة بداية عمان لتكون المحكمة ذات الاختصاص المكاني .

الماده / ٣٣ – أ – يحق للفريق الثاني مخاطبة الجهات الرسمية كل حسب اختصاصها في اي خصوص يتعلق بهذا العقد او ينشأ عنه ، على ان الاشعارات / الانذارات التي قد تصدر عن الفريق الثاني فانها توجه الى وزير الماليه باعتباره مثل الفريق الاول في هذا العقد .

ب – اي اشعارات / انذارات قد تصدر عن الفريق الاول توجه الى الفريق الثاني باسم عضو الفريق الثاني السيد خليل التلهوني على عنوانه المذكور في مطلع هذا العقد ، واما بعد تأسيس الشركة فتوجه الاشعارات / الانذارات اليها في مركزها الرئيسي في مدينة عمان .

جـ – تكون الاشعارات / الانذارات التي يوجهها اي فريق الى الفريق الآخر خطية وبالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال او توقيع بالاستلام .

د – يتنازل الفريقان عن حق توجيه الاشعارات / الانذارات بواسطة الكاتب العدل .

الماده / ٣٤ – صادق مجلس الوزراء على هذا العقد ووافق عليه بمقتضى القرار المرفق (الملحق رقم ٥) الصادر عنه في جلسته بتاريخ / / ١٩٨٦ وفوض وزير المالية بتوقيع هذا العقد نيابة عن الحكومة .

تحريرا في هذا اليوم من

شهر لسنة / ١٩٨٦ .

الفريق الاول	الفريق الثاني
وزير المالية	١ – صبيح المصري
بالنيابة عن حكومة	٢ – خليل التلهوني
المملكة الاردنية الهاشمية	٣ – سمير قعوار

عقد ايجار أرض زراعية

الفريق الاول : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ويمثلها وزير المالية / الاراضي والمساحة .

الفريق الثاني : الشركة الانتاجية للحبوب والاعلاف واللحوم ويمثلها السادة : ممدوح عبد الرحمن أبو حسان ، يوسف اسحق الكاظمي .

بما أن الفريق الأول يملك أراضي زراعية في جنوب المملكة الاردنية الهاشمية في موقع سهل الصوان والديسي والمدوره .

وبما أن الفريق الاول يرغب في اتاحة المجال للقطاع الخاص في استغلال وتطوير هذه الاراضي تنفيذا لقرارات المجلس الزراعي المنبثقة عن سياسة الحكومة التي تهدف الى تشجيع الاستثمار واستغلال المناطق الشرقية والجنوبية من المملكة الاردنية الهاشمية وبما أنه لدى الفريق الثاني الخبرة والامكانيات والرغبة باستثمار احدى الاراضي في المناطق المذكورة .

لذا ، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي -

المادة (١) أجر الفريق الأول إلى الفريق الثاني وأستأجر الفريق الثاني من الفريق الأول قطعة الارض من حوض (٢ المحيش) أرقام القطع ١ - ١٨ بمساحة (١٦٢٢٧) دونماً و (٧٦٧) متراً مربعاً في موقع المدورة .

وتبين المخططات المرفقة (الملحق رقم ١) الموقعة من الفريقين موقع وحدود أرض المشروع .

المادة (٢) أ - مدة عقد الايجار (خمسة وعشرون) عاما وببدل ايجار مقداره مائة فلس للدونم الواحد سنوياً .

ب - يعطى الفريق الثاني فترة سماح لانشاء المشروع منه سنتين ابتداء من تاريخ توقيع العقد حيث لا يدفع أجرة خلالها .

جـ - اذا لم يقم الفريق الثاني خلال هاتين السنتين بأنشاء واستغلال المشروع بما نسبته ٦٥ ٪ على الاقل من مساحة الارض يدفع مبلغ " خمسة " دنانير عن كل دونم ، عن كل سنه من السنتين المذكورتين ويفسخ عقد الايجار ولا يحق للفريق الثاني المطالبة بأي تعويض من الفريق الاول في هذه الحالة .

المادة (٣) يجدد عقد الايجار بموافقة الطرفين لمدة يتفق عليها اذا كان قد بلغ معدل ما يستغله المستأجر في نهاية مدة العقد (٥٠ ٪) كمتوسط سنوي من ارض المشروع .

هكذا من الأصل

المادة (٤) يكون بدل الايجار السنوي في مدة العقد المحددة ، البدل الذي يتفق عليه الفريقان في حينه . فاذا لم يتفقا يقرر البدل من قبل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا العقد .

المادة (٥) يدفع الفريق الثاني للفريق الاول بدل الايجار في بداية شهر كانون ثاني من كل سنة بعد مرور فترة السماح .

المادة (٦) ١- يستغل الفريق الثاني أرض المشروع في الانتاج الزراعي والحيواني المذكور أدناه وباقامة الصناعات الضرورية للأنتاج والمتممة له .

أ - زراعة القمح والاعلاف بكافة أنواعها .

ب - انتاج قمح البذار المحسن .

جـ - زراعة البقول مثل العدس والحمص .

د - زراعة أشجار الفاكهة من التفاحيات واللوزيات .

و - انشاء مصنع لمشتقات الالبان المعتمدة كليا على الحليب المنتج محليا .

ز - انشاء مصنع التعبئة اللازمة لمنتجات المشروع .

ح - تربية الاسماك .

٢- من المتفق عليه أن الاستغلال الزراعي المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة يكون قابلا للتعديل أو التغيير بموافقة الطرفين .

٣- يكون استغلال مياه الري والري بالطرق الميكانيكية ، الري المحوري الرشاشات وغيره .

المادة (٧) تحقيقا لاهداف الاستغلال المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٦) يلتزم الفريق الثاني ببرنامج استثماري يقوم على ما يلي : -

١- زراعة ما لا يقل عن ٥٠٪ من أرض المشروع بالحبوب والاعلاف .

٢- السماح بزراعة ما لا يزد عن ١٠٪ من مساحة أرض المشروع بأشجار الفاكهة من التفاحيات واللوزيات .

٣- انتاج الثروة الحيوانية من الاغنام خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ توقيع هذا العقد بحيث تصل الى (١٠) الف رأس .

المادة (٨) يحق للفريق الثاني ان يضخ كمية من المياه بحد اعلى مقداره (ستة) مليون متر مكعب سنويا في الاوقات التي يختارها وبدون فرض أية قيود على طريقة الضخ .

المادة (٩) يحق للفريق الثاني حفر واعادة حفر واصلاح وتنظيف أي عدد من الابار اللازمة لغايات انتاج الكميات المطلوبة من المياه وتصدر سلطة المياه التراخيص اللازمة لذلك .

المادة (١٠) يحق للفريق الثاني حفر الابار في المناطق التي يراها مناسبة من أرض المشروع بشرط ألا تقل المسافة بين أي بئر من الابار الجديدة والقائمة العاملة عن ألف متر أو أكثر والفريق الأول غير مسؤول عن فشل أي بئر أو عدم ظهور الماء بها .

المادة (١١) يلتزم الفريق الثاني بتركيب عدادات ملائمة لمعرفة كمية استخراج المياه من كل بئر والقيام بأعمال الصيانة والاصلاح لهذه العدادات كلما لزم الامر وتزويد سلطة المياه بتقارير شهرية عن كمية استخراج المياه من كل بئر .

المادة (١٢) يلتزم الفريق بتركيب جهاز فحص منسوب المياه لتسهيل قياس المنسوب كلما لزم الامر وحسب برنامج المراقبة الذي تضعه سلطة المياه .

المادة (١٣) يتعهد الفريق الثاني بتمكين المعنيين في سلطة المياه من الوصول الى أية منطقة في المشروع بغية متابعة الدراسات المائية وأعمال المراقبة على الابار أو محطات الرصد المائي في المنطقة .

المادة (١٤) يتعهد الفريق الاول بشراء جميع انتاج المشروع من القمح وكذلك الانتاج من قمح البذار المحسن لمدة خمس سنوات من بدء الانتاج بالاسعار الرسمية التي تقررها الحكومة على أن لا تقل عن الاسعار المعلنة من قبل الحكومة خلال ١٩٨٥ وأن يتم تسليم القمح سائبا في مواقع الجويده أو العقبة حسب اختيار الفريق الاول .

المادة (١٥) يتعهد الفريق الاول باستلام الكميات المنتجة من القمح خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه اشعار الفريق الثاني بالاستعداد للتسليم ويدفع الفريق الاول ثمن القمح المسلم اليه نقداً الى الفريق الثاني خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام واذا تخلف الفريق الاول عن تسديد ثمن القمح المسلم اليه بعد انقضاء مدة الثلاثين يوما من تاريخ الاستلام يترتب عليه دفع فائدة للفريق الثاني تعادل سعر فائدة الاقتراض السارية في تاريخ التخلف المحددة من قبل البنك المركزي على أن لا تتجاوز مدة التأخير لكل دفعة عن ثلاثة أشهر .

المادة (١٦) أ - يطبق على دخل الفريق الثاني من هذا المشروع الاعفاء من ضريبة الدخل المنصوص عليه في المادة (٧ / أ / ٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وأي تعديل قد يطرأ عليه أو أي قانون قد يحل محله .

ب - تطبق على مستوردات الفريق الثاني لاغراض الاستعمال والاستغلال في المشروع أحكام قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ وأي تعديل قد يطرأ عليه قانون قد يحل محله .

جـ - في اعتبار هذا المشروع مشاريع اقتصادية بموجب قانون تشجيع الاستثمار الساري المفعول الى المدى الذي تنطبق عليها أحكامه وأي تعديل قد يطرأ عليه وأي قانون قد يحل محله .

المادة (١٧) اذا قام الفريق الاول خلال السبع سنوات الاولى من تاريخ توقيع هذا العقد بتسعير منتجات ينتجها الفريق الثاني غير مسعرة حاليا فيعتقد كحد متوسط أسعار السوق للاثنى عشر شهرا التي تسبق تاريخ التسعيرة .

المادة (١٨) يتعهد الفريق الثاني بأن يستخدم في مشروعه الكفاءات والايدي العاملة الاردنية الى جانب الكفاءات والايدي العاملة الاجنبية التي تتطلبها المرحلة الاولى للمشروع ويلتزم الفريق الثاني بان لا تزيد الكفاءات والايدي العاملة الاجنبية على نسبة (٥٠ ٪) في سنة العقد الاولى ثم تأخذ منه النسبة في التناقص الى أن تصل الى ما لا يزيد على نسبة (٢٠٪) في سنة العقد الخامسة بحيث تقتصر الايدي العاملة الاجنبية على المهارات الفنية غير المتوفرة في الاردن .

المادة (١٩) لا يحق للفريق الثاني تأجير أرض المشروع أو أي جزء منها الى طرف ثالث ولا يحق له بيع المياه أو أي جزء منها الى طرف ثالث .

المادة (٢٠) يصرح الفريق الاول ، بصفته حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بأنه يضمن قيام أي وزارة - من وزارات الدولة ودوائرها ومؤسساتها كل بقدر علاقته واختصاصه باصدار التصاريح أو القرارات أو الموافقات أو باتخاذ الاجراءات اللازمه لتمكين الفريق الثاني من تنفيذ كل وأي من غايات هذا المشروع المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا العقد وفي أي مواده الاخرى بما لا يتعارض مع القوانين السارية المفعول .

المادة (٢١) اذا نشأ أي سبب من اسباب القوة القاهرة يؤثر في تنفيذ أي من التزامات الفريقين يطبق عندئذ حكم القانون لأيجاد الحل أو الحلول الملائمة بالاتفاق فيما بينهما فاذا لم يتفقا تحال المسألة أو المسائل الناشئة للفصل فيها بطريق التحكيم كما هو منصوص عليه في المادة (٢٢) من هذا العقد .

المادة (٢٢) اذا أنهى الفريق الاول هذا العقد قبل انتهاء مدته الاصلية أو المجدده لسبب لا تعود مسؤوليته على الفريق الثاني يستلم الفريق الاول المشروع بكل ما هو موجود فيه وبكل ما هو قائم عليه ويترتب على الفريق الاول أن يدفع للفريق الثاني قيمة جميع المواد والعناصر الخارجة عن ملكية الفريق الاول ويعود الى هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا العقد تحديد هذه القيمة يدخل في هذه المواد والعناصر على وجه الخصوص ما يلي : -

أ - الموجودات الثابتة الموجودة بتاريخ الانتهاء .

هكذا من الأصل

ب – الموجودات المتداولة الموجودة بتاريخ الانتهاء .

جـ – أثمان المحاصيل المدركة أو التي لم تدرك بعد في تاريخ الانتهاء .

د – كلفة أي منشآت .

وذلك كله دون الاجحاف بحق الفريق الثاني في التعويض عن الضرر وفق ما قد تقرره هيئة التحكيم .

في ذلك تفسير مادة أو اكثر من مواده سواء في اثناء تنفيذ العقد بعد انتهائه ومما في ذلك تقرير قيام سبب أو اكثر من أسباب القوة القاهرة وتحديد أثره وحكمه وبما في ذلك ايضا طلب فسخ العقد ، يحال للفصل فيه بطريق التحكيم من قبل هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يعين كل فريق واحدا منهم ويعين الفريقان بالاتفاق المحكم الثالث الذي يكون في هذه الحالة رئيسا لهيئة التحكيم دونما حاجة لتنظيم وتوقيع صك تحكيم ويخضع التحكيم لاحكام قانون التحكيم الاردني الساري المفعول وأي تبديل قد يطرأ عليه او أي قانون يحل محله وتصدر هيئة التحكيم قرارها بالاكثرية .

المادة (٢٤) مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من هذا العقد اختار الفريقان محكمة بداية عمان لتكوين المحكمة ذات الاختصاص المكاني .

المادة (٢٥) أ – يحق للفريق الثاني مخاطبة الجهات الرسمية كل حسب اختصاصها في أي خصوص يتعلق بهذا العقد أو ينشأ عنه ، على أن الاشعارات والانذارات التي قد تصدر عن الفريق الثاني فانها توجه الى وزير المالية باعتباره ممثل الفريق الاول في هذا العقد .

ب – أي اشعارات أو انذارات قد تصدر عن الفريق الاول توجه الى الفريق الثاني على عنوانه المذكور في مطلع هذا العقد .

جـ – تكون الاشعارات أو الانذارات التي يوجهها أي فريق الى الفريق الاخر خطية وبالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال أو توقيع بالاستلام .

د – يتنازل الفريقان عن حق توجيه الاشعارات أو الانذارات بواسطة كاتب العدل .

المادة (٢٦) صادق مجلس الوزراء على هذا العقد ووافق عليه بمقتضى القرار المرفق (الملحق رقم ٢) الصادر عنه في جلسته بتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٨٦ وفوض وزير المالية بتوقيع هذا العقد نيابة عن الحكومة .

تحريرا في هذا اليوم الخامس من

شهر أيار لسنة ١٩٨٦

الفريق الاول **الفريق الثاني**

الفريق الاول : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية يمثلها وزير المالية / الاراضي والمساحة .

الفريق الثاني : الشركة العربية الدولية للتنمية الزراعية العبدلي / مبنى الاتحاد المهني / الطابق الرابع ص . ب : (٣٠١٦) عمان – الاردن

ويمثلها معالي عبد السلام كنعان / رئيس هيئة المديرين / المدير العام .

بما أن الفريق الاول يملك أراضي زراعية في جنوب المملكة الاردنية الهاشمية في موقع سهل الصوان والديسي والمدوره .

وبما أن الفريق الاول يرغب في اتاحة المجال للقطاع الخاص في استغلال وتطوير هذه الاراضي تنفيذا لقرارات المجلس الزراعي المنبثقة عن سياسة الحكومة التي تهدف الى تشجيع الاستثمار واستغلال المناطق الشرقية والجنوبية من المملكة الاردنية الهاشمية وبما أنه لدى الفريق الثاني الخبرة والامكانيات والرغبة باستثمار احدى الاراضي في المناطق المذكورة .

لذا ، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي : –

المادة (١) أجرّ الفريق الاول الى الفريق الثاني واستأجر الفريق الثاني من الفريق الاول قطع الاراضي التالية في حوضي السكة والقلعة : –

(السكه) أرقام القطع ١ – ٦ بمساحة (٦٠٧٥) دونما و (٧٣٧) مترأ مربعا (٣ القلعة التركية) أرقام القطع ١ – ١٥ بمساحة (١٥٠٨١) دونما و (١٩٣) متر مربعا في موقع المدورة وبذلك يكون مجموع المساحة (٢١١٥٦) دونما و (٩٢٩) مترا مربعا .

وتبين المخططات المرفقة (الملحق رقم ١) الموقعة من الفريقين موقع وحدود أرض المشروع .

المادة (٢) أ – مدة عقد الايجار (خمسة وعشرون) عاما وببدل ايجار مقداره مائة فلس للدونم الواحد سنويا .

ب – يعطى الفريق الثاني فترة سماح لانشاء المشروع مدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع العقد حيث لا يدفع أجرة خلالها .

جـ – اذا لم يقم الفريق الثاني خلال هاتين السنتين بانشاء واستغلال المشروع بما نسبته ٦٥٪ على الاقل يدفع مبلغ " خمسة " دنانير عن كل دونم .

د – المشروع مؤجر عن كل سنه من السنتين المذكورتين ويفسخ عقد الايجار ولا يحق

للفريق الثاني المطالبة بأي تعويض من الفريق الاول في هذه الحالة .

المادة (٣) يعقد عقد الايجار بموافقة الطرفين لمدة يتفق عليها اذا كان قد بلغ معدل ما يستغله المستأجر في نهاية مدة العقد (٥٠ ٪) كمتوسط سنوي من أرض المشروع .

المادة (٤) يكون بدل الايجار السنوي في مدة العقد المجدده ، البدل الذي يتفق عليه الفريقان في حينه . فاذا لم يتفقا يقرر البدل من قبل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا العقد .

المادة (٥) يدفع الفريق الثاني للفريق الاول بدل الايجار في بداية شهر كانون ثاني من كل سنة بعد مرور فترة السماح .

المادة (٦) ١- يستغل الفريق الثاني أرض المشروع في الانتاج الزراعي والحيواني المذكور أدناه وباقامة الصناعات الضرورية للانتاج والمتممة له .

أ - زراعة القمح والاعلاف بكافة أنواعها .

ب - انتاج قمح البذار المحسن .

جـ - زراعة البقول مثل العدس والحمص .

د - زراعة أشجار الفاكهة من التفاحيات واللوزيات .

هـ - انشاء مشاريع تربية الابقار والاغنام .

و - انشاء مصنع لمشتقات الالبان المعتمدة كليا على الحليب المنتج محليا .

ز - انشاء مصنع التعبئة اللازمة لمنتجات المشروع .

ح - تربية الاسماك .

٢- من المتفق عليه أن الاستغلال الزراعي المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة يكون قابلا للتعديل أو التغيير بموافقة الطرفين .

٣- يكون استغلال مياه الري والري بالطرق الميكانيكية ، الري المحوري الرشاشات وغيرها .

المادة (٧) تحقيقا لاهداف الاستغلال المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٦) يلتزم الفريق الثاني ببرنامج استثماري يقوم على ما يلي : -

زراعة ما لا يقل عن ٥٠٪ من أرض المشروع بالحبوب والاعلاف .

٢- السماح بزراعة ما لا يزيد عن ١٠٪ من مساحة أرض المشروع بأشجار الفاكهة من التفاحيات واللوزيات .

٣- انتاج الثروة الحيوانية من الاغنام خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ توقيع هذا العقد بحيث تصل الى (١٠) ألف رأس .

المادة (٨) يحق للفريق الثاني أن يضخ كمية من المياه بحد أعلى مقداره (واحد وعشرون) مليون متر مكعب سنويا في الاوقات التي يختارها وبدون أية قيود على طريقة الضخ .

المادة (٩) يحق للفريق الثاني حفر واعادة واصلاح وتنظيف أي عدد من الابار اللازمة لغايات انتاج الكميات المطلوبة من المياه وتصدر سلطة المياه التراخيص اللازمة لذلك .

المادة (١٠) بحق للفريق الثاني حفر الابار في المناطق التي يراها مناسبة من أرض المشروع بشرط ألا تقل المسافة بين أي بئر من الابار الحديثة والقائمة العاملة عن ألف متر أو أكثر والفريق الاول غير مسؤول عن فشل أي بئر أو عدم ظهور الماء بها .

المادة (١١) يلتزم الفريق الثاني بتركيب عدادات ملائمة لمعرفة كمية استخراج المياه من كل بئر والقيام بأعمال الصيانة والاصلاح لهذه العدادات كلما لزم الامر وتزويد سلطة المياه بتقارير شهرية عن كمية استخراج المياه من كل بئر .

المادة (١٢) يلتزم الفريق الثاني بتركيب جهاز فحص منسوب المياه لتسهيل قياس المنسوب كلما لزم الامر وحسب برنامج المراقبة الذي تضعه سلطة المياه .

المادة (١٣) يتعهد الفريق الثاني بتمكين المعنيين في سلطة المياه من الوصول الى أية منطقة في المشروع بغية متابعة الدراسات المائية وأعمال المراقبة على الابار أو محطات الرصد المائي في المنطقة .

المادة (١٤) يتعهد الفريق الاول بشراء انتاج المشروع من القمح وكذلك الانتاج من قمح البذار المحسن لمدة خمس سنوات من بدء الانتاج بالاسعار الرسمية التي تقررها الحكومة على أن لاتقل عن الاسعار المعلنة من قبل الحكومة خلال ١٩٨٥ وأن يتم تسليم القمح سائبا في مواقع الجويده أو العقبه حسب اختيار الفريق الاول .

المادة (١٥ يتعهد الفريق الاول باستلام الكميات المنتجة من القمح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه اشعار الفريق الثاني بالاستعداد للتسليم ويدفع الفريق الاول ثمن القمح المسلم اليه نقداً الى الفريق الثاني خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام واذا تخلف الفريق الاول عن تسديد ثمن القمح

المسلم اليه بعد انقضاء مدة الثلاثين يوما من تاريخ الاستلام يترتب عليه دفع فائدة للفريق الثاني تعادل سعر فائدة الأقتراض السارية في تاريخ التخلف المحددة من قبل البنك المركزي .

المادة (١٦) أ – يطبق على دخل الفريق الثاني من هذا المشروع الاعفاء من ضريبة الدخل المنصوص عليه في المادة (٧ / أ / ٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وأي تعديل قد يطرأ عليه أو أي قانون قد يحل محله .

ب – تطبق على مستوردات الفريق الثاني لاغراض الاستعمال والاستغلال في المشروع أحكام قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ وأي تعديل قد يطرأ عليه وأي قانون قد يحل محله .

جـ – يقدم الفريق الثاني الطلبات اللازمة للجهات الرسمية ذات الاختصاص للنظر في اعتبار أقسام هذا المشروع مشاريع اقتصادية مصدقة بموجب قانون تشجيع الاستثمار الساري المفعول الى المدى الذي تنطبق عليها أحكامه وأي تعديل قد يطرأ عليه وأي قانون قد يحل محله .

المادة (١٧) اذا قام الفريق الاول خلال السبع سنوات الاولى من تاريخ توقيع هذا العقد بتسعير منتجات ينتجها الفريق الثاني غير مسعرة حاليا فيعتمد كحد متوسط أسعار السوق للاثنى عشر شهرا التي تسبق تاريخ التسعيرة .

المادة (١٨) يتعهد الفريق الثاني بأن يستخدم في مشروعه الكفاءات والايدي العاملة الاردنية الى جانب الكفاءات والايدي العاملة الاجنبية التي تتطلبها المرحلة الاولى للمشروع ويلتزم الفريق الثاني بأن لا تزيد الكفاءات والايدي العاملة الاجنبية على نسبة (٥٠ ٪) في سنة العقد الاولى ثم تأخذ هذه النسبة في التناقص الى أن تصل الى ما لا يزيد على نسبة (٢٠٪) في سنة العقد الخامسة بحيث تقتصر الايدي العاملة الاجنبية على المهارات الفنية غير المتوفرة في الاردن .

المادة (١٩) لا يحق للفريق الثاني تأجير أرض المشروع أو أي جزء منها الى طرف ثالث ولا يحق له بيع المياه أو أي جزء منها الى طرف ثالث .

المادة (٢٠) يصرح الفريق الاول ، بصفته حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بأنه يضمن قيام أي وزارة من وزارات الدولة ودوائرها ومؤسساتها كل بقدر علاقته واختصاصه باصدار التصاريح أو القرارات أو الموافقات أو باتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين الفريق الثاني من تنفيذ كل وأي من غايات هذا المشروع المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا العقد وفي أي مواده الاخرى بما لا يتعارض مع القوانين السارية المفعول .

المادة (٢١) اذا نشأ أي سبب من أسباب القوة القاهرة يؤثر في تنفيذ أي من التزامات الفريقين يطبق

عندئذ حكم القانون لايجاد الحل أو الحلول الملائمة بالاتفاق فيما بينهما فاذا لم يتفقا تحال المسألة أو المسائل الناشئة للفصل فيها بطريق التحكيم كما هو منصوص عليه في المادة (٢٢) من هذا العقد .

المادة (٢٢) اذا أنهى الفريق الاول هذا العقد قبل انتهاء مدته الاصلية أو المجددة لسبب لا تعود مسؤوليته على الفريق الثاني يستلم الفريق الاول المشروع بكل ما هو موجود فيه وبكل ما هو قائم عليه ويترتب على الفريق الاول أن يدفع للفريق الثاني قيمة جميع المواد والعناصر الخارجة عن ملكية الفريق الاول ويعود الى هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا العقد تحديد هذه القيمة يدخل في هذه المواد والعناصر على وجه الخصوص ما يلي : –

أ – الموجودات الثابتة الموجودة بتاريخ الانتهاء .

ب – الموجودات المتداولة الموجودة بتاريخ الانتهاء .

جـ – أثمان المحاصيل المدركة أو التي لم تدرك بعد في تاريخ الانتهاء .

د – كلفة أي منشأت .

وذلك كله دون الاجحاف بحق الفريق الثاني في التعويض عن الضرر وفق ما قد تقرره هيئة التحكيم .

السنة	شركة الو[illegible]ا				العربية الشركة				شركة .. دم				شركة جرابكو				المجموع			
	قمح		شعير		قمح		شعير		قمح		شعير		قمح		شعير		قمح		شعير	
	مساحة دونم	انتاج طن	مساحة	انتاج	مساحة	انتاج	مساحة	انتاج	مساحة	انتاج	مساحة	انتاج	مساحة	انتاج	مساحة	انتاج	مساحة	انتاج	مساحة	انتاج
١٩٨٧ـ١٩٨٨	-	-	-	-	٢٠٠٠	٢٨٠٠	-	-	١٥٢٠٠	٩٢٤٥	-	-	٢٤٠٠	١٥٤٧	-	-	٢٤٦٠٠	١٣٥٩٢	-	-
١٩٨٨ـ١٩٨٩	٤٥٠٠		-	-	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	-	-	١٦٨٠٠	٦٠٢٠	-	-	٩٥٠٠	٥٧٦٢	-	-	٤٠٨٠٠		-	-
١٩٨٩ـ١٩٩٠	٥٥٠٠		-	-	٦٦٠٠	٥٠١٦	٢٤٠٠	٢١٤٨	١٦٧٢٠	٨٤٦٠	-	-	٩٤٥٠	٦٩٦١	٦٠٠	٤٨٨	٣٨٢٨٠		٣٠٠٠	[illegible]
١٩٩٠ـ١٩٩١	١٦٥٠	٩٢٠	٣٣٠٠	٢٤٢٣	٥١١٠٠	٢٥٩٠	٢٧٠٠	٢٢٥٥	١٥٨٢٠	١٠٩٠١	١١٠٠	٨٨٠	٩٠٠٠	٥٢٥٣	١٦٩٠	١٣٤٦	٣٢١٧٠	١٨٦٧٤	٨٧٩٠	[illegible]
١٩٩١ـ١٩٩٢	٢٠١٠	١٠٩٧	٢٢٧٠	١٧١١	٢٨٠٠	١٨٤٨	٣٠٠٠	١٢٢١٠	١٧٠٠٠	١٠٩٢٠	١١١٠	٩٠٣	٧٦٠٠	٤٨٣٧	١٦٠٠	١١٧١	٢٩٤١٠	١٨٧١٢	٧٩٨٠	[illegible]
١٩٩٢ـ١٩٩٣	١٥٨٠	-	٢٢٥٠	-	٢٢٠٠	١٦٥٠	٢٧٠٠	١٩١٧	١٩٢٢٠	١٢٢٥	-	-	٧٨٢٥	٤١١٦	١٦٩٠	١٣٤٩	٣٢٠٢٥	-	٦٦٤٥	-

سنة / موسم	شركة .. دم							
	قمح	شعير	اعلاف خضراء	بصل	ثوم	بطاطا	اشجار	اخرى
١٩٨٧ـ١٩٨٨	١٥٢٠٠	-	-	-	-	١٢٠٠	١٢٠٠	
١٩٨٨ـ١٩٨٩	١٦٨٠٠	-	١٥٠	-	-	(٤٠٠) ٥٦٠٠	٤٥٠٠	
١٩٨٩ـ١٩٩٠	١٦٢٣٠	-			١٥٠	[illegible]		[illegible]
١٩٩٠ـ١٩٩١	١٥٨٤٠	١١٠٠		٢٥٦	٢٢٠	*٨٩٢ **٦٠٠	٤٠٠٠	[illegible] ٩٠٠
١٩٩١ـ١٩٩٢	١٧٠٠٠	١١١٠	٣٢	-	-	(١١٠) *٣٧٠ **١٠٥٠	٤٠٠٠	
١٩٩٢ـ١٩٩٣	١٢٢٠	-	٤٠٠	-	-	(١٥٠) *١١٠٥٠ [illegible]	٤٠٠٠	بطيخ ٦٠٠

سنة / موسم	شركة الو[illegible]ا							
	قمح	شعير	اعلاف خضراء	بصل	ثوم	بطاطا	اشجار	اخرى
١٩٨٧ـ١٩٨٨	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٨٨ـ١٩٨٩	٤٥٠٠	-	-	-	-	-	-	-
١٩٨٩ـ١٩٩٠	٥٥٠٠	-	٥٤٠٠	-	-	-	-	-
١٩٩٠ـ١٩٩١	١١٦٥٠	١١٦٥٠	٢٢٠٠	٥٥٠	-	-	-	-
١٩٩١ـ١٩٩٢	٢٠١٠	٢٢٢٠	٢٢١٢			٢٥٢١	٥٥٢	*٢٠٠ [illegible]
١٩٩٢ـ١٩٩٣	١٥٨٠	٢٢٥٠	٩٠٠	١٠٠	٩٠٠	٥٥٠		بطيخ [illegible]

سنة / موسم	شركة جرابكو							
	قمح	شعير	ذرة	بصل	ثوم	بطاطا	اشجار	اخرى
١٩٨٧ـ١٩٨٨	٢٤٠٠	-	١٢٠٠	-	-	١٠٠٠	-	-
١٩٨٨ـ١٩٨٩	٩٥٠٠	-	٨٠٠	-	-	(٤٠٠)	-	-
١٩٨٩ـ١٩٩٠	٩٤٥٠	٦٠٠	٦٢٥	-	-	(٢٥٠) **٢٠	-	-
١٩٩٠ـ١٩٩١	٩٠٠٠	١٦٩٠		٨٤	٣٠	(٦٠٠) *٦٠٠ **١٠٠٠	-	[illegible]
١٩٩١ـ١٩٩٢	٧٦٠٠	١٦٠٠		١٥٠	٨٢	(٤٠٠) *٦٠٠ **١٢٠٠	٢٠	١٠٠ بطيخ
١٩٩٢ـ١٩٩٣	٧٨٢٥	١٦٩٥	-	١٠٠	٨٠	*٤٥٠	٢٠	[illegible]

سنة / موسم	الشركة العربية الدولية							
	قمح	شعير	ذرة	بصل	ثوم	بطاطا	اشجار	اخرى
١٩٨٧ـ١٩٨٨	٧٠٠٠	-	٦٠٠	-	-	-	-	
١٩٨٨ـ١٩٨٩	[illegible]	-	٤٥٠٠	-	-	-	-	١٢٠٠ اعلاف
١٩٨٩ـ١٩٩٠	٦٦٠٠	٢٤٠٠	٩٠٠	-	-	-	-	١٠٠ بطيخ ١٠٠ شمام ١٠٠ [illegible]
١٩٩٠ـ١٩٩١	٥٧٠٠	٢٢٠٠	٩٠٠		٥٠	*٤٠٠ **٤٠٠	-	٢٠٠ بطيخ
١٩٩١ـ١٩٩٢	٢٨٠٠	٣٠٠٠		-	-	*٩٠٠	٧٠	٦٠٠ بطيخ ٨٥٠ [illegible]
١٩٩٢ـ١٩٩٣	٣٣٠٠	٢٧٠٠		٢٥٠		**١٢٠٠		٦٠٠ بطيخ ٣٠٠ [illegible] ٩٠٠ [illegible] ١٠٠ [illegible]

* عروة اولى
** عروة ثانية
( ) تقاوي بطاطا

التاريخ : ٢١ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الزراعة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٠١) تاريخ ١ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور فوزي الطعيمة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ، ، ،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخه :

الى سعادة النائب الدكتور فوزي الطعيمة .

الى سجل الاسئلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم :

التاريخ : ٢٦ / ١ / ١٩٩٤

الموافق :

دولة رئيس مجلس النواب الأكرم

[illegible] طيبة ، وبعد ،

الموضوع : الاسئلة .

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الزراعة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

١- ما هي الاهداف التي من اجلها أنشيء مشروع استغلال اراضي الديسي من قبل الحكومة .

٢- ما هي الاسباب والمبررات التي اعتمدتها الحكومة لبيع هذا المشروع إلى القطاع الخاص ، مع التكرم بتزويدنا بنسخة عن العقد الموقع مع الشركات العاملة في المنطقة .

٣- تزويدنا بالتركيب المحصولي (نوع المحصول والمساحات وإنتاجية الحبوب لكل دونم) والذي اتبعته الشركات منذ بدء عملها وحتى الآن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د . فوزي طعيمه الداود

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور فوزي .

الدكتور فوزي الطعيمه : شكراً دولة الرئيس .

لعله من حسن الطالع ان تأتي اجابة

معالي وزير الزراعة على سؤالي حول مشروع الديسي والمجلس الكريم يعيش اجواء مناقشات القضية الزراعية والسياسات المؤمل ان تتبعها الحكومة والتي تقيس قدرة الكوادر الحكومية على متابعة تنفيذ المشاريع الهامة وتوجيه الموارد الطبيعية والمحافظة عليها واستغلالها الاستغلال الامثل .

ولعله من حسن الطالع ايضاً ان يتم هذا الحوار اليوم بعد أن قدم لنا معالي وزير الزراعة وثيقة اعتبرها في غاية الأهمية والتي حددت في جوانبها المختلفة المعطيات الزراعية في الاردن وما تعانيه من خلل وتوضح بشكل جلي ضرورة اتخاذ اقصى التدابيرللحفاظ على الموارد الطبيعية وتعظيم استغلالها . والتي لم تتم معالجتها بالعمق والشمولية المطلوبة من قبل المجلس الكريم الذي ركز في المجمل على عملية التسويق والمديونية والمستلزمات الزراعية وغيرها ولم تعطى الاهتمام الكافي لاستغلال الموارد والمحافظة عليها اذ انه لن يكون هناك انتاج وتسويق ولا شابهه اذا لم يكن هناك في الاساس موارد منتجه .

وفي هذا المجال فانني اود ان اوضح **دولة الرئيس ، الاخوة الكرام ،** بعض الثوابت وعلى رأسها احترامنا للاستثمار بجميع اشكاله ما دام هو في اطار المصلحة العامة ، وتقديرنا لمبادرات القطاع الخاص ما دامت لا تغلب المصلحة الفردية على مصلحة الجماعه .

ولتوضيح ذلك نأخذ نموذجاً من الانشطه الزراعيه اخذ بعداً هاماً على المستوى الوطني من حيث الطموحات في استغلال الموارد واستراتيجية ادارتها . وسأنطلق في تناولي لها من المعلومات الموثقة التي تقدمت بها الجهات الحكومية ذات العلاقة من مياه وري وعمل وزراعة عن المناطق التي قامت الدولة بتأجيرها بأجور رمزية الى اربع شركات زراعية في منطقة الديسي - المدوره .

اولاً - في البعد الاجتماعي . على الرغم من مطالبتي المتكرره للحصول على العماله المستخدمه في الشركات الاربع ، الا أن رد معالي وزير العمل لم يتضمن سوى العماله المستخدمه من قبل شركة رم . واذا ما أخذت العماله في هذه الشركه كمقياس لباقي الشركات نجد ما يلي :

١- ان العماله الاردنية في شركة رم هي (٥٥ ٪) بينما ينص العقد على ان تكون العمالة الاردنية (٨٠ ٪) .

٢- نظراً لعدم موافاتنا بالعماله المستخدمة في الشركات الاخرى ، فلن يكن عدد العمال الاردنيين المستخدمين في باقي الشركات وهي اصغر من شركة رم اكثر من ٤٠٠ - ٥٠٠ عامل اردني تقديراً . وبمقارنة بعدد العائلات والمزارعين والنشاطات الاقتصادية المصاحبة للزراعات في الغور الاوسط يتضح ابها الاخوه نسبياً مدى الفائده الاقتصاديه والاجتماعية على المستوى المحلي لهذه المشاريع .

ثانياً – في البعد المائي الزراعي . لو نظرنا للعقود المبرمة مع الشركات الاربع لوجدنا ان مجموع الضخ للمياه يبلغ (٦٢) مليون متر مكعب . وحسب رد معالي وزير المياه والري على سؤال لي وجهته لمعاليه حول المخزون المائي لمنطقة الديسي بتاريخ ٥ / ١ / ١٩٩٤ بلغ مجموع المياه المستخدمة من قبل الشركات المستثمره (٥٥) مليون متر مكعب مما يدل على أنها استغلت تقريباً كامل الكمية المسموح بها والوارده في العقود .

واذا نظرنا الى شركة رم والتي تبلغ المساحة المؤجرة لها (٥٠) الف دونم والى الجداول المرفقه في الاجابه والتي تشير الى النمط المحصولي بأن اقصى مساحة تم استغلالها لم تصل في مجموعها الى (٢٤) الف دونم بينما ينص العقد على وجوب استغلال ما مساحته (٢٥) الف دونم للحبوب والأعلاف فقط وان يكون انتاج الثروه الحيوانيه حوالي (٣٥) الف رأس غنم خلال الثلاث سنوات الاولى من بدء المشروع علماً بأن المشروع قد بدأ مع مطلع عام ١٩٨٧ . وهذا يدل على استخدام ضعف كمية المياه مصرح بها بالعقد للدونم الواحد . ومن الجدير بالذكر أن هذه المياه التي تعتبر من افضل نوعيات المياه في الاردن لا بل في المنطقة هي مياه تستغل مجاناً طيلة فترة العقد .

وبحساب بسيط لكميات المياه المستغله ، يتبين بأن المياه المستخدمه في الانتاج للدونم الواحد هي (١٤٠٠) متر مكعب مقارنة بـ (٧٠٠) متر مكعب حسب ما ورد في شروط العقد . وهي ضعف كمية المياه المستخدمة في الاغوار مع العلم ان الانتاج ليس بالانتاج الاستثنائي وهذا هدر واضح للمصادر المائيه .

الاخوة النواب

إن كل كيلو غرام منتج من الحبوب في الديسي يأخذ دعماً من الحكومة لا بل من الدولة مقداره (٢) متر معكب مياه مجاناً ، واذا علمنا بأن مقدار الكلفه التشغيلية للمياه التي تدفعها الحكومة في وادي الاردن مثلاً هي بحدود (٤٥) فلس للمتر المكعب يتبين مقدار الدعم الذي تحصل عليه الشركات في تلك المنطقة .

السؤال لماذا وبأي حق يحرم كل مواطن من حصته في هذه الثروه الوطنية والتي يجب المحافظة عليها من هذا النزف الدائم من أجل اجيالنا القادمة خاصة اذا علمنا بأنها مياه غير متجدده واشار لذلك معالي وزير المياه سابقاً بأن الاردن قد بدأ يعاني وأنه مقبل على ازمة حادة في المياه يعلم الله كيف سيكون حلها . اقول يعلم الله لأن بني البشر وعلى رأسهم خبرائنا الذين لا يعلمون ما فتؤا ينبؤنا بالايام العصيبة القادمه .

ليس غريب ايها الاخوه على مواطننا ان يضحي للوطن من أجل تحقيق اهداف نبيلة واستراتيجية بعيدة المدى وقد ضحى ويضحى وخاصة في السنوات الاخيره وانني اتساءل ايها السادة اين الاهداف الوطنية والاستراتيجية التي تحققها هذه المشاريع والتي تستحق كل هذه

التضحية في مصادر الوطن الطبيعية وموارده الحيويه التي هي ملك ليس لنا وحدنا بل لابنائنا من بعدنا ولابنائهم من بعدهم .

من الواضح ايها الساده غياب الرقابة على هذه المشاريع من وزارة العمل ومن وزارة الزراعة ووزارة المياه والري غياب الرقابه على مدى تنفيذها لشروط العقود المبرمه مع الشركات المستثمره سواء على مستوى العماله الاردنية المستخدمه أو على مستوى الزراعه والنمط المحصولي المستغل أو على مستوى المياه وكمياتها واستخداماتها .

لذا اطالب الحكومة الموقره لتصحيح هذه الاوضاع من خلال الوزارت المعنيه ، كما اطالبها باعادة تقييم هذه المشاريع ودراسة جدواها في ضوء استراتيجية مائيه زراعية جديده .

ساعاود السؤال مستقبلاً والاستجواب اذا لزم الامر ، واذا كان قاموساً لا يدخل مثل هذه الكارثه في تعريفاتنا للكوارث ، فما هو تعريفنا للكوارث ؟

والسلام عليكم

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكاله :

٤. كتاب معالي وزير الصحة رقم (٢٧) تاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (١٣٩) والمقدم من معالي النائب السيد عبد الرؤوف الروابده .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة

الرقم : ع / ع / ٣ / ٢٧

التاريخ : ٢٨ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

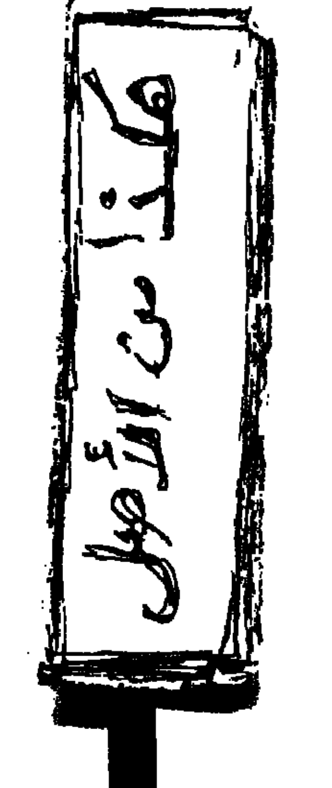
تحية طيبة وبعد ، ، ،

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٣ / ٣ / ١٦ / ١٩ / ٤٣١ تاريخ ٥ / ٢ / ١٩٩٤ ومرفقه السؤال المقدم من معالي النائب السيد عبد الرؤوف الروابدة .

ارجو ان ابين ما يلي : –

١. مديرة مختبر الرقابة الدوائية حاصلة على بكالوريوس صيدلة من جامعة القاهرة عام ١٩٧٦ وماجستير ادارة مختبرات من جامعة سان فرانسيسكو عام ١٩٨١ ، وعملت كذلك في الحقل الصيدلاني في ولاية كاليفورنيا لمدة ثلاث سنوات وعملت مديرة لمختبر مستشفى البشير لمدة سنة ونصف ، ومشرفة مختبرات في مديرية صحة العاصمة لمدة سنتين ونصف وشاركت في دورات عديده في مجال الصيدلة والمختبرات ، وتم تعيينها مديرة لمختبر الرقابة الدوائية اعتبارا من ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٣ .

٢. اما بخصوص الاستفسار الثاني



حول هل جرى منذ تعيين الرئيس الجديد اعادة تحليل عينات ادوية كانت قد صدرت بها تقارير انها غير صالحة وغير مطابقة لشروط العطاء .

أرجو أن اوضح أنه تبين لدى مراجعة كافة قوائم تحليل المستحضرات الطبية في عهد الرئيس الجديد ومقارنتها بالقوائم التي تم تحليلها وصدرت بها تقارير انها غير مطابقة ، تبين عدم وجوب اعادة تحليل لأي تشغيلة من التشغيلات التي صدر بها قرار بانها غير مطابقة ، ولذلك فالجواب " لا " .

٣. اما بخصوص الاستفسار الثالث .

أن تحليل الادوية غير المسجلة كان يتم وما يزال لجميع الادوية التي ترد بعطاءات لوزارة الصحة والجامعة الاردنية . او الخدمات الطبية فقط ، وقد تقرر التوقف عن فحص الادوية غير المسجلة والعائدة لعطاءات الدوائر العامة اعتبارا من ١ / ١ / ١٩٩٥ .

واقبلوا فائق الاحترام ، ، ،

وزير الصحة / الدكتور عبد الرحيم ملحس

رئيس مجلس النواب

نسخة / لمركز المعلومات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / [illegible] / ٤٣١

التاريخ : ٢٣ / ٨ / ١٤١٤

الموافق : ٥ / ٢ / ١٩٩٤

معالي وزير الصحة

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٣٩) تاريخ ٥ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من معالي النائب السيد عبد الرؤوف الروابده .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخة : الى معالي النائب عبد الرؤوف الروابده .

نسخة : الى سجل الاسئلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم :

التاريخ : ٥ / ٢ / ١٩٩٤

الموافق :

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة .

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

١) ما هي مؤهلات رئيس مختبر الرقابة الدوائيه ، وما هي خبرته العلميه والعمليه بالرقابه واين اكتسبها ومتى تم تعينه ؟

٢) هل يجري منذ تعيين الرئيس الجديد اعادة وتحليل عينات ادوية كانت قد صدرت بها تقارير بأنها غير صالحة أو غير مطابقة لشروط العطاء ، ومن طلبت المادة التحليل . ولماذا ، وماذا كانت النتيجة ، ومن هم وكلاء تلك الأدويه .

٣) هل جرى في عهد الرئيس الجديد تحليل أدوية غير مسجلة في الوزارة ، ولماذا ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

عبد الرؤوف الروابده

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده : شكراً دولة الرئيس .

كان سؤالي ينصب على تعيين رئيس جديد لمختبر الرقابة الدوائيه ، وما دام قضائنا العادل قد الغى قرار معالي الوزير لانه مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة فأنني اعتبر سؤالي منتهياً ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكاله :

٥. كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (٤٠٤٧) تاريخ ٢٤ / ٢ / ١٩٩٤ جوابا على السؤالين ذوات الارقام (١٤٧ ، ١٤٨) والمقدمين من سعادة النائب السيد احمد الكساسبه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

عمان

الرقم : م / ٦ / ٤٧

التاريخ : ٢٤ / ٢ / ١٩٩٤

الموافق :

دولة رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٥٣٣ تاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد احمد الكساسبه وكتابكم رقم ٣ / ١٦ / ١٩ / ٤٩٧ تاريخ ٨ / ٢ / ١٩٩٤ ومرفقه صوره عن السؤال رقم (١٤٧) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٤ .

بخصوص مجالس الخدمات المشتركه ارجو ان ابين لدولتكم ما يلي :

أ. تم توزيع مخصصات على بعض مجالس الخدمات المشتركه التي لديها اليات

وبحاجة ماسه الى صيانة اضطراريه (معطله او شبه معطله) مرفقا صوره عن كشف يتضمن اسماء مجالس الخدمات التي حصلت على مساعدة علما بانه قد سبق عملية توزيع تلك المخصصات الطلب من رؤساء مجالس الخدمات المشتركه (مدراء الشؤون البلديه والقرويه والبيئه أو مهندسين من تلك المديريات) بتزويدنا بالاليات التي هي بحاجه ماسه الى صيانه ضروريه وقد تم تزويدنا بالمطلوب وتمت دراسة تلك الطلبات وتم التخصيص على ضوئها .

ب. ارفق لدولتكم صوره تتضمن قائمة باسماء مجالس الخدمات المشتركه والاليات التي تمتلكها هذه المجالس .

جـ. ارفق لدولتكم صورة تتضمن قائمه بالمخصصات التي تم توزيعها على مجالس الخدمات المشتركه في جميع محافظات المملكه في السنوات الماضية .

د. يوجد ٦٢ مجلسا مشتركا وتحقيقا لهدف تنمية وتطوير هذه المجالس ولتوحيد الجهود في سبيل تقديم خدمات اشمل لجميع المجالس المحليه المشتركه باقصر الطرق وباقل التكاليف فان هذه الوزاره تدرس امكانية توحيد المجالس المتجانسه والمتقاربه في مجلس واحد بعد الاستئناس برأي الحكام الاداريين كل في منطقته .

اما فيما يتعلق بمجلس خدمات فستعمل هذه الوزاره على تفعيل دوره سواء كان منفرداً او مشتركا مع مجلس آخر علما بان رصيده لدى البنوك التجاريه (١٨٢٦٣) دينار ولدى بنك التنميه (٩٢٢٥) دينار .

٢. فيما يتعلق بالشق الثاني من السؤال رقم ١٤٨ تاريخ ٩ / ٢ / ١٩٩٤ .

أ. ارفق لدولتكم كشفاً باسماء جميع العاملين في دائرة البيئة ومؤهلاتهم ووظائفهم وخبراتهم ودرجاتهم .

ب. كشفاً بالدورات والسفرات الخارجيه والداخليه لكل موظف في دائرة البيئة خلال عامي ٩٢ - ١٩٩٣ .

٣. واما فيما يتعلق بالسؤال رقم ١٤٧ تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٤ مبيناً لدولتكم بان هناك وفدا يابانياً قدم الى الاردن وقام بمقابله جميع المؤسسات التي لها علاقه بالبيئه وقد قدمت دائرة البيئة قائمه بالاليات التي تحتاجها مكاب النفايات ولغاية تاريخه لم يصل اي من هذه الاليات .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،

احمد العقايله

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

نسخه / لدولة رئيس الوزراء الافخم

كشف باسماء واليات مجالس الخدمات المشتركه في المملكه

الرقم	اسم المجلس	الآليات
	العاصمه	
١-	مجلس خدمات قضاء الجيزة	قلاب نفايات
٢-	مجلس خدمات قضاء الموقر	لا يوجد
٣-	مجلس خدمات قضاء الموقر	قلاب نفايات عدد ٢
٤-	مجلس خدمات قضاء وادي السير	لا يوجد
٥-	مجلس خدمات قضاء ناعور وناحية ام البساتين	ضاغطه + قلاب + تراكتور رش عدد٢
٦-	مجلس خدمات محافظة العاصمه للصيانه	بكب + قلاب + مدحله
٧-	مجلس خدمات لواء مادبا	لودر + بلدوزر + تراكتور رش + قلاب عدد ٤ + تنك مجرور للرش
٨ -	مجلس خدمات قضاء ذيبان	قلاب عدد ٣ + تراكتور رش .
	الزرقاء	
١-	مجلس خدمات الزرقاء للسلامه العامه	قلاب نفايات + تراكتور رش عدد ٣
٢-	مجلس خدمات الزرقاء للصيانه العامه	لودر + مدحله + قلاب نفايات + بكب
٣-	مجلس خدمات ناحية بيرين	قلاب نفايات عدد ٢ + تراكتور رش عدد ٢
٤-	مجلس خدمات ناحية الازرق	قلاب نفايات + تراكتور رش
	البلقاء	
١-	مجلس خدمات محافظة البلقاء للصيانه	قلاب + مدحله + لودر + بكب
٢-	مجلس خدمات محافظة البلقاء للسلامة العامة	لودر عدد ٤ + جرافة جنزير + قلاب عدد ٣ + صهريج نضح + كمبريسة عدد ٢ + تراكتور رش + ضاغطة + بكب .
٣-	مجلس خدمات حوض البقعة	لودر + قلاب نفايات + ضاغطة عدد ٢ + سيارة جولف + تراكتور رش .

هكذا من الأصل

٤- مجلس خدمات لواء الشونة الجنوبية	تراكتور رش + سيارة لادا .
٥- مجلس خدمات لواء دير علا	سيارة نقل موتى + تراكتور رش عدد ٢ + لودر + بكب + سيارة .
٦- مجلس خدمات ناحية زي	لودر + قلاب + تراكتور رش + سيارة اسعاف + تنك نضح + كمبريسة + خلاطة باطون .
٧- مجلس خدمات ناحية العارضة	قلاب نفايات (لبلدية الصبيحي) + تراكتور رش .

المفرق

١- مجلس خدمات محافظة المفرق للصيانه العامه	قلاب + لودر + بكب + مدحله
٢- مجلس خدمات محافظة المفرق للسلامه العامه	بكب + قلاب عدد ٤ + جرافه جنزير + ماتور تدخين
٣- مجلس خدمات قضاء صبحا	لودر + قلاب عدد ٣ + بكب (مطروح عطاءة) .
٤- مجلس خدمات ناحيه بلعما	لا يوجد

الطفيله

١- مجلس خدمات محافظة الطفيله للصيانه العامه	قلاب + لودر + مدحله + يكب
٢- مجلس خدمات محافظة الطفيله للسلامة العامه	قلاب عدد ٣ + صهريج نضح عدد ٢ + ثلاجة لحوم
٣- مجلس خدمات قضاء بصيرا	لودر

معان

١- مجلس خدمات محافظة معان للصيانه العامة	بكب + قلاب + مدحله بلدوزر
٢- مجلس خدمات محافظة معان للسلامه العامه	قلاب + تراكتور رش + لودر + بلدوزر
٣- مجلس خدمات قضاء الشوبك	بكب + ماتور تدخين + تنك نضح ٢ + تراكتور رش + قلاب عدد ٣ + لودر (مطروح العطاء) .

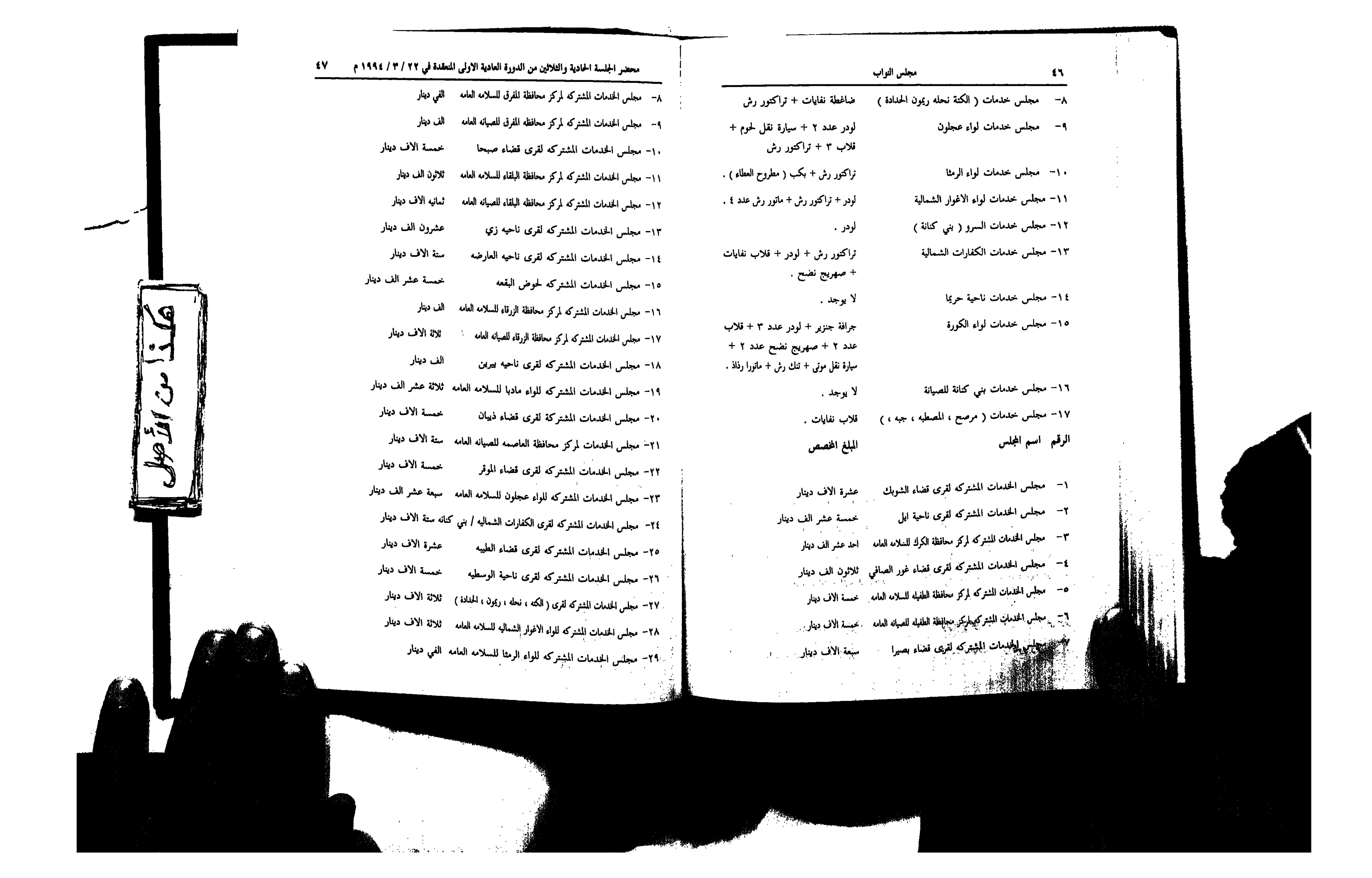
٤- مجلس خدمات ناحية الحسينيه	تراكتور رش
٥- مجلس خدمات قضاء القويرة	قلاب + صهريج نضح
٦- مجلس خدمات ناحية ايل	قلاب + لودر
٧- مجلس خدمات ناحية وادي عربه	لا يوجد
٨- مجلس خدمات قضاء وادي موسى	قلاب + تنك نضح + تراكتور رش

الكرك

١- مجلس خدمات محافظة الكرك للصيانه	لودر + مدحله + قلاب عدد ٤
٢- مجلس خدمات محافظة الكرك للسلامة العامه	لودر + قلاب عدد ٦ + ضاغطة + صهريج نضح + تراكتور رش عدد ٢ + بكب
٣- مجلس خدمات قضاء عي	لا يوجد
٤- مجلس خدمات قضاء الأغوار الجنوبية	لودر + تنك + تراكتور رش + تراكتور زراعي + قلاب + باصين .
٥- مجلس خدمات لواء المزار الجنوبي	لودر + تراكتور رش عدد ٢ + قلاب .
٦- مجلس خدمات لواء القصر	تراكتور عدد ٢ + قلاب نفايات + صهريج نضح + لودر .

اربد

١- مجلس خدمات اربد للصيانه العامه	قلاب + جرافه + مدحله + بكب
٢- مجلس خدمات اربد للسلامه العامه	قلاب + سيارة بكب
٣- مجلس خدمات الاكيدر	جرافه جنزير + لودر + تراكتور رش
٤- مجلس خدمات قضاء المزار الشماليه	لودر + قلاب عدد ٢ + تنك نضح + تراكتور رش + كمبريسه .
٦- مجلس خدمات ناحيه الوسيطه	لودر + تراكتور رش + قلاب + سياره نقل موتى
٧- مجلس خدمات لواء جرش	قلاب نفايات + تراكتور رش



٨- مجلس خدمات (الكتة نحله ريمون الحدادة)	ضاغطة نفايات + تراكتور رش
٩- مجلس خدمات لواء عجلون	لودر عدد ٢ + سيارة نقل لحوم + قلاب ٣ + تراكتور رش
١٠- مجلس خدمات لواء الرمثا	تراكتور رش + بكب (مطروح العطاء) .
١١- مجلس خدمات لواء الاغوار الشمالية	لودر + تراكتور رش + ماتور رش عدد ٤ .
١٢- مجلس خدمات السرو (بني كنانة)	لودر .
١٣- مجلس خدمات الكفارات الشمالية	تراكتور رش + لودر + قلاب نفايات + صهريج نضح .
١٤- مجلس خدمات ناحية حريما	لا يوجد .
١٥- مجلس خدمات لواء الكورة	جرافة جنزير + لودر عدد ٣ + قلاب عدد ٢ + صهريج نضح عدد ٢ + سيارة نقل موتى + تنك رش + ماتورا رذاذ .
١٦- مجلس خدمات بني كنانة للصيانة	لا يوجد .
١٧- مجلس خدمات (مرصح ، المصطبه ، جبه ،)	قلاب نفايات .

الرقم اسم المجلس	المبلغ المخصص
١- مجلس الخدمات المشتركه لقرى قضاء الشوبك	عشرة الاف دينار
٢- مجلس الخدمات المشتركه لقرى ناحية ايل	خمسة عشر الف دينار
٣- مجلس الخدمات المشتركه لمركز محافظة الكرك للسلامه العامه	احد عشر الف دينار
٤- مجلس الخدمات المشتركه لقرى قضاء غور الصافي	ثلاثون الف دينار
٥- مجلس الخدمات المشتركه لمركز محافظة الطفيله للسلامه العامه	خمسة الاف دينار
٦- مجلس الخدمات المشتركه لمركز محافظة الطفيله للصيانه العامه	خمسة الاف دينار
٧- مجلس الخدمات المشتركه لقرى قضاء بصيرا	سبعة الاف دينار

٨- مجلس الخدمات المشتركه لمركز محافظة المفرق للسلامه العامه	الفي دينار
٩- مجلس الخدمات المشتركه لمركز محافظه المفرق للصيانه العامه	الف دينار
١٠- مجلس الخدمات المشتركه لقرى قضاء صبحا	خمسة الاف دينار
١١- مجلس الخدمات المشتركه لمركز محافظة البلقاء للسلامه العامه	ثلاثون الف دينار
١٢- مجلس الخدمات المشتركه لمركز محافظه البلقاء للصيانه العامه	ثمانيه الاف دينار
١٣- مجلس الخدمات المشتركه لقرى ناحيه زي	عشرون الف دينار
١٤- مجلس الخدمات المشتركه لقرى ناحيه العارضه	ستة الاف دينار
١٥- مجلس الخدمات المشتركه لحوض البقعه	خمسة عشر الف دينار
١٦- مجلس الخدمات المشتركه لمركز محافظة الزرقاء للسلامه العامه	الف دينار
١٧- مجلس الخدمات المشتركه لمركز محافظة الزرقاء للصيانه العامه	ثلاثة الاف دينار
١٨- مجلس الخدمات المشتركه لقرى ناحيه بيرين	الف دينار
١٩- مجلس الخدمات المشتركه للواء مادبا للسلامه العامه	ثلاثة عشر الف دينار
٢٠- مجلس الخدمات المشتركة لقرى قضاء ذيبان	خمسة الاف دينار
٢١- مجلس الخدمات لمركز محافظة العاصمه للصيانه العامه	ستة الاف دينار
٢٢- مجلس الخدمات المشتركه لقرى قضاء الموقر	خمسة الاف دينار
٢٣- مجلس الخدمات المشتركه للواء عجلون للسلامه العامه	سبعة عشر الف دينار
٢٤- مجلس الخدمات المشتركه لقرى الكفارات الشماليه / بني كنانه	ستة الاف دينار
٢٥- مجلس الخدمات المشتركه لقرى قضاء الطيبه	عشرة الاف دينار
٢٦- مجلس الخدمات المشتركه لقرى ناحية الوسطيه	خمسة الاف دينار
٢٧- مجلس الخدمات المشتركه لقرى (الكته ، نحله ، ريمون ، الحدادة)	ثلاثة الاف دينار
٢٨- مجلس الخدمات المشتركه للواء الاغوار الشماليه للسلامه العامه	ثلاثة الاف دينار
٢٩- مجلس الخدمات المشتركه للواء الرمثا للسلامه العامه	الفي دينار

و. محافظة الكرك ٤ مجالس

ز. محافظة الطفيله ٣ مجالس

ح. محافظة معان ٥ مجالس

٢. تم توزيع مبلغ (١٠٨٤٧٠٠) مليون وثمانمايه وسبعة وتسعون الف دينار في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ على ٥٢ مجلس خدمات مشترك في كافة انحاء المملكة وعلى النحو التالي :-

أ. محافظة العاصمه ولواء مأدبا ١١ مجلس

ب. محافظة الزرقاء ٤٠ مجلس

ج. محافظة اربد والويتها ١٥ مجلس

د. محافظة المفرق ٣ مجاالس

هـ. محافظة البلقاء ٤ مجالس

و. محافظة الكرك ٥ مجالس

ز. محافظة الطفيله ٤ مجالس

ح. محافظة معان ٦ مجالس

٣. تم توزيع مبلغ (٩١٦٢٠٠) تسعمايه وستة عشر الفا ومائتي دينار في عام ١٩٨٥ وعلى نفس مجالس الخدمات والبالغ عددها ٥٢ مجلس في كافة انحاء المملكة حسبما ورد اعلاه .

٤. تم توزيع مبلغ (٣٣٣٣٢٠) ثلاثمايه وثلاثة وثلاثون الفا وثلاثماية وعشرون دينار من مخصصات عام ١٩٨٦ وعلى النحو التالي :

١. محافظة العاصمه ولواء مادبا مبلغ ٣٢٦٠٠ على ٥ مجالس خدمات

٢. محافظة الزرقاء مبلغ ١٥٣٢٠ على ٤ مجالس خدمات

٣. محافظة اربد والويتها مبلغ ١٢٢٦٥٠ على ١١ مجلس خدمات

٤. محافظة المفرق مبلغ ١٠٢٥٠ على ٤ مجالس خدمات

٥. محافظة البلقاء مبلغ ٤٠٠٠٠ على ٤ مجالس خدمات

محافظة الكرك مبلغ ٤٩٥٠٠ على ٥ مجالس خدمات

٧. محافظة الطفيلة مبلغ ٤٠٠٠٠ على ٣ مجالس خدمات

٨. محافظة معان مبلغ ٢٣٠٠٠ على ٤ مجالس خدمات

٥. تم توزيع مبلغ (٤٣٢٣٠٠) اربعماية واثنين وثلاثين الفا وثلاثماية دينار من مخصصات عام ١٩٨٧ على مجالس الخدمات وعلى النحو التالي : -

١. محافظة العاصمه ولواء مادبا مبلغ ٢٥٠٠٠ على ٣ مجالس خدمات

٢. محافظة الزرقاء مبلغ ٣٠٥٠٠ على ٤ مجالس خدمات

٣. محافظة اربد والويتها مبلغ ١٣٥٨٠٠ على ١١ مجلس خدمات

٤. محافظة المفرق مبلغ ٨٢٠٠٠ على ٦ مجالس خدمات

٥. محافظة البلقاء مبلغ ٤٣٥٠٠ على ٧ مجالس خدمات

٦. محافظة الكرك مبلغ ٥٩٠٠٠ على ٧ مجالس خدمات

٧. محافظة الطفيله مبلغ ٢٤٠٠٠ على ٣ مجالس خدمات

٨. محافظة معان مبلغ ٣٢٠٠٠ على ٥ مجالس خدمات

٦. تم توزيع مبلغ (٣٠٠٠٠٠) ثلاثماية الف دينار من مخصصات عام ١٩٨٨ على مجالس الخدمات وعلى النحو التالي :

١. محافظة العاصمه ولواء مادبا مبلغ ٣٥٠٠٠ على ٨ مجالس خدمات

٢. محافظة الزرقاء مبلغ ١٧٤٠٠ على ٢ مجلس خدمات

٣. محافظة اربد والويتها مبلغ ٧٨٠٠٠ على ١٤ مجلس خدمات

٤. محافظة المفرق مبلغ ٤٣٠٠٠ على ٥ مجالس خدمات

٥. محافظة البلقاء مبلغ ٥٨٠٠٠ على ٥ مجالس خدمات

٦. محافظة الكرك مبلغ ٤٧٠٠٠ على ٧ مجلس خدمات

٧. محافظة الطفيلة مبلغ ١٣٠٠٠ على ٣ مجالس خدمات

٨. محافظة معان مبلغ ٢٠٠٠٠ على ٤ مجالس خدمات

٧. تم توزيع مبلغ (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار من مخصصات عام ١٩٨٩ على مجالس الخدمات المشتركه وعلى النحو التالي :

١. محافظة العاصمه ولواء مادبا — مبلغ ٢٥٥٠٠ على ٩ مجالس خدمات
٢. محافظة الزرقاء — مبلغ ٢٦٥٠٠ على ٥ مجالس خدمات
٣. محافظة اربد والويتها — مبلغ ٧٩٥٠ على ٢٤ مجلس خدمات
٤. محافظة المفرق — مبلغ ٤٦٥٠٠ على ٨ مجالس خدمات
٥. محافظة البلقاء — مبلغ ٣٠٥٠٠ على ٨ مجالس خدمات
٦. محافظة الكرك — مبلغ ٣٦٥٠٠ على ١١ مجلس خدمات
٧. محافظة الطفيلة — مبلغ ١٤٠٠٠ على ٥ مجالس خدمات
٨. محافظة معان — مبلغ ٣١٥٠٠ على ١٢ مجلس خدمات

٨. تم توزيع مبلغ (٢٣٥١٥٠) مائتي وخمسة وثلاثون الفا وماية وخمسون دينارا من مخصصات عام ١٩٩٠ وعلى النحو التالي :-

١. محافظة العاصمه ولواء مادبا — مبلغ ٣٥٣٥٠ على ١٤ مجلس خدمات
٢. محافظة الزرقاء — مبلغ ١٧٣٥٠ على ٦ مجالس خدمات
٣. محافظة اربد والويتها — مبلغ ٥١٤٠٠ على ٢٢ مجلس خدمات
٤. محافظة المفرق — مبلغ ٢٣٨٥٠ على ٧ مجالس خدمات
٥. محافظة البلقاء — مبلغ ٢٦٨٥٠ على ٩ مجالس خدمات
٦. محافظة الكرك — مبلغ ٢١٥٣٥٠ على ١٣ مجلس خدمات
٧. محافظة الطفيله — مبلغ ١٦٥٠٠ على ٧ مجالس خدمات
٨. محافظة معان — مبلغ ٣٠٣٥٠ على ١٣ مجلس خدمات

هذا وقد لجأت الوزراة في السنوات الثلاثة الاخيره ١٩٩٠ ، ١٩٨٩ ، ١٩٨٨ لتخصيص المبالغ لغايات التشغيل والصيانه وتجهيز مكبات النفايات فقط وقد استفادت ٩٥٪ من مجالس الخدمات من كافة انحاء المملكة من شراء اليات لمجلس الخدمات مثل لودر ، قلاب للنفايات ضاغطات ، تراكتور رش مبيدات حشريه كمبريسات .

• مكبات النفايات المعتمده من قبل الوزاره هي : -

١. مكب نفايات لمجلس خدمات السرو — لواء بني كنانه
٢. مكب نفايات لمجلس خدمات الاغوار الشمالية — لواء الكورة
٣. مكب نفايات لمجلس خدمات الاكيدر — محافظة اربد
٤. مكب نفايات لواء الكوُره (كفر عوان) — لواء الكورة
٥. مكب نفايات مجلس خدمات قضاء الطيبة — قضاء الطيبة / اربد
٦. مكب نفايات مجلس خدمات عجلون (كفرنجة) — لواء عجلون
٧. مكب نفايات مجلس خدمات المفرق — محافظة المفرق
٨. مكب نفايات مجلس خدمات القرى الشرقيه الموحد (ام القطين) — محافظة المفرق / قضاء صبحا
٩. مكب نفايات مجلس خدمات الحمره — محافظة البلقاء

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

رقم الوارد | التاريخ | التوقيع

أ. تخصيص مبلغ (١٤٢٠٠) اربعة عشر الفا ومائتي دينار للمجلس القروي الذي يوجد فيه مركز ناحية او يزيد عدد سكانه عن (٣٠٠٠) نسمه وعددها خمسة مجالس .

ب. تخصيص مبلغ (١٣٢٠٠) ثلاثة عشر الفا ومائتي دينار للمجلس القروي الذي عدد سكانه ما بين (٢٠٠٠) نسمه واقل من (٣٠٠٠) نسمه وعددها مجلسين .

جـ. تخصيص مبلغ (٩٨٥٠) تسعة الاف وثمانمائة وخمسين ديناراً للمجلس القروي الذي عدد سكانه ما بين (١٠٠٠) نسمه واقل من (٢٠٠٠) نسمة وعددها (٥٢) مجلساً .

د. تخصيص مبلغ (٧٧٥٠) سبعة الاف وسبعمائة وخمسين ديناراً للمجلس القروي الذي عدد سكانه ما بين (٧٠٠) نسمه واقل من (١٠٠٠) نسمه وعددها (٤١) مجلساً .

هـ. تخصيص مبلغ (٦٧٠٠) ستة الاف وسبعمائة دينار للمجلس القروي الذي يقل عدد سكانه عن (٧٠٠) نسمه وعددها (٢٨٢) .

- تخصيص مبلغ (٢٤٩٧٥٠) مائتين وتسعة واربعون الفاً وسبعمائه وخمسين ديناراً لمجالس الخدمات المشتركه وتوزع بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الشؤون البلدية والقرويه والبيئه .

٥. تخصيص مبلغ (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار لحساب معونه الهيئات المحليه وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ٦ / ٨ / ١٩٨٨ وكتاب رئاسة الوزراء رقم ٢٥ / ٤ / ١ / ١٩٩٤ تاريخ ٧ / ٨ / ١٩٨٨ .

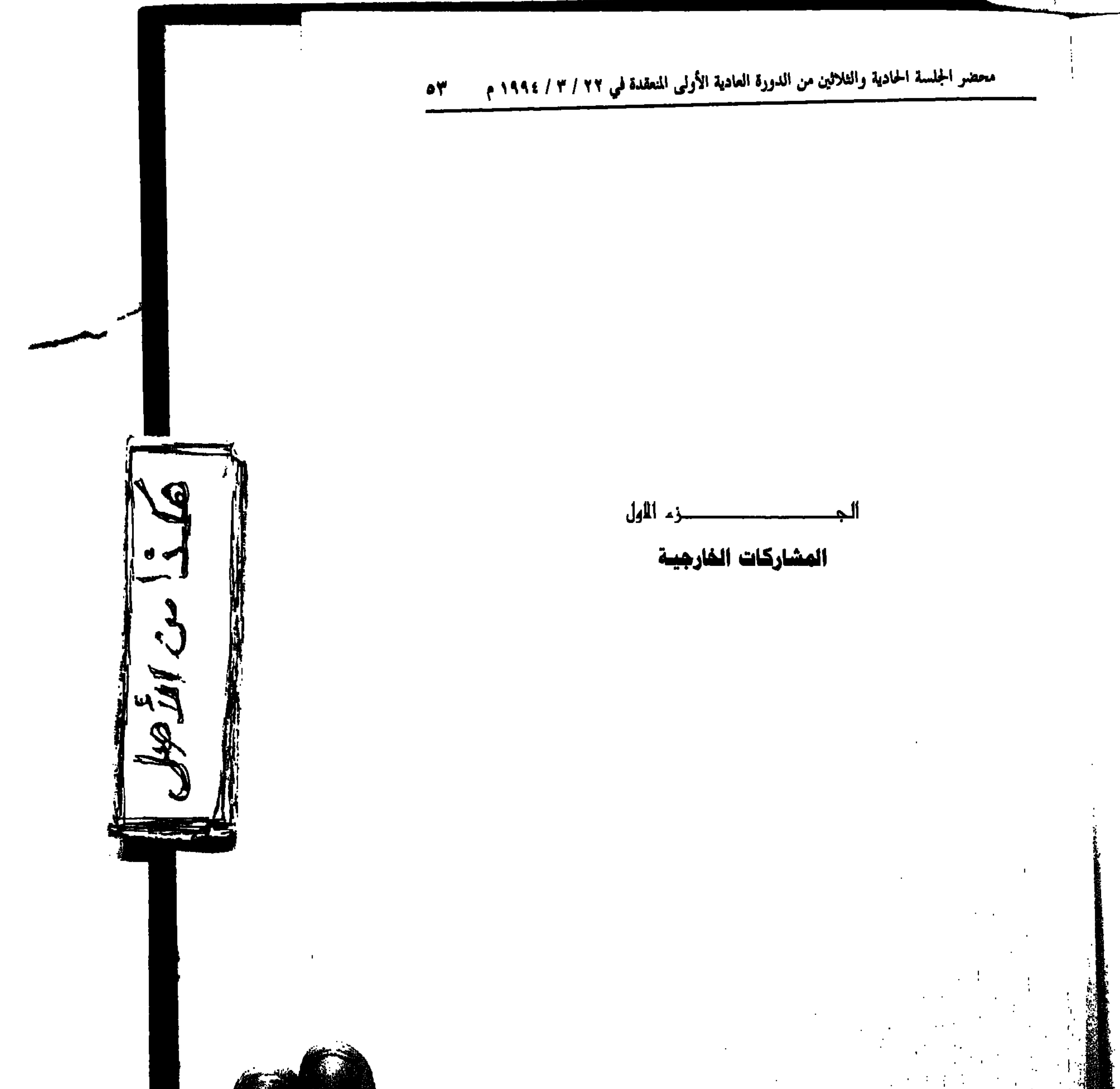
المحتويات :

أ. الجزء الاول ويشتمل على : -

١. جدول ملخص للمشاركات الخارجية لموظفي دائرة البيئة لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ .

٢. جداول تفصيلية وتوضيحية للمشاركات الخارجية لكل موظف على حده .

ب. الجزء الثاني ويشتمل على المشاركات الداخلية لكل موظف على حده .



الجـــــــزء الاول

المشاركات الخارجية

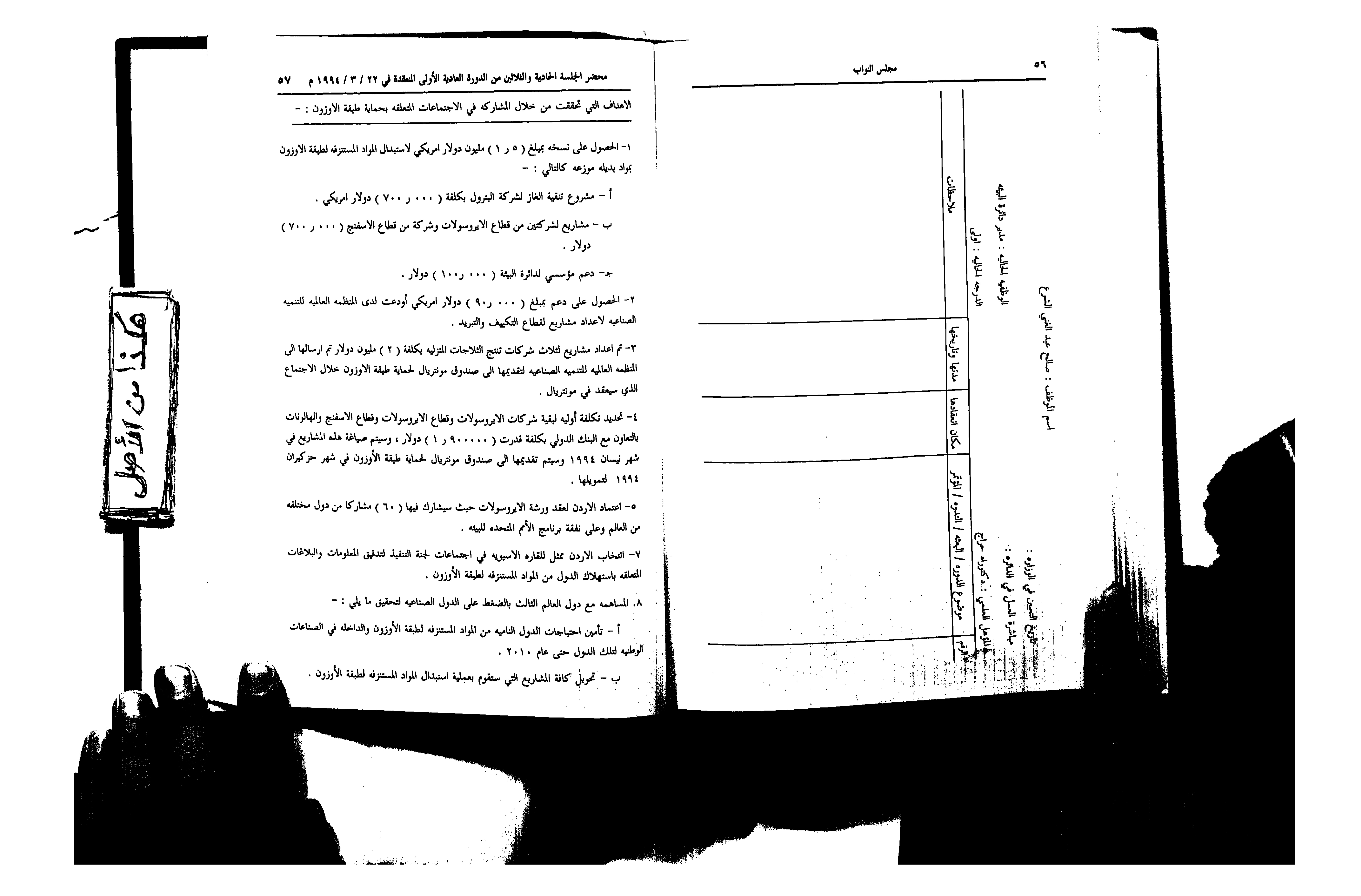
ملخص للمشاركات الخارجيه لموظفي دائرة البيئه في المؤتمرات والندوات والدورات لعامي ١٩٩٢و١٩٩٣م

الرقم	اسم الموظف	تاريخ مباشرة العمل في دائرة البيئه	المؤهل العلمي	الدرجه	عدد المشاركات الخارجيه لعامي ١٩٩٢م	عدد المشاركات الخارجيه لعامي ١٩٩٣م	ملاحظات
١-	د. صالح الشرع		دكتوراه جراح				
٢-	م. فازي العودات	١٩٨٢/٤/١	ب.هـ.كيماويه	ثالثه	٥	٧	
٣-	السيد احمد الروسان	١٩٨٢/١٠/١٥	ماجستير اداره بيئه	رابعه	١		
٤-	م. عايدة الزين	١٩٨٣/٧/٢٥	ب.هـ.كيماويه	ثالثه	٢	٣	
٥-	م. احمد خطاب	١٩٨٣/٨/١	ب.هـ. كيماويه	ثالثه	٣	٢	
٦-	م. خلف العقله	١٩٨٤/٤/٢٢	ب.هـ. زراعيه	رابعه	٢	٢	
٧-	م. حسني حمدان	١٩٨٤/٦/١٨	ب.هـ. جيولوجيه	ثالثه		٢	
٨-	م. ياسين الزعبي	١٩٨٥/١٠/٨	ب.هـ. زراعه	رابعه	٥	٢	
٩-	السيد محمود العمري	١٩٨٧/٩/١	ب.علاقات عامه	خامسه	٣	٢	
١٠-	م. عدنان الزواهره	١٩٨٧/٩/١٥	ب.هـ.كيماويه/تخصص مياه	رابعه	١	١	
١١-	م. عبد الكريم الزيودي	١٩٨٧/١٢/٢٧	ب.هـ.كيماويه	خامسه	١	٣	
١٢-	م. رمزي البطاينه	١٩٨٧/١٢/٣١	ب.هـ.بيئه ودبلوم هندسه صحيه	خامسه	٢	٢	
١٣-	م. جسين شاهين	١٩٨٩/١١/١	ب.هـ.بيئه	رابعه	٢	٥	
١٤-	م. عزت ابو حمره	١٩٨٩/١٢/٤	ب.هـ.بيئه	خامسه	٢	٢	
١٥-	د. صالح الشراري	١٩٨٩/١٢/٣١	دكتوراه قانون بيئه	ثالثه	٣	٢	
١٦-	م. عبد المجيد خابور	١٩٩٠/١٠/١	ب.هـ.زراعيه	خامسه	٢	١	
١٧-	م. سناء اللبدي	١٩٩٠/١١/١	ب.هـ. كيماويه	عقد		١	
١٨-	السيد سامح طبيشات	١٩٩٢/٥/٣٠	توجيهي	عقد		٢	
١٩-	م. راشد بني هاني	١٩٩٢/٨/١٠	ب.هـ.زراعيه	مقطوع		١	
٢٠-	م. فوزي العكور	١٩٩٢/٩/١٤	ماجستير هندسة بيئه	خامسه		١	
٢١-	م. جبر ترادكه	١٩٩٢/١٢/٢٨	ب.هـ.صناعيه	مقطوع			
٢٢-	م. ماجد عودات	١٩٩٣/١/١٣	ب.هـ. كيماويه	مقطوع			
٢٣-	السيد عبد الرحيم وريكات	١٩٨٥/١١/٢٧	ب. علوم بيئه	خامسه	٢	١	

ب.هـ. بكالوريوس هندسه

ملخص للمشاركات الخارجيه لموظفي دائرة البيئه في المؤتمرات والندوات والدورات لعامي ١٩٩٢و١٩٩٣م

الرقم	اسم الموظف	تاريخ مباشرة العمل في دائرة البيئه	المؤهل العلمي	الدرجه	عدد المشاركات الخارجيه لعامي ١٩٩٢م	عدد المشاركات الخارجيه لعامي ١٩٩٣م	ملاحظات
٢٤-	خالد متعب الفايز	١٩٩٣/٢/٦	ماجستير هندسة بيئه	خامسه			
٢٥-	جيهان جميل شداد	١٩٩٢/٥/١٤	بكالوريوس صحافه	سادسه			
٢٦-	محمد سعدات العالم	١٩٩٣/١٠/٥	دبلوم دراسات عليا فيزياء نوويه	سادسه			
٢٧-	زهير جميل الازرق	١٩٩٣/١٠/١٠	دبلوم مساحه طبوغرافيه	ثامنه			
٢٨-	سحر احمد الشروع	١٩٩٣/١٠/٩	بكالوريوس لغه انجليزيه	سابعه			



اسم الموظف : صالح عبد الغني الشرع

الوظيفه الحاليه : مدير دائرة البيئه

الدرجه الحاليه : اولى

تاريخ التعيين في الوزاره :

مباشرة العمل في الدائره :

المؤهل العلمي : دكتوراه حراج

الرقم	موضوع الدوره / البحث / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات

الاهداف التي تحققت من خلال المشاركه في الاجتماعات المتعلقه بحماية طبقة الاوزون : -

١- الحصول على نسخه بمبلغ (٥ ر ١) مليون دولار امريكي لاستبدال المواد المستنزفه لطبقة الاوزون بمواد بديله موزعه كالتالي : -

أ - مشروع تنقية الغاز لشركة البترول بكلفة (٠٠٠ ر ٧٠٠) دولار امريكي .

ب - مشاريع لشركتين من قطاع الايروسولات وشركة من قطاع الاسفنج (٠٠٠ ر ٧٠٠) دولار .

جـ- دعم مؤسسي لدائرة البيئة (٠٠٠ ر١٠٠) دولار .

٢- الحصول على دعم بمبلغ (٠٠٠ ر٩٠) دولار امريكي أودعت لدى المنظمه العاليه للتنميه الصناعيه لاعداد مشاريع لقطاع التكييف والتبريد .

٣- تم اعداد مشاريع لثلاث شركات تنتج الثلاجات المنزليه بكلفة (٢) مليون دولار تم ارسالها الى المنظمه العاليه للتنميه الصناعيه لتقديمها الى صندوق مونتريال لحماية طبقة الاوزون خلال الاجتماع الذي سيعقد في مونتريال .

٤- تحديد تكلفة أوليه لبقية شركات الايروسولات وقطاع الايروسولات وقطاع الاسفنج والهالونات بالتعاون مع البنك الدولي بكلفة قدرت (٩٠٠٠٠٠ ر ١) دولار ، وسيتم صياغة هذه المشاريع في شهر نيسان ١٩٩٤ وسيتم تقديمها الى صندوق مونتريال لحماية طبقة الأوزون في شهر حزيران ١٩٩٤ لتمويلها .

٥- اعتماد الاردن لعقد ورشة الايروسولات حيث سيشارك فيها (٦٠) مشاركا من دول مختلفه من العالم وعلى نفقة برنامج الأمم المتحده للبيئه .

٧- انتخاب الاردن ممثل للقاره الاسيويه في اجتماعات لجنة التنفيذ لتدقيق المعلومات والبلاغات المتعلقه باستهلاك الدول من المواد المستنزفه لطبقة الأوزون .

٨. المساهمه مع دول العالم الثالث بالضغط على الدول الصناعيه لتحقيق ما يلي : -

أ - تأمين احتياجات الدول الناميه من المواد المستنزفه لطبقة الأوزون والداخله في الصناعات الوطنيه لتلك الدول حتى عام ٢٠١٠ .

ب - تحويل كافة المشاريع التي ستقوم بعملية استبدال المواد المستنزفه لطبقة الأوزون .

جـ - تسهيل نقل التكنولوجيا والمواد البديله بأسعار معقوله .

د - تحقيق موازنه كافيه لتغطية احتياجات الدول الناميه في مجال تنفيذ برامجها القطريه حول التخلص التدريجي للمواد المستنزفه لطبقة الاوزون علما بأن موازنة صندوق مونتريال للفترة من ١٩٩٤ - ١٩٩٦ بلغت (٥١٠) مليون دولار .

٩- تم اعداد برنامج قطري للاردن بتمويل من الصندوق تم فيه تحديد السياسات والاجراءات والمشاريع التي سيتم تنفيذها للتخلص من المواد المؤثره على طبقة الاوزون حتى عام ٢٠١٠ .

اسم الموظف : غازي فالح عودات

تاريخ التعيين في الوزاره : ١ / ٤ / ١٩٨٢

تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١ / ٤ / ١٩٨٢ المشاركات الخارجيه لعامي الوظيفه الحاليه : رئيس قسم حماية الهواء

المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسه كيماويه ١٩٩٢ - ١٩٩٣ الدرجه الحاليه : السنه الخامسه في الثالثه .

الرقم	موضوع الدوره / البعثة / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	الاجتماع السادس للجنة التنفيذيه لبروتوكول مونتريال لحماية الاوزون .	كندا	يومين ٢/٢٧-١٩٩٢/٢/٢٨	تكاليف الأقامة والسفر على حساب برنامج الأمم المتحده للبيئة / صندوق مونتريال
٢	اجتماع اللجنة التنفيذيه لصندوق مونتريال للاوزون .	كندا	ثلاثة ايام ٦/٢٣-١٩٩٢/٦/٢٥	تكاليف الاقامة والسفر على حساب برنامج الأمم المتحدة للبيئة / صندوق مونتريال
٣	مؤتمر حماية طبقة الاوزون .	واشنطن	ثلاثة ايام ٩/٢٩-١٩٩٢/١٠/١	تكايلف الاقامة والسفر على حساب برنامج الامم المتحدة للبيئة .
٤	مؤتمر الاطراف الرابع لاتفاقية صندوق مونتريال لحماية الاوزون .	كوبنهاجن / الدنمارك	عشرة ايام ١١/١٧-١٩٩٢/١١/٢٥	تكاليف تذاكر السفر على حساب برنامج الامم المتحدة للبيئة والاقامة على حساب الاردن .
٥	اجتماع اللجنة التنفيذيه لصندوق مونتريال .	كوندا	ثلاثة ايام ١٠/٢٣-١٩٩٢/١٠/٢٥	تكاليف الأقامة والسفر على حساب برنامج الأمم المتحدة للبيئة / صندوق مونتريال
٦	اجتماع التغيرات المناخيه .	سويسرا	خمسة ايام ٢/٨-١٩٩٣/٢/١٢	تكاليف الاقامة والسفر على حساب برنامج الأمم المتحدة للبيئة .
٧	اجتماع اللجنة التنفيذية ، لادارة صندوق مونتريال لحماية طبقة الاوزون .	كندا	ثلاثة ايام ٨ / ٣ / - ١٠ / ٣ / ١٩٩٣	تكاليف الاقامة والسفر على حساب برنامج الأمم المتحدة للبيئة / صندوق مونتريال
٨	زياره للاطلاع على التجربه المصريه في استعمال بدائل المركبات التي تؤثر على الاوزون .	مصر	اسبوع ١٢ / ٦ - ١٨ / ٦ / ١٩٩٣	تكاليف الأقامة والسفر على حساب برنامج الأمم المتحدة للبيئة .
٩	الاجتماع العاشر للجنة التنفيذيه لادارة صندوق مونتريال لحماية الاوزون .	كندا	اربعة ايام ٦/٢٨-١٩٩٣/٧/١	تكاليف الاقامة والسفر على حساب برنامج الامم المتحدة للبيئة / صندوق مونتريال .
١٠	الاجتماع التاسع للفريق العامل مفتوح العضويه للدول الاطراف في بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الاوزون .	سويسرا	اربعة ايام ٨/٣١-١٩٩٣/٩/٣	تكاليف الاقامة والسفر على حساب برنامج الأمم المتحدة للبيئة / صندوق مونتريال
١١	الاجتماع الثالث لاطراف اتفاقية فينا والاجتماع الخامس للأطراف لاتفاقية صندوق مونتريال والاجتماع الحادي عشر للجنة التنفيذيه لصندوق مونتريال .	بانكوك / تايلاند	اربعة عشرة ايام ١٠/ ١١ - ٢٤ / ١١ / ١٩٩٣	تكاليف الاقامة والسفر على حساب برنامج الأمم المتحدة للبيئة / صندوق مونتريال .

اسم الموظف : احمد محمود الروسان

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٨١/٢/٢٤

المشاركات الخارجية لعامي

تاريخ العمل في الدائرة : ١٩٨٢/١٠/١٥

١٩٩٢ - ١٩٩٣

الوظيفة الحالية : باحث بيئي

المؤهل العلمي : ماجستير إدارة بيئة / دبلوم ادارة بيئية / بكالوريوس إدارة

الدرجة الحالية : رابعة

الرقم	موضوع الدورة / البعثة / الندوة / المؤتمر	مكان إنعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظـــات
١	بعثه دراسية في الادارة البيئية / ماجستير	بريطانيا	اربعة عشر شهراً ٩٢/٧/٢٥-١٩٩٣/٩/١٥	الهدف : الحصول على درجة الماجستير في البيئة / التكاليف منحة مقدمة من الحكومة البريطانية .

اسم الموظف : هايل منصور الزبن

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٨٣/٧/٢٥

المشاركات الخارجية لعامي

الوظيفة الحالية : رئيس قسم الخدمات البيئية

تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٨٣/٧/٢٥

١٩٩٢ و ١٩٩٣

الدرجة الحالية : ثالثة

المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسة كيماوية

الرقم	موضوع الدورة / البعثة / الندوة / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظـات
١	ندوة رسوبيات البحر الاحمر برنامج بيئة البحر الاحمر وخليج عدن .	مصر	١٢ يوما ١/٤-١/١٥/ ١٩٩٢	الهدف : الاطلاع على الدراسات المعدة حول رسوبيات البحر الاحمر . التكاليف : على حساب بيئة البحر الاحمر وخليج عدن .
٢	ندوة تغير المناخ .	أمريكا	اربعة ايام ١٠/٢٥-/ ١٩٩٢/١٠/٢٨	الهدف : الاطلاع على التغييرات المناخية واثرها على البيئة . التكاليف : على حساب برنامج الامم المتحدة للبيئة .
٣	ورشة عمل النفايات الخطرة .	سويسرا	ستة ايام ١/٢٤-٢٩/ ١٩٩٣/١	الهدف : كيفية التعامل مع النفايات الخطرة أثناء نقلها . التكاليف : على حساب برنامج الامم المتحدة للبيئة .
٤	اجتماع ادارة وتقييم اخطار المواد الكيماوية .	السويد	ثلاثة ايام ٦/٢١-٢٣/ ١٩٩٣/٦	الهدف : الاطلاع على تجربة الدول المتقدمة حول الوقاية من الاخطار الكيماوية . التكاليف : على حساب حكومة السويد .
٥	مؤتمر الطاقة والبيئة .	اليونان	اربعة ايام ١١/٤-٧/ ١٩٩٣/١١	الهدف : الاطلاع على تجربة دول حوض البحر المتوسط في مجال آثار مخلفات الطاقة البيئية . التكاليف على حساب السوق الاوروبية المشتركة .

هكذا من الأصل

اسم الموظف : احمد عبد الرحمن خطاب

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٨٣/٨/١
تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٨٣/٨/١
المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسة كيماوية

المشاركات الخارجية لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفة الحالية : رئيس قسم حماية المياه
الدرجة الحالية : ثالثة

الرقم	موضوع الدورة / البعثة / الندوة / المؤتمر	مكان إنعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظـات
١	دورة حماية مصادر المياه	أمريكا	شهر ٢٧/٦-٢٧/٧/١٩٩٢	الهدف : رفع الكفاءة والاطلاع على التجربة الامريكية . التكاليف : على حساب برنامج المساعدات الامريكية للاردن .
٢	اجتماع حماية البيئة البحرية	فرنسا	١٦ يوماً ٢٩/١١-١٩٩٢/١٢/١٤	الهدف : حماية البحار من التلوث الناتج عن الصناعات المشاطئة . التكلفة : على نفقة الحكومة الاردنية .
٣	دورة ادارة المياه	المانيا	شهر ١/١٠-٣٠/١٠/١٩٩٣	الهدف : رفع الكفاءة والاطلاع على التجربة الالمانية . التكاليف : على حساب برنامج الامم المتحدة للبيئة .
٤	اتفاقية البحار الاقليمية	نيروبي / كينيا	خمسة ايام ٦/١٢-١٩٩٣/١٢/١٠	الهدف : مراجعة مدى تطبيق الدول للاتفاقيات الخاصة بالبحار وحمايتها من التلوث الصناعي . التكاليف : برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

اسم الموظف : خلف رقاد العقلة

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٨٤/٤/٢٢
تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٨٤/٤/٢٢
المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسة زراعية

المشاركات الخارجية لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفة الحالية : رئيس قسم حماية الطبيعة
الدرجة الحالية : رابعة

الرقم	موضوع الدورة / البعثة / الندوة / المؤتمر	مكان إنعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظـات
١	اثر المبيدات الحشرية على البيئة	لبنان	اربعة ايام ٤/٥-١٩٩٢/٥/٧	الهدف : الاطلاع على الاساليب الحديثة في مجال حماية البيئة من التلوث من المبيدات . التكاليف : على نفقة الحكومة الاردنية .
٢	زيارة للاطلاع على نظم تسجيل المبيدات في المانيا	المانيا	اربعة ايام ٢٥/١٠-١٩٩٢/١٠/٢٨	الهدف : الاطلاع على النظم الحديثة في تسجيل المبيدات ومراقبة لجنة تسجيل المبيدات في وزارة الزراعة .
	وزيارة للاطلاع على نظم تسجيل المبيدات في السويد	السويد	اربعة ايام ٢٩/١٠-١٩٩٢/١١/١	باعتباره عضواً فيها . التكاليف على حساب وكالة الانماء الالمانية .
٣	مؤتمر لجنة الانسان والمحيط الحيوي (المآب)	فرنسا	أسبوع ٢٣/١-١٩٩٣/١/٢٩	الهدف متابعة قرارات وتوصيات مجلس برنامج الانسان والمحيط الحيوي . التكاليف : على نفقة الحكومة الاردنية .
٤	مؤتمر لجنة الانسان والمحيط الحيوي (المآب)	فرنسا	يومان ٧/١٠-١٩٩٣/١٠/٨	الهدف : متابعة قرارات وتوصيات المجلس نفسه باعتبار الاردن يشغل نائب رئيس اللجنة . التكاليف : على نفقة اليونيسكو .

اسم الموظف : حسني احمد حمدان

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٨٤/٦/١٨
تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٨٤/٦/١٨
المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسة جيولوجية

المشاركات الخارجية لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفة الحالية : مهندس جيولوجي ، باحث في قسم حماية المياه
الدرجة الحالية : ثالثة

الرقم	موضوع الدورة / البعثة / الندوة / المؤتمر	مكان إنعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظـــات
١	اجتماع بيئة البحر الاحمر وخليج عدن	مصر	يومان ١/١٠-١/١١/ ١٩٩٣	الهدف : تقديم مشروع اردني حول حماية البيئة البحرية . التكاليف : على حساب برنامج بيئة البحر الاحمر
٢	المؤتمر التقني لعلوم البحار والمحيطات	النيرويج	ستة ايام ٩/٥-٩/١٠/ ١٩٩٣	الهدف : الاطلاع على تجربة الدول المشاركة في مجال البيئة البحرية . التكاليف : على حساب اليونيسكو .

اسم الموظف : ياسين احمد الزعبي

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٨٥/١٠/٨
تاريخ مباشرالعمل في الدائرة : ١٩٨٥/١٠/٨
المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسة زراعية

المشاركات الخارجية لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفة الحالية : متفرغ لمدة ثلاث سنوات لإدارة وحدة تقييم الاثر البيئي لمحمية الازرق اعتباراً من بداية شهر شباط
الدرجة الحالية : رابعة .

الرقم	موضوع الدورة / البعثة / الندوة / المؤتمر	مكان إنعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظـات
١	ورشة عمل تجربة الاحزمة الخضراء في مكافحة التصحر	تونس	ثلاثة ايام ٤/١٣-٤/١٥/ ١٩٩٢	الهدف : متابعة أعمال لجنة تسيير برنامج مكافحة التصحر من قبل جامعة الدول العربية التكاليف : على نفقة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
٢	اجتماع مكتب رامسار	باكستان	ثلاثة ايام ٥/١٧-٥/١٩/ ١٩٩٢	الهدف : تمثيل الاردن في اجتماع مكتب رامسار لبحث مشاكل الاراضي الرطبة في الدول الموقعة على الاتفاقية . التكاليف : على حساب مكتب رامسار .
٣	اجتماع الاراضي / رامسار	هولندا	١٣ يوماً ٩/٩-٩/٢١/ ١٩٩٢	الهدف : رفع الكفاءة في مجال الاستعمال الامثل للاراضي الرطبة . التكاليف : على حساب مكتب رامسار .
٤	ندورة الاراضي الرطبة	اليابان	عشرة ايام ١٠/١٤- ١٩٩٢/١٠/٢٣	الهدف : رفع الكفاءة في مجال حماية الاراضي الرطبة . التكاليف : على حساب الحكومة اليابانية .
٥	ندوة التصحر	مصر	اربعة ايام ١٢/١-١٢/٤/ ١٩٩٢	الهدف : متابعة اعمال لجنة تسيير برنامج مكافحة التصحر المشكل من قبل جامعة الدول العربية . التكاليف : على نفقة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
٦	المؤتمر الخامس لمكتب رامسار	اليابان	١٤ يوماً ٦/٦-٦/١٩/ ١٩٩٣	الهدف : الاطلاع على تجربة الدول الموقعة على الاتفاقية الخاصة بالاراضي الرطبة . التكاليف : على حساب الحكومة اليابانية .
٧	اجتماع مكتب رامسار	سويسرا	خمسة ايام ١٠/٢١- ١٩٩٣/١٠/٢٥	الهدف : كوني عضواً في اللجنة الدائمة ممثل عن القارة الآسيوية . التكاليف : على حساب مكتب رامسار .

اسم الموظف : محمود حسين العمري

الوظيفة الحالية : رئيس قسم المنظمات الدولية والتعاون الدولي

الدرجة الحالية : خامسة

المشاركات الخارجية لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٨٧/٩/١

تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٨٧/٩/١

المؤهل العلمي : بكالوريوس علاقات دولية + دبلوم ادارة بيئية .

الرقم	موضوع الدورة / البعثة / الندوة / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظـات
١	الدورة الاستثنائية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ال unep	نيروبي / كينيا	ثلاثة ايام ٣/٢-٥/ ١٩٩٢	الهدف : الاعداد لمؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الارض) . التكاليف : على نفقة الحكومة الاردنية .
٢	لقاء لاطراف المباحثات المتصلة للبيئة	اليابان	١١ يوماً ٩/١٥-٢٥/ ١٩٩٢/٩	الهدف : الاطلاع على التجربة اليابانية في مجال الادارة البيئية . التكاليف : على حساب الحكومة اليابانية .
٣	مؤتمر حول الاعلام البيئي	تونس	خمسة ايام ١٢/٢٣-١٩٩٢/١٢/٢٧	الهدف : تبادل الخبرات بين الدول العربية في الاعلام والتربية البيئية ، التكاليف على نفقة الحكومة الاردنية .
٤	دورة الادارة البيئية / بعثه	المانيا	ستة شهور ١/١٥-١٥/ ١٩٩٣/٧	الهدف : الحصول على دبلوم في الادارة البيئية / التكلفة : منحة مقدمة من الحكومة الالمانية .
٥	مؤتمر المعلومات الدولية (الانفوتيرا) Infoterra	المغرب	اربعة ايام ٦/٢٨-٧/١/ ١٩٩٣	الهدف : إحياء دور المكتب الاقليمي للدول العربية / التكلفة : على حساب برنامج الامم المتحدة للبيئة .

اسم الموظف : عدنان موسى الزواهرة

الوظيفة الحالية : مهندس باحث في قسم حماية المياه

الدرجة الحالية : رابعة

المشاركات الخارجية لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٨٧/٩/١٥

تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٧٨/٩/١٥

المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسة كيماوية تخصص : تكنولوجيا المياه

الرقم	موضوع الدورة / البعثة / الندوة / المؤتمر	مكان إنعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظـات
١	حلقة عمل الادارة البيئية	نيروبي / كينيا	٢٥ يوماً ١١/١٦-١١/ ١٩٩٢/١٢	الهدف : الاطلاع على تجربة الدول المشاركة في التصدي للمشاكل البيئية المختلفة . التكاليف : على حساب برنامج الامم المتحدة للبيئة .
٢	اجتماع اللجنة التوجيهية الدولية للاعداد للمؤتمر الوزاري حول المياه .	هولندا	يومان ١١/٤-١١/٥/ ١٩٩٣	الهدف : الاعداد للمؤتمر الوزاري حول المياه والاصحاح البيئي . التكاليف : على حساب الحكومة الهولندية .

اسم الموظف : عبد الكريم عقيل الزيودي

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٨٧/١٢/٢٧
تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٨٧/١٢/٢٧
المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسة كيماوية

المشاركات الخارجية لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفة الحالية : مهندس باحث في قسم حماية الهواء
الدرجة الحالية : خامسة

الرقم	موضوع الدورة / البحثة / الندوة / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظـات
١	دورة السياسات البيئية	أمريكا	ثلاثة شهور ٩/٢٧-١٩٩٢/١٢/٢٣	الهدف : رفع الكفاءة والاطلاع على السياسات البيئية الحديثة . التكاليف : على حساب برنامج الامم المتحدة للبيئة .
٢	ورشة عمل تلوث الهواء بالاسمنت	مصر	اسبوع ٣/٢٦-٤/١/١٩٩٣	الهدف : الاطلاع على الطرق المتبعة في التخلص من غبار الاسمنت . التكاليف : على حساب برنامج المساعدات الامريكي
٣	ورشة عمل نقل النفايات الكيماوية الخطرة	سويسرا	خمسة ايام ٩/١٣-١٩٩٣/٩٠/١٧	الهدف : الاطلاع على كيفية التعامل مع النفايات الكيماوية الخطرة اثناء نقلها عبر الحدود . التكاليف : على نفقة برنامج الامم المتحدة للبيئة .
٤	ندوة الهالونات (بدائل لا تؤثر على الاوزون)	مصر	ثلاثة ايام ١١/٧-٩/١٩٩٣/١١	الهدف : الاطلاع على التجربة المصرية في استعمال بدائل للمركبات التي تؤثر على الاوزون . التكاليف : على حساب البنك الدولي .

اسم الموظف : رمزي حسين البطاينه

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٨٧/١٢/٣١
تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٨٧/١٢/٣١
المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسة بيئه ، دبلوم هندسة صحية

المشاركات الخارجية لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفة الحالية : مهندس بيئة باحث في قسم حماية المياه
الدرجة الحالية : خامسة

الرقم	موضوع الدورة / البعثه / الندوة / المؤتمر	مكان إنعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظـات
١	دبلوم هندسة صحية / بعثه	هولندا	١١ شهراً ١٠/١٥/١٩٩١-١٩٩٢/٩/١	الهدف : الحصول على دبلوم هندسة صحية ، التكلفة : مقدمة من الحكومة الهولندية
٢	مباحثات السلام المتعددة الاطراف	هولندا	ثلاثة ايام ٢٦ / ١٠ - ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٢	الهدف : مباحثات السلام المتعددة الاطراف لجنة البيئة ، التكلفة : منحة على نفقة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
٣	مباحثات السلام المتعددة الاطراف	اليابان	ثلاثة ايام ٢٤ / ٥ - ٢٦ / ٥ / ١٩٩٣	الهدف : مباحثات السلام المتعددة الاطراف لجنة البيئة ، التكلفة : على نفقة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
٤	الاطلاع على حماية البيئة ومنجزاتها في امريكا	أمريكا	٢٤ يوم ٩/١٧ - ١٠ / ١٠ / ١٩٩٣	الاطلاع على التجربة الامريكية في مجال حماية البيئة ، التكلفة : على حساب الحكومة الامريكية .

اسم الموظف : احمد عبد الرحمن خطاب

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٨٣/٧/٢٥
تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٨٣/٧/٢٥
المؤهل العلمي : دبلوم هندسة كيماوية

المشاركات الداخلية لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفة الحالية : رئيس قسم حماية المياه
الدرجة الحالية : ثالثة

الرقم	موضوع الدورة / البعثة / الندوة / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	ورشة عمل الادارة البيئة وحماية الصحة	عمان	خمسة ايام ١٠/١٨-١٩٩٢/١٠/٢٢	
٢	ندوة الاصحاح البيئي لمياه الشرب	عمان	يومين ١٩٩٢ غير معلوم تاريخها	

اسم الموظف : حسين علي شاهين

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٨٩/١١/١
مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٨٦/١٠/١
المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسة بيئة

المشاركات الخارجية لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفة الحالية : مهندس باحث في قسم حماية الهواء
الدرجة الحالية : رابعة

الرقم	موضوع الدورة / البعثة / الندوة / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	الاجتماع السادس للجنة التنفيذية لبروتوكول مونتريال لحماية الاوزون	كندا	يومان ٢/٢٧-١٩٩٢/٢/٢٨	الهدف : دراسة المشاريع المقدمة من الدول النامية لخفض استهلاك المواد المستنزفة للاوزون .
٢	مؤتمر الاطراف لاتفاقية الاوزون	الدنمارك / كوبنهاجن	عشرة ايام ١١/١٧-١٩٩٢/١١/٢٥	الهدف : مناقشة كافة القضايا المتعلقة بخفض استهلاك المواد المستنزفة للاوزون بالنسبة للدول الاطراف في الاتفاقيه حيث ان الاردن طرف في الاتفاقيه وكذلك كافة الامور الادارية والقانونية المتعلقة ، بالاتفاقية .
٣	الاجتماع التاسع للجنة التنفيذية لبروتوكول مونتريال لحماية الاوزون	كندا	ثلاثة ايام ٣/٨-١٩٩٣/٣/١٠	الهدف : دراسة المشاريع المقدمة من الدول الناميه لخفض استهلاك المواد المستنزفه للاوزون لتمويلها من الصندوق .
٤	الاطلاع على التجربة المصرية في استعمال بدائل المركبات التي تؤثر على الاوزون .	مصر	اسبوع ٦/١٢-١٩٩٣/٦/١٨	الهدف : دراسة امكانية تطبيق هذه البدائل في الصناعة الاردنيه ، التكلفه : تكاليف السفر والاقامة على حساب الامم المتحده .
٥	الاجتماع العاشر للجنة التنفيذية لبروتوكول مونتريال لحماية الاوزون	كندا	اربعة ايام ٦/٢٨-١٩٩٣/٧/١	الهدف : دراسة مشاريع الاوزون وكافة الامور الادارية المتعلقة بحسن ادارة الصندوق وبرامج عمل الوكالات المتعقدة والعديد من القضايا الاخرى .
٦	الاجتماع الثالث لاطراف اتفاقية فينا الخامس لاتفاقية صندوق مونتريال والاجتماع الحادي عشر للجنة التنفيذية لصندوق مونتريال .	بانكوك / تايلاند	خمسة عشر يوما ١٠/١١-١٩٩٣/١١/٢٤	الهدف : دراسة التعديلات المقترحه على الاتفاقيه والبروتوكول والنظر في / اجتماعات افرقة التعليم التكنولوجي والاقتصادي والعلمي وكافة الامور المتعلقه بالاتفاقيه البروتوكول . تكاليف هذه المشاركات على حساب الامم المتحده وصندوق مونتريال .

اسم الموظف : عزات احمد ابو حمره

تاريخ التعيين في الوزاره : ٤ / ١٢ / ١٩٨٩
تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ٤ / ١٢ / ١٩٨٩
المؤهل العلمي : بكالوريس هندسة بيئه .

المشاركات الخارجيه لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفة الحاليه : مهندس باحث في قسم حماية الهواء
الدرجة الحاليه : خامسه

الرقم	موضوع الدوره / البحث / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	اجتماع برنامج عمل التلوث الصناعي في الوطن العربي .	مصر	اربعة ايام ٢٧ / - ٣٠ / ٧ / ١٩٩٢	الهدف : الاطلاع على برنامج التلوث الصناعي في الوطن العربي وطرق الوقايه التكاليف : على حساب برنامج الامم المتحده للبيئه .
٢	حلقة دراسيه في ادارة النفايات العلميه .	المانيا	١٩ يوماً ٥ / ١٠ - ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٢	الهدف : الاطلاع على الاساليب الحديثه في معالجة النفايات وطرق التخلص منها ، التكاليف : على نفقة الحكومة الالمانيه .
٣	زيارة استطلاعيه لاستعمال بدائل المواد المستنزفه للاوزون .	مصر	اسبوع ١٢ / ٦ - ١٨ / ٦ / ١٩٩٣	الهدف : دراسة امكانية استعمال هذه البدائل في الصناعة الاردنية التكاليف للاقامة والسفر على نفقة الامم المتحده .
٤	استعمال البدائل للمواد المستنزفه للاوزون في قطاع الاسفنج / ورشة عمل .	مصر	ثلاثة ايام ٣ / ١١ / ٥ / ١١ / ١٩٩٣	الهدف : دراسة امكانية استعمال هذه البدائل في الصناعة الاردنية . التكاليف : على حساب البنك الدولي .

اسم الموظف : صالح الشراري

تاريخ التعيين في الوزاره : ٣١ / ١٢ / ١٩٨٩
تاريخ مباشرة العمل في الدائره ٣١ / ١٢ / ١٩٨٩
المؤهل العلمي : دكتوراه في قانون البيئه

المشاركات الخارجيه لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفة الحاليه : مستشار قانوني ، رئيس قسم الاستراتيجية
الدرجه الحاليه : ثالثه

الرقم	موضوع الدوره / البحث / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١-	مؤتمر التنوع البيولوجي	نيروبي / كينيا	اسبوع ٩ / ٢ - ١٥ / ٢ / ١٩٩٢	الهدف : اجراء التعديلات على اتفاقية التنوع الحيوي . التكاليف : على حساب برنامج الامم المتحده للبيئه .
٢-	مؤتمر التنوع البيولوجي	نيروبي / كينيا	١١ يوماً ١١ / ٥ - ٢١ / ٥ / ١٩٩٢	الهدف : الاطلاع والتوقيع الاولي على مسودة الاتفاقيه . التكاليف : على حساب برنامج الامم المتحده للبيئه .
٣-	دورة القانون البيئي	ايطاليا	١٦ يوماً ٢٨ / ١١ - ١٢ / ١٢ / ١٩٩٢	الهدف : رفع الكفاءة في مجال التطبيقات الحديثه لقوانين البيئه . التكاليف : على حساب الحكومة الايطاليه .
٤-	ورشة عمل التشريعات البيئية	البحرين	خمسة ايام ٢٥ / ١٠ - ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٣	الهدف : الاطلاع على الاستراتجيات البيئية المعدة من قبل الدول المشاركه . توجهات الاردن حول الاستراتيجية البيئية التكاليف على حساب برنامج الامم المتحده .
٥-	ورشة عمل التشريعات والاتفاقيات البيئية	نيروبي / كينيا	١٩ يوماً ٢٩ / ١١ - ١٧ / ١٢ / ١٩٩٣	الهدف : الاطلاع على الاتفاقيات الدوليه والتشريعات الخاصه بالبيئه . التكاليف : على حساب برنامج الامم المتحده للبيئه .

اسم الموظف : عبد المجيد خابور

تاريخ التعيين في الوزاره : ١ / ١٩٩٠
تاريخ مباشرة العمل في الدائره : ١ / ١٠ / ١٩٩٠
المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسه زراعيه

المشاركات الخارجيه لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفه الحاليه : باحث / قسم حماية الاراضي
الدرجه الحالية : خامسه

الرقم	موضوع الدوره / البحث / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	دورة عمل تكنولوجيا الاحياء الدقيقه	مصر	خمسة ايام ٧/١٠ - ١١/١٠/١٩٩٢	الهدف : الاطلاع على المعلومات الحديثه في الهندسه الوراثيه للاحياء الدقيقه . التكاليف : الاقامة على نفقة الحكومة الاردنيه وتذاكر السفر على حساب الامم المتحده .
٢	دورة تقييم الاثر البيئي	مصر	ثلاثة ايام ٢/١٢ - ١٠/١٢/١٩٩٢	الهدف : رفع الكفاءه واكتساب مهارات في مجال تقييم الاثر البيئي للمشاريع . التكاليف : على حساب جامعة الدول العربية .
٣	مؤتمر التنوع البيولوجي	النرويج	خمسة ايام ٢٤/٥ - ٢٨/٥/١٩٩٣	الهدف : اطلاع الدول المشاركه على كيفية تنفيذ اتفاقية التنوع الحيوي . التكاليف : على حساب برنامج الامم المتحده للبيئه .

اسم الموظف : سناء البلبدي

تاريخ التعيين في الوزارة : ١ / ١١ / ١٩٩٠
تاريخ مباشرة العمل : ١ / ١١ / ١٩٩٠
المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسه كيماويه

المشاركات الخارجيه لعامي
١٩٩٢ - ١٩٩٣

الوظيفة : الحاليه : مهندس باحث / قسم الخدمات البيئيه
الدرجه الحاليه : عقد

الرقم	موضوع الدوره / البحث / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	اعداد مرشد عام للوقاية من الاخطار الصناعيه للدول العربيه / ورشة عمل	مصر	ثلاثة ايام ١٥/٢ - ١٧/٢/١٩٩٣	الهدف : اعداد دليل للارشادات العامه للوقايه من الاخطار الصناعيه ، تكاليف الاقامه والسفر على حساب جامعة الدول العربية .

اسم الموظف : سامح محمد طبيشات

تاريخ التعيين في الوزاره : ٣٠ / ٥ / ١٩٩٢ .
تاريخ مباشرة العمل في الدائره : ٣٠ / ٥ / ١٩٩٢ .
المؤهل العلمي : توجيهي .

المشاركات الخارجيه لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفه الحاليه : باحث في قسم المنظمات الدوليه .
الدرجه الحاليه : عقد

الرقم	موضوع الدوره / البحث / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	مؤتمر رامسار الخامس	اليابان	١٤ يوم ٦/٦ - ١٩ / ٦ / ١٩٩٣	الهدف : الاطلاع على تجربة الدول الموقعه على الاتفاقيه الخاصه بالاراضي الرطبه . التكاليف : على حساب مكتب رامسار .
٢	ندوة شبكة المعلومات البيئية Infoterra	نيروبي / كينيا	خمسة ايام ٤ / ١٠ - ٨ / ١٠ / ١٩٩٣	الهدف : التدرب على مهام شبكة المعلومات البيئية الدوليه . التكاليف على نفقة برنامج الامم المتحده للبيئه .

اسم الموظف : رائد بني هاني

تاريخ التعيين في الوزاره : ١٠ / ٨ / ١٩٩٢ .
تاريخ مباشرة العمل في الدائره : ١٠ / ٨ / ١٩٩٢ .
المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسه زراعيه

المشاركات الخارجيه لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفة الحاليه : باحث قسم حماية الطبيعه
الدرجه : مقطوع

الرقم	موضوع الدوره / البحث / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	الاجتماع الأول للتنوع الحيوي .	سويسرا	خمسة ايام ١١ / ١٠ - ١٥ / ١٠ / ١٩٩٣	الهدف : الاعداد لمؤتمر الاطراف الموقعة على اتفاقية التنوع الحيوي كوني عضواً في اللجنة الوطنيه الاردنيه للتنوع الحيوي . التكاليف : على حساب برنامج الامم المتحده للبيئه .

اسم الموظف : فوزي محمود العكور

تاريخ التعيين في الوزاره : ١٤ / ٩ / ١٩٩٢
تاريخ مباشرة العمل في الدائره : ١٤ / ٩ / ١٩٩٢
المؤهل العلمي : ماجستير هندسه بيئه

المشاركات الخارجيه لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفه الحاليه : رئيس قسم الاعلام البيئي والتربية البيئية .
الدرجه الحاليه : خامسه

الرقم	موضوع الدوره / البحث / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	مؤتمر التنوع البيولوجي	النرويج	خمسة ايام ٢٤ - ٢٨ / ٥ / ١٩٩٣	الهدف : اطلاع الدول المشاركه على كيفية تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي . التكاليف : على حساب برنامج الامم المتحده للبيئه .

اسم الموظف : جبر درادكة

تاريخ التعيين في الوزاره : ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٢
تاريخ مباشرة العمل في الدائره : ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٢
المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسه صناعيه

المشاركات الخارجيه لعامي
١٩٩٢ - ١٩٩٣

الوظيفه الحاليه : باحث / قسم الخدمات البيئية
الدرجة الحاليه : مقطوع

الرقم	موضوع الدوره / البحث / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات

اسم الموظف : ماجد خلف العودات

تاريخ التعيين في الوزاره : ١٣ / ١ / ١٩٩٣
تاريخ مباشرة العمل في الدائره : ١٣ / ١ / ١٩٩٣
المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسه كيماويه

المشاركات الخارجيه لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفه الحاليه : باحث / قسم الخدمات البيئية
الدرجه الحاليه : مقطوع

الرقم	موضوع الدوره / البحث / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات

اسم الموظف : عبد الرحيم سالم الوريكات

تاريخ التعيين في الوزاره : ٢٧ / ١١ / ١٩٨٥
تاريخ مباشرة العمل في الدائره : ٢٧ / ١١ / ١٩٨٥
المؤهل العلمي : بكالوريوس علوم بيئيه

المشاركات الخارجيه لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفة الحاليه : باحث متفرغ لمدة ثلاث سنوات للعمل في مشروع تقييم الاثر البيئي لمحمية الازرق
الدرجه الحاليه : خامسه

الرقم	موضوع الدوره / البحث / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	مؤتمر التنوع البيولوجي	نيروبي / كينيا	اسبوع ٩ / ٢ - ١٠ / ٢ / ١٩٩٢	الهدف : اجراء التعديلات على اتفاقية التنوع الحيوي . التكاليف : على حساب برنامج الامم المتحده للبيئه .
٢	مؤتمر التنوع البيولوجي	نيروبي / كينيا	١١ يوماً ١١ / ٥ - ٢١ / ٥ / ١٩٩٢	الهدف : الاطلاع والتوقيع الاولى على سوق الاتفاقيه . التكاليف : على حساب برنامج الامم المتحده للبيئة .
٣	المؤتمر الخامس لمكتب رامسار	اليابان	١٤ يوماً ٦ / ٦ - ١٩ ٦ / ١٩٩٣	الهدف : الاطلاع على تجربة الدول الموقعه على الاتفاقيه الخامسه بالاراضي الرطبه . التكاليف : على حساب مكتب رامسار .

اسم الموظف : زهير جميل الازرق

تاريخ التعيين في الوزاره : ١٠ / ١٠ / ١٩٩٣

تاريخ مباشرة العمل في الدائره : ١٠ / ١٠ / ١٩٩٣

المؤهل العلمي : دبلوم مساحة طبوغرافيه

الوظيفه الحاليه :

الدرجه الحاليه : ثامنه

الرقم	موضوع الدوره / البعثه / الندوره / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات

اسم الموظف : محمد سعدات العالم

تاريخ التعيين في الوزاره : ٥ / ١٠ / ١٩٩٣

تاريخ مباشرة العمل في الدائره : ٥ / ١٠ / ١٩٩٣

المؤهل العلمي : دبلوم دراسات عليا فيزياء طبيه

الوظيفة الحاليه : باحث بيئه في قسم حماية الهواء

الدرجه الحاليه : سادسه

الرقم	موضوع الدوره / البيئه / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات

هكذا من الأصل

اسم الموظف : جيهان جميل شداد

تاريخ التعين في الوزاره : ١٤ / ١٠ / ١٩٩٠

تاريخ مباشرة العمل في الدائره : ١٤ / ٥ / ١٩٩٢

المؤهل العلمي :

الوظيفة الحاليه : باحثه بيئيه في قسم الاعلام البيئي

الدرجه الحاليه :

الرقم	موضوع الدوره / البحثه / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات

اسم الموظف : خالد متعب الفايز

تاريخ التعين في الوزاره : ٦ / ٢ / ١٩٩٣

تاريخ مباشرة العمل في الدائره : ١ / ١ / ١٩٩٤

المؤهل العلمي : ماجستير هندسه بيئه

الوظيفه الحاليه : مهندس باحث في قسم الخدمات البيئيه

الدرجه الحاليه : خامسه

الرقم	موضوع الدوره / البحثة / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات

اسم الموظف : سحر احمد الشروع

تاريخ التعيين في الوزاره : ٩ / ١٠ / ١٩٩٣

تاريخ العمل في الدائرة : ٩ / ١٠ / ١٩٩٣ .

المؤهل العلمي : بكالوريوس لغة انجليزيه

المشاركات الخارجيه لعامي

١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفه الحاليه : مترجمه

الدرجه الحاليه : سابعه

الرقم	موضوع الدوره / البحثة / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات

الجـــــزء الثانـــــي

المشاركات الداخليه

أود الاشاره هنا إلى أن المؤتمرات والندوات وورش العمل الداخليةيتم تنظيمها والاشراف عليها اما من قبل القطاع العام ممثلاً بوزارات الدولة ودوائرها المختلفه وتقسم هذه الفعاليات الى قسمين اقليمي ومحلي فان كانت الفعالية اقليميه وعقدت داخل الاردن بمشاركين من الاردن ومن دول اخرى فانه يتم تنظيم انعقادها والتنسيق ما بين هذه الوزاره او تلك الدائرة من جهة واحدى المنظمات الدوليه التي تقوم بدورها (المنظمة الدولية) بتحمل اعباء التمويل من جهة اخرى وان كانت هذه الفعالية محليه فانه يتم الاعداد لها وتنظيم انعقادها وتحمل اعباء تمويلها من قبل احدى الجهات الحكوميه التي تقوم بمتابعة ذلك . والهدف منها سواء كانت اقليميه او محليه غالبا ما يكون الاطلاع على احدث التطورات في مجال موضوع هذه الفعاليه وكذلك تجارب الجهات المشاركه وبالتالي تعميم الاستفاده قدر الامكان .

أما تلك التي يتم تنظيم انعقادها والاشراف عليها من قبل القطاع الخاص ممثلا بالشركات المختلفة التي تقوم بدورها بتحمل اعباء التمويل فان الهدف منها في اغلب الاحيان ان لم يكن في جميعها هو الترويج لتقنيات حديثه وعلى العموم فان عدد الفعاليات التي ينظمها القطاع الخاص محدوده .

اسم الموظف : صالح عبد الغني الشرع

تاريخ التعيين في الوزاره :

تاريخ مباشرة العمل في الدائره :

المؤهل العلمي : دكتوراه حراج

الوظيفة الحاليه : مدير دائرة البيئه

الدرجه الحاليه : أولى

الرقم	موضوع الدوره / البحثه / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات

هكذا من الأصل

اسم الموظف : غازي فالح العودات

تاريخ التعيين في الوزاره : ١ / ٤ / ١٩٨٢
تاريخ مباشرة العمل في الدائره : ١ / ٤ / ١٩٩٢
المؤهل العلمي : دبلوم هندسه كيماويه .

المشاركات الداخليه لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفه الحاليه : رئيس قسم حماية الهواء
الدرجه الحاليه : ثالثه

الرقم	موضوع الدوره / البحثه / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	الندوه الاقليميه للمواد المستنزفه للاوزون	عمان	يومين ١ - ٢ / ١٢ / ١٩٩٣	

اسم الموظف : احمد محمود الروسان

تاريخ التعيين في الوزاره : ٢٤ / ٢ / ١٩٨١
تاريخ مباشرة العمل في الدائره : ١٥ / ١٠ / ١٩٨٢
المؤهل العلمي : ماجستير اداره بيئه ، دبلوم ادارة بيئه ، بكالوريوس اداره .

المشاركات الداخليه لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفه الحاليه : باحث بيئي
الدرجه الحاليه : رابعه

الرقم	موضوع الدوره / البحثه / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات

هكذا من الأصول

اسم الموظف : هايل منصور الزبن

تاريخ التعيين في الوزاره : ٢٥ / ٧ / ١٩٨٣
تاريخ مباشرة العمل في الدائره : ٢٥ / ٧ / ١٩٩٣
المؤهل العلمي : دبلوم هندسه كيماويه

المشاركات الداخليه لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفه الحاليه : رئيس قسم الخدمات البيئية
الدرجه الحاليه : ثالثه

الرقم	موضوع الدوره / البحثه / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	مؤتمر الهندسه الكيماويه الاول	عمان / الجامعة الاردنيه	ثلاثة ايام ١٨ - ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٣	

اسم الموظف : خلف رقاد العقله

تاريخ التعيين في الوزاره : ٢٢ / ٤ / ١٩٨٤
تاريخ مباشرة العمل في الدائره : ٢٢ / ٤ / ١٩٨٤
المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسه زراعيه .

المشاركات الداخليه لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفه الحاليه : رئيس قسم حماية الطبيعه
الدرجه الحاليه : رابعه

الرقم	موضوع الدوره / البحثه / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	ندوة المرور والبيئه	اربد / جمعية البيئه الاردنيه		
٢	ندوة الزراعه والبيئة	عمان	يوم واحد ٤ / ١٠ / ١٩٩٣	
٣	ندوة تقييم الاثر البيئي لمشروعات المياه	عمان	ثلاثة ايام ١٨ - ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٣	
٤	مؤتمر تطوير صناعة الدواجن والبيض	عمان	١٨ - ١١ / ١١ / ١٩٩٢	
٥	المؤتمر الاقليمي للبيئة والتنميه	اربد	اربعة ايام ٢٧- ٣٠ / ٥ / ١٩٩٣	

اسم الموظف : حسني احمد حمدان

تاريخ التعيين في الوزاره : ١٨ / ٦ / ١٩٩٤
مباشرة العمل في الدائرة : ١٨ / ٦ / ١٩٨٤
المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسه جيولوجية

المشاركات الداخلية لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفه الحاليه : باحث في قسم حماية المياه
الدرجه الحاليه : ثالثه

الرقم	موضوع الدوره / البحثه / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	ندوة استعمالات الاراضي / دائرة التخطيط الاقليمي	عمان	٣٠ / ١٢ - ٣١ / ١٢ / ٩٣	يومين فقط باشراف من وزارة البلديات والبيئه / دائرة التخطيط الاقليمي
٢	ندوة تقييم الآثار البيئيه للمشاريع المائيه .	عمان	٢١ / ١٢ - ٢٢ / ١٢ / ٩٣	يومين فقط ، عقدت بالتنسيق مع الوزارة .
٣	ندوة ادارة شؤون الكوارث / وزارة التخطيط	عمان	٩ / ١٠ - ١٣ / ١٠ / ٩٣	(٥) خمسة أيام عقدت بالتنسيق مع برنامج الامم المتحدة الا نمائي
٤	حضور ندوة المياه . وزارة المياه والري	عمان	يوم واحد ٢ / ١١ / ٩٣	
٥	حضور محاضرة عن محطات التنقيب / الجمعية العلمية الملكية .	عمان	يوم واحد ٢٢ / ٦ / ٩٣	
٦	حضور حلقة عن أنظمة المعلومات الجغرافيه (التطبيقات البيئية) الجمعية الاردنية لمكافحة تلوث البيئة .	عمان	يوم واحد ١٣ / ٦ / ٩٣	

اسم الموظف : ياسين احمد الزعبي

تاريخ التعيين في الوزاره : ٨ / ١٠ / ١٩٨٥
تاريخ مباشرة العمل في الدائره : ٨ / ١٠ / ١٩٨٥
المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسه زراعيه

المشاركات الداخليه لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفه الحاليه : متفرغ لمدة ثلاث سنوات لادارة وحدة تقييم الاثر البيئي الاوزون لمحمية الازرق
الدرجه الحاليه : رابعه

١	موضوع الدوره / البحثه / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
	ندوة تنمية وصيانة المراعي واثرها في مكافحة التصحر	عمان	يوم واحد ٣ / ٤ / ١٩٩٣	

اسم الموظف : محمود حسين العمري

تاريخ التعيين في الوزاره : ١ / ٩ / ١٩٨٧
تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١ / ٩ / ١٩٨٧
المؤهل العلمي : بكالوريوس / علاقات عامه

المشاركات الداخليه لعامي
١٩٩٢ و١٩٩٣

الوظيفه الحاليه : رئيس قسم المنظمات الدوليه والتعاون
الدرجه الحاليه : خامسه

الرقم	موضوع الدورة / البحث / الندوة / المؤتمر	مكان إنعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	ندوة الزراعة والبيئة	عمان	يوم الأحد ٤ / ١٠ / ١٩٩٣	
٢	الندوة الاقليمية لتقييم الاثر البيئي للمشروعات المائية	عمان	ثلاثة أيام ١٨ - ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٣	
٣	ورشة عمل معالجة النفايات الخطرة	عمان	اربعة ايام ٢٢ - ٢٥ / ٦ / ١٩٩٢	
٤	الندوة الوطنية الاولى للشبكة الدولية للمعلومات البيئية	عمان	يوم واحد ١٧ / ٨ /١٩٩٢	
٥	ندوة الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة / لنقابة المهندسين	عمان		

اسم الموظف : عدنان موسى الزواهره

تاريخ التعيين في الوزاره : ١٥ / ٩ / ١٩٨٧
تاريخ مباشرة العمل في الدائره : ١٥ / ٩ / ١٩٧٨
المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسه كيماويه وتخصص مياه

المشاركات الداخليه لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفه الحاليه : مهندس باحث بيئه في قسم حماية المياه
الدرجه الحاليه : درجه رابعه

الرقم	موضوع الدوره / البحثه / الندوه / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	ورشة عمل الاداره والبيئه وحماية الصحة	عمان	خمسة ايام ١٨ - ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٢	
٢	ندوة ضغط واستعمالات المياه	عمان	خمسة ايام ٢٨/١١/-٢/١٢/١٩٩٣	
٣	الندوه الوطنيه الاولى للشبكه الدوليه للمعلومات البيئيه .	عمان	يوم واحد ١٧ / ٨ / ١٩٩٢	
٤	ندوة تنمية وصيانة المراعي ودورها في مكافحة التصحر	عمان	يوم واحد ٣ / ٤ / ١٩٩٣	

هكذا من الأصل

اسم الموظف : عبد الكريم عقيل الزيودي

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٨٧/١٢/٢٧
تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٨٧/١٢/٢٧
المؤهل العلمي : دبلوم هندسة كيماوية

المشاركات الداخلية لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفة الحالية : باحث في قسم حماية الهواء
الدرجة الحالية : خامسة

الرقم	موضوع الدورة / البحثة / الندوة / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	ورشة عمل معالجة النفايات الخطرة	عمان	اربعة ايام ٢٢-١٩٩٢/٦/٢٥	
٢	ندوة الطاقة والبيئة	عمان	يوم واحد ١٩٩٣/٢/٩	

اسم الموظف : رمزي حسين البطاينة

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٨٧/١٢/٣١
تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٨٧/١٢/٣١
المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسة بيئة ودبلوم هندسة صحية

المشاركات الداخلية لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفة الحالية : باحث بيئي في قسم حماية المياه
الدرجة الحالية : خامسة

الرقم	موضوع الدورة / البحثة / الندوة / المؤتمر	مكان إنعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	ورشة عمل الادارة البيئية وحماية الصحة	عمان / مركز انشطة صحة البيئة	خمسة ايام ١٨-١٩٩٢/١٠/٢٢	
٢	ندوة الاستراتيجية لحماية البيئة	نقابة المهندسين عمان	يوم واحد ١٩٩٣/٧/٢٦	
٣	ندوة حفظ واستعمالات المياه	عمان	١١/٢٨-٢ / ١٢ / ١٩٩٣	

هكذا من الأصل

اسم الموظف : حسين علي شاهين

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٨٦/١٠/١
تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٨٩/١١/١
المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسة بيئة

المشاركات الداخلية لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفة الحالية : باحث في قسم حماية الهواء
الدرجة الحالية : رابعة

الرقم	موضوع الدورة / البحثة / الندوة / المؤتمر	مكان إنعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	الندوة الاقليمية للمواد المستنزفة للاوزون	عمان	يومين ١-١٩٩٣/١٢/٢	
٢				
٣				
٤				

اسم الموظف : عزات احمد ابو حمره

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٨٩/١٢/٤
تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٨٩/١٢/٤
المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسة بيئة

المشاركات الداخلية لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفة الحالية : باحث بيئي في قسم حماية الهواء
الدرجة الحالية : خامسة

الرقم	موضوع الدورة / البحثة / الندوة / المؤتمر	مكان إنعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	ورشة عمل معالجة النفايات الخطرة	عمان	اربعة ايام ٢٢-١٩٩٢/٦/٢٥	
٢	ندوة الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة	عمان	يوم واحد ١٩٩٣/٧/٢٦	
٣	ندوة تنمية وصيانة المراعي ودورها في مكافحة التصحر	عمان	يوم واحد ١٩٩٤/٤/٣	
٤	الندوة الوطنية الاولى للشبكة الدولية للمعلومات البيئية	عمان	يوم واحد ١٩٩٢/٨/١٧	
٥	المؤتمر الاقليمي الاول والشروط اللازمة بيئية ناجحة في الوطن العربي	عمان	يوم واحد ١٩٩٣/٥/٣	

هكذا من الأصل

اسم الموظف : صالح الشراري

المشاركات الداخلية لعامي

١٩٩٢ و ١٩٩٣

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٨٩/١٢/٣١

تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٨٩/١٢/٣١

المؤهل العلمي :

الوظيفة الحالية : مستشار قانوني . رئيس قسم الاستراتيجية

الدرجة الحالية : ثالثة

الرقم	موضوع الدورة / البعثة / الندوة / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	ندوة الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة	عمان / نقابة المهندسين	يوم واحد ١٩٩٣/٧/٢٦	

اسم الموظف : عبد المجيد خابور

المشاركات الداخلية لعامي

١٩٩٢ و ١٩٩٣

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٩٠/١٠/١

تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٩٠/١٠/١

المؤهل العلمي :

الوظيفة الحالية : باحث بيئي في قسم حماية الاراضي

الدرجة الحالية : خامسة

الرقم	موضوع الدورة / البعثة / الندوة / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	ندوة الزراعة والبيئة / نقابة المهندسين الزراعيين	عمان	يوم الاحد ١٩٩٣/١٠/٤	
٢	مؤتمر تطوير صناعة الدواجن والبيض الاتحاد والقرى للصناعات الغذائية	عمان	٨-١٩٩٢/١١/١١	
٣	ندوة تنمية وصيانة المراعي ودورها في مكافحة التصحر	عمان	يوم واحد ١٩٩٣/٤/٣	
٤	ورشة عمل مكافحة النفايات الخطره	عمان	اربعة ايام ٢٢-١٩٩٢/٦/٢٥	

هكذا من الأصل

اسم الموظف : سناء اللبدي

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٩٠/١١/١
تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٩٠/١١/١
المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسة كيماوية

المشاركات الداخلية لعامي
١٩٩٢ و١٩٩٣

الوظيفة الحالية : باحثة في قسم الخدمات البيئية
الدرجة الحالية : عقد

الرقم	موضوع الدورة / البحثة / الندوة / المؤتمر	مكان إنعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	ورشة عمل الادارة البيئية وحماية الصحة	عمان	خمسة ايام ١٨-١٩٩٢/١٠/٢٢	
٢	ورشة عمل معالجة النفايات الخطره	عمان	اربعة ايام ٢٢-١٩٩٢/٦/٢٥	

اسم الموظف : سامي طبيشات

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٩٢/٥/٣٠
تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٩٢/٥/٣٠
المؤهل العلمي : توجيهي

المشاركات الداخلية لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفة الحالية : باحث بيئي في قسم المنظمات الدولية
الدرجة الحالية : عقد

الرقم	موضوع الدورة / البحثة / الندوة / المؤتمر	مكان إنعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	ورشة عمل معالجة النفايات الخطره	عمان	اربعة ايام ٢٢-٥/ ١٩٩٢/٦	
٢	الندوة الوطنية الاولى للشبكة الدولية للمعلومات البيئية	عمان	يوم واحد ١٩٩٢/٨/١٧	
٣	المؤتمر الاقليمي الاول للبيئة	عمان	اربعة ايام ٢٧/٥-١٩٩٣/٥/٣٠	
٤	الندوة الاقليمية لتقييم الاثار البيئية للمشروعات المائية	عمان	١٨-١٩٩٣/١٢/٢٠	

اسم الموظف : رائد احمد بني هاني

المشاركات الداخلية لعامي

١٩٩٢ و ١٩٩٣

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٩٢/٨/١٠

تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٩٢/٨/١٠

المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسة زراعية

الوظيفة الحالية : باحث بيئي في قسم حماية الطبيعة

الدرجة الحالية : سادسة

الرقم	موضوع الدورة / البعثة / الندوة / المؤتمر	مكان إنعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	ندوة تنمية وصيانة المراعي	عمان	يوم واحد ١٩٩٣/٤/٣	
٢	ندوة تقييم الاثر البيئي لمشروعات المياه	عمان	٢٠-١٩٩٣/١٢/٢٢	
٣	ندوة الطاقة والبيئة	عمان	يوم واحد ١٩٩٣/٢/٩	
٤	ندوة الزراعة والبيئة	عمان	يوم واحد ١٩٩٣/١٠/٤	
٥	المؤتمر الاقليمي للبيئة والتنمية	عمان	اربعة ايام ٢٧-١٩٩٣/٥/٣٠	

اسم الموظف : فوزي محمود العكور

المشاركات الداخلية لعامي

١٩٩٢ و ١٩٩٣

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٩٢/٩/١٤

تاريخ مباشرة العمل في الدائرة :١٤ / ٩ / ١٩٩٤

المؤهل العلمي : ماجستير هندسة بيئية

الوظيفة الحالية : رئيس قسم التربية والاعلام البيئي

الدرجة الحالية : خامسة

الرقم	موضوع الدورة / البعثة / الندوة / المؤتمر	مكان إنعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	ندوة تنمية وصيانة المراعي	عمان	يوم واحد ١٩٩٢/٤/٣	
٢	المؤتمر الاقليمي للشروط اللازمة لسياسات بيئية ناجحة في الوطن العربي	عمان	يوم واحد ١٩٩٢/٥/٣	
٣	ندوة تقييم الآثار البيئية لمشروعات المياه	عمان	ثلاثة ايام ١٨-١٩٩٣/١٢/٢٠	

اسم الموظف : جبر درادكة

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٩٢/١٢/٢٨
تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٩٢/١٢/٢٨
المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسة صناعية

المشاركات الداخلية لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفة الحالية : باحث بيئي في قسم الخدمات البيئية
الدرجة الحالية : مقطوع

الرقم	موضوع الدورة / البحثة / الندوة / المؤتمر	مكان إنعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	ندوة الطاقة والبيئة	عمان	يوم واحد ١٩٩٣/٢/٩	
٢	ندوة تقييم الآثار والبيئة للسياسات المائية	عمان	ثلاثة ايام ١٨-١٩٩٣/١٢/٢٠	

اسم الموظف : ماجد خلف العودات

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٣ / ١ /١٩٩٣
تاريخ العمل في الدائرة : ١٩٩٣/١/١٣
المؤهل العلمي : بكالوريوس هندسة كيماوية

المشاركات الداخلية لعامي
١٩٩٢ ، ١٩٩٣

الوظيفة الحالية : باحث بيئي في قسم الخدمات البيئية
الدرجة الحالية : مقطوع

الرقم	موضوع الدورة / البحثة / الندوة / المؤتمر	مكان إنعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	ندوة الطاقة والبيئة	عمان	يوم واحد ١٩٩٣/٢/٩	
٢	ندوة تنمية وصيانة المراعي ومكافحة التصحر	عمان	يوم واحد ١٩٩٣/٤/٣	
٣	المؤتمر الاقليمي الاول للشروط اللازمة لسياسات بيئية ناجحة في الوطن العربي	عمان	يوم واحد ١٩٩٣/٥/٣	
٤	ندوة تقييم الآثار البيئية للمشروعات المائية	عمان	ثلاثة ايام ١٨-١٩٩٣/٢/٢٠	

اسم الموظف : عبد الرحيم سالم الوريكات

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٨٥/١١/٢٧
تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٨٥/١١/٢٧
المؤهل العلمي : بكالوريوس علوم بيئية

المشاركات الداخلية لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفة الحالية : باحث بيئي متفرغ لمدة ٣ سنوات
في محمية الازرق / وحدة تقييم الاثر البيئي

الرقم	موضوع الدورة / البحث / الندوة / المؤتمر	مكان انعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	ندوة تقييم الاثر البيئي	عمان / الجامعة الاردنية	ستة ايام ١٩٩٣/٧/١-٦/٢٦	

اسم الموظف : خالد متعب الفايز

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٩٣/٢/٦
تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٩٤/١/١
المؤهل العلمي :

المشاركات الداخلية لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفة الحالية : باحث بيئي في قسم الخدمات البيئية
الدرجة الحالية : خامسة

الرقم	موضوع الدورة / البحث / الندوة / المؤتمر	مكان إنعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	ندوة تقييم الاثر البيئي / الجامعة الاردنية	عمان	ستة ايام ١٩٩٣/٧/١-٦/٢٦	
٢	المؤتمر الاقليمي الاول والشروط اللازمة لسياسات بيئية ناجحة في الوطن العربي	عمان	يوم واحد ١٩٩٣/٥/٣	
٣	الندوة الاقليمية لتقييم الاثر البيئي للمشروعات المائية	عمان	ثلاثة ايام ١٩٩٣/١٢/٢٠-١٨	

اسم الموظف : جيهان جميل شداد

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٩٠/١٠/١٤
تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٩٢/٥/١٤
المؤهل العلمي : بكالوريوس صحافه

المشاركات الداخلية لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفة الحالية : باحث بيئي في قسم التربية والاعلام البيئي
الدرجة الحالية : سادسة

الرقم	موضوع الدورة / البعثة / الندوة / المؤتمر	مكان إنعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات

اسم الموظف : محمد سعدات العالم

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٩٣/١٠/٥
تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٩٣/١٠/٥
المؤهل العلمي : دبلوم دراسات عليا ، فيزياء نووية

المشاركات الداخلية لعامي
١٩٩٢ و ١٩٩٣

الوظيفة الحالية : باحث بيئي في قسم حماية الهواء
الدرجة الحالية : سادسة

الرقم	موضوع الدورة / البعثة / الندوة / المؤتمر	مكان إنعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	المؤتمر الرابع للطاقة الشمسية	عمان / وزارة الطاقة	ستة ايام ٢٠-١٩٩٣/١١/٢٥	

هكذا من الأصل

اسم الموظف : زهير جميل الازرق

المشاركات الداخلية لعامي

١٩٩٢ و ١٩٩٣

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٩٣/١٠/١٠

تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٩٣/١٠/١٠

المؤهل العلمي : دبلوم مساحة طبوغرافية

الوظيفة الحالية : باحث بيئي

الدرجة الحالية : ثامنة

الرقم	موضوع الدورة / البحث / الندوة / المؤتمر	مكان إنعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات
١	ندوة الآثار البيئية للمشروعات المائية	عمان	١٢/١٨-١٢/٢٠/ ١٩٩٣	

اسم الموظف : سحر احمد الشروع

المشاركات الداخلية لعامي

١٩٩٢ و ١٩٩٣

تاريخ التعيين في الوزارة : ١٩٩٣/١٠/٩

تاريخ مباشرة العمل في الدائرة : ١٩٩٣/١٠/٩

المؤهل العلمي : بكالوريوس لغة انجليزية

الوظيفة الحالية : مترجمة

الدرجة الحالية : سابعة

الرقم	موضوع الدورة / البحث / الندوة / المؤتمر	مكان إنعقادها	مدتها وتاريخها	ملاحظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٩ / ٤٩٧

التاريخ : ٢٧ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٨ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٤٧) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة .

رجاء الاطلاع والاجابه عليه ضمن المدة القانونية

واقبلوا الاحترام ، ، ،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخه :

الى سعادة النائب أحمد الكساسبة .

الى سجل الاسئلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٥٣٣

التاريخ : ١ / ٩ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٢ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٤٨) تاريخ ٩ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ، ، ،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخه : الى سعادة النائب احمد الكساسبة .

نسخه : الى سجل الاسئلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب الاكرم

تحيه وبعد ،

ارجو توجيه السؤال الاتي لمعالي وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيعه ، مع الاحترام .

معالي وزير الشؤن البلديه والقرويه والبيئه المحترم

تحيه وبعد ،

ارجو الاجابة على السؤال أدناه ضمن المده القانونيه مع الاحترام ، ،

السؤال :

« ما هو نصيب محافظة الكرك من المنحة اليابانيه والبالغ قيمتها ٢ر٥ مليون دولار لغايات معالجة مكبات النفايات في المحافظات المختلفه ، رالمقدمه لدائرة البيئه في وزارتكم الموقره » .

مقدمه / احمد الكساسبه

نائب محافظة الكرك

٤ / ٢ / ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تحيه وبعد ،

ارجو توجيه الاسئلة ادناه لمعالي وزير البلديه والقرويه والبيئه المحترم .

مع فائق الاحترام .

معالي وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه المحترم

تحيه وبعد ،

ارجو الاجابة على الاسئلة ادناه مع الاحترام .

سؤال

(أ) : كيف تم توزيع مخصصات المجالس المشتركة ؟

وما هو نصيب كل مجلس ؟ وما هي الاسس المعتمدة في هذا التوزيع ؟

(ب) : ما هي نوعية وعدد الآليات الموجوده في كل مجلس خدمات مشترك وعلى امتداد المملكة .

(ج) : ما هي المخصصات الماليه لكل مجلس خدمات مشترك منذ تأسيسه وعلى امتداد المملكه ؟

(د) : هل صحيح أن هناك نيه لألغاء مجلس الخدمات المشترك لقرى قضاء عي والشامل لبلديات عي وكثربه والعراق ومجلس قروي جوزا ؟ فإن كان هناك نيه ما هو المبرر لهذا الالغاء .

أرجو تزويدي بقائمة تشمل :

١- جميع العاملين في دائرة البيئة ومؤهلاتهم ودرجاتهم والوظائف التي يشغلونها وخبراتهم .

٢- الدورات والسفريات الخارجية والداخليه ، لكل موظف ، والهدف من كل سفره ودورة والمخصص المالي لكل واحد وذلك عن عام ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

مقدمه من احمد الكساسبة

نائب محافظة الكرك ٤ / ٢ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس المجلس : شيخ احمد غير موجود بالقاعه ، السؤال الذي يليه : -

٦. كتاب معالي وزير الداخليه رقم (٩١٥٨) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (١٨٨) والمقدم من سعادة الدكتور بسام العموش .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنيه الهاشميه

وزارة الداخلية

عمان

الرقم : ٢٦ / ٣٥ / ٩١٥٨

التاريخ : ١ / ٣ / ١٩٩٤ م

الموافق :

دولة رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٦٨٣ تاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤ ومرفقه السؤال رقم (١٨٨) تاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤ م المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش وارجو ان ابين ما يلي :

لقد تم توقيف عدد من الاشخاص لاسباب امنيه ممن لهم علاقه بالاحداث الامنيه الاخيره سواء التفجيرات في الاماكن العامه ، او اغتيال الشهيد نائب المعايطه ، ومن قبل مدعي عام محكمة أمن الدوله ويتبع في أمر توقيفهم والتحقيق معهم الاصول القضائيه حسب احكام القانون ، ويسمح لمن يرغب منهم بأنتداب محام للدفاع عنه بالاتصال بالمحامي الذي يرغب ، كما يسمح بزيارتهم حسب ظروف التحقيق وفي الوقت الذي لا يؤثر على سير الاجراءات التحقيقيه .

علما بأننا لا نستطيع التدخل بالصلاحيات القضائية المخوله لمدعي عام محكمة أمن الدولة الا وفق احكام القانون .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

سلامه حماد

وزير الداخليه

نسخه / الى معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانيه .

نسخه / الى عطوفة مدير المخابرات العامه .

أ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٦٨٣

التاريخ : ١٢ / ٩ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الداخلية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٨٨) تاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم

من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المده القانونية

واقبلوا الاحترام ،،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخة : الى سعادة النائب الدكتور بسام العموش

نسخة : الى سجل الاسئلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٦ / ٢ / ٩٤

دولة رئيس مجلس النواب .

الموضوع : الاسئلة .

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الداخلية .

للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : كم عدد المعتقلين في سجن المخابرات العامة ؟

وما سبب اعتقالهم ؟ وهل يسمح لهم بالامتناع عن الاجابة الا بحضور المحامين ؟

وهل يسمح لاهلهم وللنواب بزيارتهم ؟

وتفضوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. بسام العموش

دولة رئيس المجلس : دكتور بسام العموش غير موجود ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكالة :

٧. كتاب معالي وزير الماليه / الجمارك رقم (١٤٤١٨) تاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٤ جوابا على السؤال رقم (١٦٢) والمقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الماليه

دائرة الجمارك

الرقم : ٥ / ١ / ١٤٤١٨

التاريخ : ١٧ رمضان ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٧ / ٢ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب الاكرم

اشارة الى استفسار سعادة النائب د. فرح الربضي بخصوص عدم السماح باستيراد سيارات مضى على انتاجها عشر سنوات تسبق

سنة التخليص ، والمرفق بكتاب دولتكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٦٥١ تاريخ ٢١ / ١ / ١٩٩٤ .

أرجو ان ابين ما يلي : -

١- ان منع استيراد سيارات الصالون والباصات المستعمله التي مضى على انتاجها خمس سنوات او اكثر تسبق سنة التخليص صدر بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٥ / ١١ / ١٩٧٨ .

٢- ان الاسباب الموجبه لاصدار هذا القرار كما تضمنها الكتاب المرفوع لدولة الرئيس رقم ٥/ ١٠ / ٤١٤٠٨٢ تاريخ ٥ / ١١ / ١٩٧٨ هي كما يلي : -

أ – ان استيراد هذه السيارات والباصات المماثله يسبب اخطاراً على السلامه العامه .

ب – ان هذه السيارات تحتاج الى استبدال مستمر لقطع الغيار التي اخذت اسعارها بالارتفاع .

آملاً ان اكون قد اجبت على استفسار سعادة النائب الكريم خلال المده القانونيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

وزير الماليه / الجمارك

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٦٥١

التاريخ : ١١ / ٩ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢١ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير المالية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٦٢) تاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخة / الى سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

نسخة / الى سجل الاسئلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٤ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى

معالي وزير الماليه .

للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : لماذا لا تسمح الوزراة بشراء سيارات مستعمله من موديل يعود الى عشر سنوات بدلاً من خمس سنوات ؟

ان السيارة من موديل عشر سنوات سابقه يساوي ثمنها نصف ثمن سيارة من موديل خمس سنوات سابقه تقريباً وفي ذلك توفير في النقد الاجنبي الذي تحتاجه لشراء سيارات مستعمله .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د . فرح الربضي

دولة رئيس المجلس : دكتور فرح .

الدكتور فرح الربضي : شكراً دولة الرئيس .

ما اود ان اضيف كثيراً ، لانه سبق ان تحدثنا كمجموعه مع دولة رئيس الوزراء وبين لنا هذه الاسباب ونكتفي بما ذكره دولة رئيس الوزراء وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكاله :

٨. كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٢٩٠٨) تاريخ ٢ / ٣ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (١٩٧) والمقدم من سعادة النائب السيد محمود الهويمل .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المياه والري

سلطة المياه

الرقم : س م / ١ / ١٤ / ١٠ / ٢٩٠٨

التاريخ : ٢ / ٣ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : السؤال رقم (١٩٧) تاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤

المقدم من سعادة النائب محمود الهويمل .

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٦٩٠ تاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤ المتعلق بسؤال سعادة النائب حول رسوم الاشتراك بالمياه .

أرجو أن أبين ما يلي :

١) لقد قامت سلطة المياه بعمل دراسة الكلفه الفعليه لتوصيل المياه للمشترك حيث بلغت هذه الكلفه (٨٨) ثمانية وثمانون دينارا دون احتساب تكاليف انشاء شبكات المياه الرئيسيه والمنشآت الملحقه بها كالخزانات ومحطات الضخ وما شابه وتفاصيل هذا المبلغ كما يلي :

– ثمن العداد ٢٢ دينار

البند	المبلغ
- ثمن انابيب	١٢ دينار
- ثمن قطع ومستلزمات	٦ دنانير
- تكاليف كشف وتصميم	٣ دنانير
- اجور عمل	١٠ دنانير
- تنقلات	٥ دنانير
- حفريات واعاده	٣٠ دينار
الكلفة الاجماليه	٨٨ دينار

يضاف الى ذلك مبلغ (١٥) خمسة عشر ديناراً امانات يتم ردها للمشترك في حاله انهاء الاشتراك .

٢) ان هذا المبلغ الذي يدفعه المواطن لمره واحده عن الاشتراك بالمياه هو عباره عن الكلفه المتعلقة بالوصلة المؤدية إلى عقار المشترك من الشبكة اما الكلفة الحقيقيه لايصال المياه وخدماتها للمواطن فانها تكلف السلطة والدولة عشرات الملايين من الدنانير سنويا حيث تقدم الدوله الدعم للسلطة لتتمكن من ايصال المياه للمواطن بتكاليف معقوله .

٣) ان تحصيل الكلفه الفعليه لتوصيل المياه للمشترك والتي تتم لمره واحده فقط حين الاشتراك تساعد على عدم زياده اسعار مياه الشرب على المواطن وبالتالي التخفيف من العبىء المعيشي على المواطنين .

واقبلوا الاحترام

وزير المياه والري

د . هشام الخطيب

نسخه / معالي وزير الدوله للشؤون القانونيه والبرلمانيه

نسخه / عطوفه امين عام سلطه المياه

نسخه / للتداول .

ن د / ٢٨ / ٢

ONF 133

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٦٩٠

التاريخ : ١٢ / ٩ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير المياه والري

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٩٧) تاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعاده النائب السيد محمود الهويمل .

رجاء الاطلاع والاجابه عليه ضمن المده القانونيه .

واقبلوا الاحترام ، ، ،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخة : الى سعادة النائب محمود الهويمل .

نسخة : الى سجل الاسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المياه والري للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : المشترك في ايصال المياه الى السكن يدفع ١٠ دنانير لان منطقة غور الصافي اعتبرت منطقه تنميه وفجأه ارتفع رسم اشتراك المياه الى ١٢٠ دينار فلماذا هذا الارتفاع المفاجيء علماً بأن المنطقه الاغوار الجنوبيه ما زالت بحاجه الى التنميه ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

محمود الهويمل

دولة رئيس المجلس : السيد محمود الهويمل أكتفي بما جاء في جواب معالي الوزير ، وشكراً .

السيد محمود الهويمل : شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكاله :

٩. كتاب معالي وزير التربيه والتعليم رقم (٨٨٩٣) تاريخ ٢ / ٣ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (١٩٦) والمقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التربية والتعليم

الرقم : ١١ / ٦٧ / ٨٨٩٣

التاريخ : ٢٠ / ٩ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢ / ٣ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

اشارة لكتابكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٦٨٩ تاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤ ، بخصوص سؤال سعادة النائب السيد فواز الزعبي رقم (١٩٦) تاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤ المتعلق بمعرفة اسماء الذين تم تعيينهم في لواء الرمثا ، ارفق طيا كشفا باسماء المعلمين والمعلمات الذين عينوا من ابناء الرمثا للعام الدراسي ٩٣ / ٩٤ .

واقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم

د . خالد العمري

نسخة / لمعالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية

نسخة / للسيد مدير عام الشؤون الادارية

نسخة / للسيد رئيس قسم الكادر

نسخة / للسيد رئيس قسم التوظيف

الرقم	الاســـــم	مكان الاقامة	المؤهل العلمي	مكان التخصيص	تاريخ المباشــرة
٠١	محمد غازي ناصر الجنايده	الرمثا	د. مكتبات ٩٢	الرمثا	١٩٩٣/٨/٢٤
٠٢	زياد فلاح سليم الزعبي	الرمثا	مكا. كمبيوتر ٨٩	الرمثا	١٩٩٣/٨/١٦
٠٣	محمد سليمان علي اللوباني	الرمثا	بكا. رياضيات ٩٠	المفرق	١٩٩٣/٨/٢١
٠٤	فداء يوسف محمد الزعبي	الرمثا	بكا. فيزيا/٩١	المفرق	١٩٩٣/٨/٢١
٠٥	معارف يوسف محمد الزعبي	الرمثا	ماجستير رياضيات ٩٢	المفرق	مستنكف
٠٦	ايمن حلمي محمد خشان	الرمثا	بكا. رياضيات	المفرق	مستنكف
٠٧	قاسم محمود خميس الكفيري	الرمثا	بكا. انجليزي/٩٢	المفرق	١٩٩٣/٨/٢١
٠٨	هشام قسيم محمد الزعبي	الرمثا	بكا. انجليزي/٩٢	المفرق	١٩٩٣/٨/١٩
٠٩	يحيى محمود الزعبي	الرمثا	بكا. شريعة ٨٤	المفرق	مستنكف
١٠	محمود محمد منصور الحميدي	الرمثا	بكا. فيزيا/٩٠	عمان/١	١٩٩٤/١/٢٤
١١	فيصل محمود عيد العبدالرزاق	الرمثا	بكا. فنون جميلة ٩١	المفرق	١٩٩٤/١/١٥
١٢	وليد خلف سالم ذيابات	الرمثا	د. رياضة/٨٨	اربد	١٩٩٤/١/٢٩
١٣	بسام محمد الفرحان الحموري	الرمثا	بكا. رياضة/٨٥	اربد	١٩٩٤/١/٢٩
١٤	زيد محمد سعيد سليمان العجه	الرمثا	بكا. اقتصاد/٩٢	اربد	١٩٩٤/١/٢٩
١٥	ابراهيم محمد علي الشقران	الرمثا	بكا. شريعة/٩٣	المفرق	١٩٩٤/١/٢٣
١٦	احمد خالد احمد عقيل	الرمثا	د. انتاج نباتي	جرش	١٩٩٣/١١/١٧
١٧	جبري نمري احمد حجازات	الرمثا	د. تمديدات كهربائية ٩١	الكرك	١٩٩٣/١١/١٣
١٨	حسن احمد حسين الشنانيه	الرمثا	د. انتاج وآلات/٩٢	الطفيلة	مستنكف
١٩	شرحبيل نواف قاسم الزعبي	الرمثا	بكا. فنون جميلة/٨٩	جرش	١٩٩٣/١١/١٧
٢٠	راشد عوض محمد عطير	الرمثا	بكا. كيميا/٩١	المفرق	١٩٩٣/١١/٢٨
٢١	محمود سعيد محمود احمد	الرمثا	بكا. احيا/٩٣	المفرق	١٩٩٣/١١/٢٧
٢٢	خالد ابراهيم شحاده خويله	الرمثا	بكا. احيا/٩٣	المفرق	مستنكف
٢٣	محمد موسى محمد العتوم	الرمثا	بكا. ارشاد	الرمثا	١٩٩٣/٨/١٧
٢٤	عمار ابراهيم عبدالفتاح عبدالله	الرمثا	د. رياضيات ٩٠	القصر	١٩٩٣/٩/٢٢
٢٥	عبدالكريم محمد عبدالعزيز سماره	الرمثا	د. تربية ابتدائية ٩٠	معان	١٩٩٣/٩/١٩
٢٦	علي احمد غالب البركات	الرمثا	د. اجتماعيات ٨٩	معان	١٩٩٣/٩/٢٠
٢٧	حمزه حسن علي جنايده	الرمثا	د. تربية اسلامية ٨٦	العقبة	١٩٩٣/٩/٢٠
٢٨	ياسر اكرم محمد عليفي	الرمثا	د. عربي ٩١	العقبة	١٩٩٣/٩/١٩
١٢٩	محمد محمود محمد القسيم	الرمثا	د. هندسة ٩١	العقبة	١٩٩٣/٩/١٨
٣٠	عاطف احمد علي الدرابسه	الرمثا	بكا. عربي ٨٨	المفرق	١٩٩٣/٩/٢٥
٣١	ابراهيم فاعور حيتان الشرعة	الرمثا	بكا. تاريخ ٩١	المفرق	١٩٩٣/٩/٢٥
٣٢	عمر يوسف عبدالرحيم الابراهيم	الرمثا	بكا. فن ٨٨	المفرق	١٩٩٣/١٠/٢

الرقم	الاســـــم	مكان الاقامة	المؤهل العلمي	مكان التخصيص	تاريخ المباشــرة
٣٣	محمد سليمان صالح مراشده	الرمثا	بكا. جغرافيا ٨٨	الكرك	١٩٩٣/١٠/٤
٣٤	غسان عبدالرحمن هيان الرشيد	الرمثا	بكا. تاريخ ٨٨	الكرك	١٩٩٣/٩/٢٠
٣٥	حسين علي ابراهيم السمير	الرمثا	بكا. احياء ٩٢	المزار/ج	١٩٩٣/٩/٢٦
٣٦	محمد امين فلاح محمد الفنجان	الرمثا	بكا. عربي ٩١	معان	١٩٩٣/٩/١٨
٣٧	خالد خليل صالح الربيع	للرمثا	بكا. تاريخ/٨٩	معان	١٩٩٣/٩/١٨
٣٨	امين محمد امين النصر	الرمثا	د. علوم/٩٠	معان	١٩٩٣/٩/١٣
٣٩	رباض اسماعيل محمد عبدالله	الرمثا	د. علوم/٩١	معان	١٩٩٣/٩/١٣
٤٠	عمادالدين ذياب محمد اللحام	الرمثا	بكا. كمبيوتر ٩١	الرمثا	١٩٩٣/٩/٢١
٤١	علي محمود مصطفى خويله	الرمثا	بكا. احياء ٩٢	الرمثا	١٩٩٣/٩/٢١
٤٢	تيسير محمد المحمد الخطيب	الرمثا	بكا. رياضيات/٩٢	الرمثا	١٩٩٣/٩/١٩
٤٣	خالد نواف محمد الشرع	الرمثا	بكا. رياضيات/٩١	الكرك	١٩٩٣/٩/١٢
٤٤	ماجد محمد حامد السقار	الرمثا	بكا. رياضة ٨٧	الكرك	١٩٩٣/٩/١٣
٤٥	احمد عبدالله احمد رمضان	الرمثا	بكا. فيزياء ٩٢	القصر	١٩٩٣/٩/١٣
٤٦	محمد احمد جبرين العداربه	الرمثا	بكا. انجليزي/ ٩٢	العقبة	١٩٩٣/٩/١٥
٤٧	مروان علي عايد الطويط	الرمثا	بكا. رياضيات ٩٢	الكرك	١٩٩٣/١٠/١٠
٤٨	خالد عبدالله احمد الشبول	الرمثا	بكا. صحافة ٨٧	الرمثا	مستنكف
٤٩	جبري ابراهيم علي ابو طبنجه	الرمثا	بكا. عربي ٩٢	ديرعلا	مستنكف
٥٠	محمد عبدالله ذياب الدرابسه	الرمثا	بكا. فنون جميلة ٨٩	ديرعلا	مستنكف
٥١	عبدالله عبدالعزيز احمد السنجلاوي	الرمثا	بكا. فنون جميلة ٩٠	الشونة/ج	١٩٩٣/١٠/١٠
٥٢	محمد محمود محمد ابو زريق	الرمثا	بكا. فيزياء ٩١	جرش	١٩٩٣/١٠/٢
٥٣	عمر علي متعب عبدالعزيز	الرمثا	بكا. جغرافيا ٩١	الكرك	١٩٩٣/١٠/٣
٥٤	قاسم محمد عواد عبدالرزاق	الرمثا	بكا. عربي ٨٩	الطفيلة	١٩٩٣/١٠/٣
٥٥	محمود منصور احمد الزعبي	الرمثا	د. دين واجتماعيات ٨٩	الرمثا	مستنكف
٥٦	وليد عوض محمود الرواشده	الرمثا	د. محاسبة ٨٩	الرمثا	١٩٩٣/١٠/٢
٥٧	اديب سالم حسين مياس	الرمثا	د. طباعة ٨٨	الرمثا	١٩٩٣/١٠/٢
٥٨	عمري اسماعيل محمود خابور	الرمثا	د. سكرتاريا ٨٨	الرمثا	١٩٩٣/١٠/٢
٥٩	تركي علي شاكر ابراهيم	الرمثا	بكا. احصاء ٨٨	الرمثا	١٩٩٣/١٠/٢
٦٠	كاظم صالح محمد عبدالغني	الرمثا	بكا. علم اجتماع ٨٨	الرمثا	١٩٩٣/١٠/٢
٦١	عبدالكريم قاسم محمد مخادمه	الرمثا	بكا. علم اجتماع ٨٩	الرمثا	١٩٩٣/١٠/٢
٦٢	موفق محمد مفضي الشيوخ	الرمثا	بكا. ادارة اعمال ٨٨	الرمثا	١٩٩٣/١٠/٢
٦٣	عوض احمد سليم الطويق	الرمثا	بكا. ادارة اعمال ٨٧	الرمثا	١٩٩٣/١٠/٢
٦٤	ايمن عادل امين ناصر	الرمثا	بكا. علوم ادارية ٨٥	الرمثا	١٩٩٣/١٠/٢

الرقم	الاســـم	مكان الاقامة	المؤهل العلمي	مكان التخصيص	تاريخ المباشرة
٦٥	قاسم محمد محمود جيت	الرمثا	دبلوم رياضيات ٩٠	الاغوار الشمالية	١٩٩٣/٩/٢٦
٦٦	موسى محمود مقلاد مياس	الرمثا	د٠ انجليزي/٩١	المفرق	١٩٩٣/١٠/٢
٦٧	رياش سليمان محمد بشابشه	الرمثا	د٠ رياضة ٩٠	المفرق	١٩٩٣/١٠/٥
٦٨	عاكف علي عجاج الشبول	الرمثا	د٠ تربية ابتدائية ٩٠	المفرق	١٩٩٣/١٠/٢
٦٩	محمد عبده محمد الجراروه	الرمثا	د٠ تربية ابتدائية ٨٨	المفرق	١٩٩٣/٩/٢٥
٧٠	محمد سعيد محمد الزعبي	الرمثا	بكا٠ كيمياء ٩٢	الرمثا	١٩٩٣/٩/١٨
٧١	قاسم محمد خلف القرعاوي	الرمثا	بكا٠ رياضة ٨٧	الطفيلة	١٩٩٣/٩/١٣
٧٢	محمد احمد عطيه الحمد	الرمثا	بكا٠ انجليزي/ ٨٩	كلية الشوبك	١٩٩٣/٩/١٢

الرقم	الاســـم	مكان الاقامة	المؤهل العلمي	مكان التخصيص	تاريخ المباشرة
٠١	وفاء محمد حمدان الحياصات	الرمثا	بكا٠ عربي / ٨٦	الرمثا	مستنكفة
٠٢	امينه احمد سليمان محمود	الرمثا	د٠ فن/ ٨٦	الرمثا	١٩٩٣/٨/٢١
٠٣	عائشه خالد محمد السخني	الرمثا	د٠ تربية مهنية/٨٥	الرمثا	١٩٩٣/٨/٢١
٠٤	فاطمه علي المذيب الرمضان	الرمثا	د٠ تربية مهنية /٨٤	الرمثا	١٩٩٣/٨/١٨
٠٥	انتصار حسن مسلم فردوس	الرمثا	بكا٠ رياضة/ ٩٠	الاغوار الشمالية	١٩٩٣/٨/٢٨
٠٦	رغده محمد صدقي صادق حسن	الرمثا	بكا٠ احياء/ ٨٧	الرمثا	١٩٩٣/٩/٥
٠٧	كفاح عفيف علي ابو ناصر	الرمثا	بكا٠ رياضيات/ ٩٢	الرمثا	١٩٩٣/٨/١٨
٠٨	ابتسام حلمي محمد خشان	الرمثا	بكا٠ انجليزي/٨٨	الرمثا	١٩٩٣/٨/٢١
٠٩	سهى عبدالقادر قا م ابو قديس	الرمثا	بكا٠ انجليزي/٨٨	الرمثا	١٩٩٣/٨/٢١
١٠	امل سليم ابراهيم بحضون	الرمثا	بكا٠ انجليزي/٨٩	الرمثا	١٩٩٣/٨/٢١
١١	تركيه عبده مبارك نوبران	الرمثا	بكا٠ انجليزي/٨٩	الرمثا	١٩٩٣/٨/٢٤
١٢	مها محمد نعيم سعد	الرمثا	بكا٠ رياضة/٨٦	جرش	مستنكفة
١٣	امل موسى حمد الصمادي	الرمثا	بكا٠ عربي /٨٩	جرش	١٩٩٣/٨/١٨
١٤	فريال محمد خلف الخزعلي	الرمثا	د٠ تربية اسلامية /٨٧	الرمثا	١٩٩٣/٨/١٦
١٥	هنا موسى يوسف اللوباني	الرمثا	د٠ تربية اسلامية/٨٧	الرمثا	١٩٩٣/٨/١٦
١٦	تغريد عبدالرحمن محمود جيت	الرمثا	د٠ تربية اسلامية/٨٧	الرمثا	١٩٩٣/٨/١٦
١٧	سحر فاضل احمد الزعبي	الرمثا	بكا٠ عربي / ٨٨	الرمثا	١٩٩٣/٨/١٦
١٨	فاطمه احمد سليم ابو الجزر	الرمثا	بكا٠ عربي / ٨٧	الرمثا	١٩٩٣/٨/١٦
١٩	يسرى فرح محمود الجهماني	الرمثا	بكا٠ عربي / ٨٧	الرمثا	١٩٩٣/٨/١٦
٢٠	انتصار محمود حسين الزعبي	الرمثا	بكا٠ عربي / ٨٩	الرمثا	١٩٩٣/٨/١٦
٢١	يسرى احمد محمد البشير	الرمثا	بكا٠ عربي /٨٩	الرمثا	١٩٩٣/٨/١٦
٢٢	امنه احمد محمد سويدان	الرمثا	بكا٠ عربي / ٩٠	الرمثا	١٩٩٣/٨/١٦
٢٣	فداء محمد فارس مسعود	الزرقاء	بكا٠ ارشاد / ٨٥	الرمثا	مستنكفة
٢٤	اميره " محمد عيد" سليمان بشابشه	الرمثا	بكا٠ ادارة اعمال / ٩٠	الرمثا	١٩٩٣/٨/١٦
٢٥	ملى محمد سليمان مخادمه	الرمثا	بكا٠ ادارة اعمال/٩٠	الرمثا	١٩٩٣/٨/١٦
٢٦	مريم احمد اسماعيل ابو البندوره	الرمثا	بكا٠ عربي/٨٦	الرمثا	١٩٩٣/٩/٢٩
٢٧	انتصار مفلح موسى الذيابات	الرمثا	بكا٠ عربي/٩٢	الرمثا	١٩٩٣/١٠/٢
٢٨	ناريمان عبدالقادر عايد محمد	الرمثا	بكا٠ عربي /٨٧	الرمثا	١٩٩٣/٩/٢٩
٢٩	وداد عوض عيد الدرايسه	الرمثا	بكا٠ تاريخ/ ٨٩	الرمثا	١٩٩٣/٩/٢٩
٣٠	رائده يوسف حسن عوده الله	الرمثا	د٠ فن / ٨٨	الرمثا	١٩٩٣/١٠/٥
٣١	نهاد احمد صالح الدرابسه	الرمثا	د٠ تربية مهنية/ ٨٤	الرمثا	١٩٩٣/١٠/٢
٣٢	فلاح منصور احمد الزعبي	الرمثا	د٠ تربية ابتدائية/٨٦	الرمثا	١٩٩٣/١٠/٢
٣٣	نجاح احمد جبرين العداربه	الرمثا	د٠ تربية ابتدائية/٨٥	الرمثا	١٩٩٣/٩/٢٩

الرقم	الاسم	مكان الاقامة	المؤهل العلمي	مكان التخصيص	تاريخ المباشرة
٣٤	فدديه حامد مصطفى المصرى	الرمثا	د. تربية ابتدائية	الرمثا	١٩٩٣/٩/٢٩
٣٥	هنا حسن محمد شطناوى	الرمثا	د. سكرتارية/ ٨٦	الكورة	١٩٩٣/١٠/١١
٣٦	فكره مسعود عمر عبدالجليل	الرمثا	د. عربي / ٨٧	ضواحي عمان	١٩٩٣/٩/٢٧
٣٧	فريال محمد فالح الزعبي	الرمثا	د. تربية اسلامية /٨٨	الرمثا	١٩٩٣/٩/٢٠
٣٨	ايمان محمد قاسم الشبول	الرمثا	د. تربية اسلاميه/٨٨	الرمثا	١٩٩٣/٩/٢٩
٣٩	امال محمد علي الشقران	الرمثا	د. عربي / ٨٧	الرمثا	١٩٩٣/١٠/٢
٤٠	وصال سلامه حسين مياس	الرمثا	د. دين واجتماعيات/٨٨	الرمثا	١٩٩٣/٩/٢٩
٤١	زهر محمود خالد البشابشه	الرمثا	د. انجليزى /٨٨	الرمثا	١٩٩٣/١٠/٦
٤٢	ميسون محمد امين النصر	الرمثا	د.انجليزى/٨٦	الرمثا	١٩٩٣/١٠/٦
٤٣	بيان عيسى مشرف صالح	الرمثا	د. رياضيات/٨٨	الرمثا	١٩٩٣/٩/٢٩
٤٤	سعديه عبدالرزاق محمود مسلم	الرمثا	د. رياضيات/٨٨	الرمثا	١٩٩٣/٩/٢٩
٤٥	مريم احمد حسين الزعبي	الرمثا	د. علوم عامة/٨٥	الرمثا	١٩٩٣/٩/٢٩
٤٦	منال محمود حسين السليمان	الرمثا	د. مختبرات مدرسية/٩٢	الرمثا	١٩٩٣/١٠/٢
٤٧	هدى قويدر موسى الزعبي	الرمثا	د. فن وموسيقى /٨٨	الرمثا	١٩٩٣/١٠/٢
٤٨	نوال عوض حسين الذيابات	الرمثا	د. فن وموسيقى/٨٨	الرمثا	١٩٩٣/١٠/٢
٤٩	سعاد محمد عوده الرمضان	الرمثا	د. طباعة/٨٥	الرمثا	١٩٩٣/١٠/٢
٥٠	حنان عبدالرحمن يوسف ابو طعيمه	الزرقاء	بكا. تمريض / ٩٠	الرمثا	مستنكفة
٥١	افتخار محمد منصور الزعبي	الرمثا	بكا. محاسبة/٨٨	الرمثا	١٩٩٣/٨/١٦
٥٢	هيا حسن احمد الداود	الرمثا	بكا. ادارة اعمال / ٩١	اليرمثا	١٩٩٣/٩/٢٢
٥٣	هناء محمد احمد الداود	الرمثا	بكا. ادارة اعمال / ٩٠	الرمثا	١٩٩٣/٩/٢٢
٥٤	ربى علي عليان البلص	اربد	بكا. حاسب / ٩٠	الرمثا	١٩٩٣/٩/٢١
٥٥	ميسون محمد سليمان الدرابسه	الرمثا	بكا. رياضة/٩١	المفرق	مستنكفة
٥٦	كوثر عبدالكريم محمد خويله	الرمثا	بكا. احياء/٨٨	المفرق	١٩٩٣/٩/٢٧
٥٧	فريال احمد حسين الشرع	الرمثا	بكا. احياء/ ٨٨	المفرق	١٩٩٣/١٠/٣
٥٨	هدى خلف عبدالكريم الدرابسه	الرمثا	بكا. احياء/٨٨	المفرق	مستنكفة
٥٩	لمياء موسى سلامه مريان	الرمثا	بكا. تاريخ / ٨٩	المفرق	١٩٩٣/١١/١
٦٠	امل علي عياده الزعبي	الرمثا	بكا. تاريخ/ ٨٨	المفرق	١٩٩٣/١٠/١٦
٦١	خوله سعيد كريم المخادمه	الرمثا	د. تربية ابتدائية/٨٨	الرمثا	١٩٩٣/٩/١٢
٦٢	سوسن ابراهيم عواد مياس	الرمثا	د. اجتماعيات/٨٨	الرمثا	١٩٩٣/٩/١٢
٦٣	عفاف خالد محمد عبدالقادر	الرمثا	د. تربية ابتدائية/٨٧	الرمثا	١٩٩٣/٩/١٢
٦٤	امينه عوض احمد بركات	الرمثا	د. رياضة/٨٤	الرمثا	١٩٩٣/٩/١٢

الرقم	الاسم	مكان الاقامة	المؤهل العلمي	مكان التخصيص	تاريخ المباشرة
٦٥	امينه سعد احمد الشيوخ	الرمثا	د. تربية مهنية/٨٩	جرش	١٩٩٣/٩/١٨
٦٦	رابعه حسن مسلم فردوس	الرمثا	بكا. عربي /٨٩	الرمثا	١٩٩٣/٩/٧
٦٧	امنه حمزه ذيب علي	الرمثا	بكا. كيمياء/٩٠	الرمثا	١٩٩٣/٩/٨
٦٨	فريال يوسف سطام الزعبي	الرمثا	بكا. انجليزى/٩٠	الرمثا	١٩٩٣/٩/١٥
٦٩	هناده فرحان عوض العماري	الرمثا	بكا. انجليزى/٨٩	الرمثا	١٩٩٣/٩/٧
٧٠	مريم محمد احمد الريماوى	الزرقاء	بكا. رياضيات/٩٢	الرمثا	١٩٩٣/٩/٨
٧١	فاطمه محمد مصطفى العمرى	الزرقاء	بكا. رياضيات/٩٢	الرمثا	١٩٩٣/٩/٢١
٧٢	اميره رشيد احمد صوان	الزرقاء	بكا. رياضيات/٩١	الرمثا	١٩٩٣/٩/٢١
٧٣	نعمت حسين صالح سلامه	عمان	بكا. جغرافيا / ٩٠	الرمثا	١٩٩٣/٩/١١
٧٤	رحمه محمد اسماعيل الاسطه	عمان	بكا. جغرافيا / ٩٢	الرمثا	مستنكفة
٧٥	خديجه احمد حسين العزام	اربد	بكا. عربي/٨٦	الرمثا	١٩٩٣/١٠/٣
٧٦	مريم محمد صالح الكفيرى	الرمثا	د. تربية مهنية/٨٥	الرمثا	١٩٩٣/١١/٢١
٧٧	عريب احمد علي درابسه	الرمثا	د. تربية مهنية/٨٨	الرمثا	١٩٩٣/١١/٢٢
٧٨	ابتسام علي جبر الشبول	الرمثا	د. مكتبات/٨٨	الزرقاء	١٩٩٣/١٢/٥
٧٩	وفاء محمد احمد الخطاطبه	عجلون	بكا. جغرافيا/ ٩٣	الرمثا	١٩٩٣/١١/٢٣
٨٠	صونيا ابراهيم حبيب المقطش	عجلون	بكا. جغرافيا / ٩٣	الرمثا	١٩٩٣/١١/٢٤
٨١	ثروه خالد محمد المخادمه	الرمثا	بكا. رياضة/٩١	الرمثا	١٩٩٣/١١/١٧
٨٢	سناء قاسم محمد القرم	الرمثا	بكا. رياضة/٩٢	الرمثا	١٩٩٣/١١/١٧
٨٣	فدوى حسن يونس سنقرط	عمان	بكا. تمريض/٩١	الرمثا	مستنكفة
٨٤	نجاح احمد عيد عبدالرزاق	الرمثا	د. علوم عامة/٨٥	المفرق	١٩٩٣/١١/١٣
٨٥	نعمه عبدالله عبدالرحمن عبدالعال	الرمثا	بكا. تربية ابتدائية/٩٣	المفرق	١٩٩٣/١٢/٧
٨٦	خالده محمد محمود مكاحله	عمان	بكا. جغرافيا/٩٠	الرمثا	مستنكفة
٨٧	اخلاص كمال ذياب المقطش	عمان	بكا. جغرافيا / ٨٧	الرمثا	مستنكفة
٨٨	ريم عدنان واصف الخاروف	عمان	بكا. جغرافيا / ٩١	الرمثا	مستنكفة
٨٩	اماني محمد فوزى سعيد القهوجي	الرمثا	بكا. ارشاد/٨٩	الرمثا	١٩٩٣/٨/٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٦٨٩

التاريخ : ١٢ / ٩ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير التربية والتعليم

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٩٦) تاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخة / الى سعادة النائب فواز الزعبي

نسخة / الى سجل الاسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

التاريخ : ١٦ / ٢ / ١٩٩٤

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى وزير التربية والتعليم المحترم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

١- كم عدد الموظفين الذين عينوا في لواء الرمثا ، راجياً ان يبين هذا الجواب سنة التخرج وتاريخ التعيين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

فواز الزعبي

(وهنا انصت الجميع لسماع اذان الظهر)

دولة رئيس المجلس : السيد فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

اولا) نشكر معالي وزير التربية والتعليم على اجابته التي جاءت ضمن الفترة القانونية . والذي شهد له صوت الحق رداً على سؤالي .

ثانيا) لدى استعراضي للجدول الذي أرفقه معاليه للمعينين من أبناء لواء الرمثا نجد ما يلي :

١) ان هناك عدد كبير من المعينين من خارج أبناء اللواء وبتخصصات متوفرة في اللواء

رغم صرخاتنا المستمرة بضرورة ابقاء شواغر اللواء لابناء اللواء .

٢) أن هناك عدد من المعينين ممن هم حديثي التخرج وهذا بالطبع يشير الى عدم العدالة في التعيين ، خاصة وأن المواطن أصبح يعلم تماما الاسس التي يتم التعيين عليها في الحالات الطبيعية والانسانية ، وبالتالي فأن القفز عن هذه الاسس تصبح عملية لا يرضى عنها احد يعرفها الجميع ويميزونها في الوقت الذي لا يخفى على أحد من أبناء لواء الرمثا مثلا (من تخرج قبل الاخر في نفس التخصص ونفس التقدير) والذين تم تعيينهم ، وبالتالي من عين على حساب الاخر ، نسأل دائما أين النزاهة في التعيين .

٣) وهنا تجدر الاشارة الى الكشف المرفق خلا من كثير من الاسماء التي أوردت بالكشف الذي قدمه معاليه ردا على تساؤل الزميل النائب عبد الرحيم العكور والمتعلق بأسماء المعينين في محافظة اربد ، وفيما يخص لواء الرمثا ، وهذا يشير الى محاولة تغييب هذه الاسماء لان تعيينها تم على غير منطقة وعدل ، وهنا لا بد من الاشارة الى أن الالتفاف على تسأول النائب أصبح أمرا واضحا في الوقت الذي تنطلق فيه تساؤلاتنا من المعلومات الدقيقة التي تحتاج الى أجوبة حقيقية يتم فيها أحترام النائب وسؤاله فأذا ما تقيدنا بالعدل فمن سيدافع عن كثير من المظلومين الذين تخرجوا في سنوات / ٨٥ / ٨٦ / ٨٧ ولا يعرفون من يلجأوون اليه الا الله (ونعم بالله) ويشير الجدول الى عدد من الاستنكافات ، وخاصة من يتم تعيينه في محافظة أخرى فهل يعقل أن يتم تعيين معلمة قاطنة في لواء الرمثا في محافظة تبعد عنها أكثر من (٢٠٠) كم ، أو (٧٠) كم ، وهي لوحدها لا تشاركها زميلات لتأمين المواصلات أو المسكن وهذا ينطبق أيضا على المعلمين المعينين في لواء العقبة من أبناء الرمثا ، في الوقت الذي تغطي شواغرهم المعلمين الذين عينوا أو نقلوا من خارج اللواء ، وهنا استغرب يا معالي الوزير هل تم دراسة أعداد المعلمين المعينين من خارج مناطقهم ومحاولة نقلهم الى مناطقهم لتوفر معليهم عناء السفر والمصاريف الاضافيه والوقت والجهد ، وتمكنهم من أداء رسالتهم على اكمل وجه .

٤) العملية التربوية تتطلب بالدرجة الاولى تهيئة المناخ الملائم والاستقرار للمعلم مثله مثل الطالب ، والمناخ التعليمي ، وكيف نطلب كل طاقته وابداعاته ، وهو مستنزف في جهده ودخله ، رغم أن تصحيح الوضع لا يكلف الدولة الا ، حسن ادارة وتوجيه الجهود لحل مثل هذه المشكلة وبالتالي تصبح أسس التعيين أسهل ، وفيها كثير من العدالة والنزاهة .

٥) وهنا أتساءل هل اطلع معالي الوزير بالفعل على أحتياجات لواء الرمثا من المعلمين وعلى مدى صحة عملية التعيين التي أورد معاليه فيها جدولا من الاسماء تحمل تخرج اعوام ٩٣ /

٩٢ / ٨٩ / ٨٨ / بما فيها التخصصات المعينة من خارج اللواء وأنها بالفعل نادرة ولا يوجد مثيل لها في لواء الرمثا وأن التعيين يتم حقيقة وفق الاسس ؟

وأتسال أيضا هل حصل لواء الرمثا فعلاً على حقه في التعيين اذا ما اخذ بعين الاعتبار احتياجاته وعدد سكانه وطلابه .

٦) أن جملة الاسس يجب أن لا تغطي التجاوزات لان ، العدل هو أقوى قانون يجب أن نتمسك به جميعا ، وبالتالي قد نكون أدينا الامانة على أكمل وجه ومن هنا أطلب من معاليه أعادة النظر في عينة الاسماء المرسلة لنا ، وبقية الاسماء وفق أسس تقتنع أنت بها يا معالي الوزير في نزاهتها حتى يستمر السير في بناء هذا الوطن الحر الديمقراطي .

وشكراً .

والله الموفق ، ، ،

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكاله :

١٠. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٢٠٩) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (٦٨) والمقدم من سعادة النائب السيد حمزه منصور .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥١ - ١٢ - ٤ - أ ٢٢٠٩

التاريخ : ١٩ - ٩ - ١٤١٤

الموافق : ١ - ٣ - ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

ابعث الى دولتكم بصورة عن كتاب عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم ر أ / ٢٤ ومن تاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٩٤ والمتضمن الاجابة على سؤال سعادة النائب حمزة منصور موضوع كتابكم رقم ٣ / ١٦ / ١٨ / ٢٦١ تاريخ ٢٣ / ١ / ١٩٩٤ .

يرجى التكرم بالاطلاع واجراءتكم .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

نسخة / الى معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان الخدمة المدنية

الرقم : ر أ / ٢٤

التاريخ : ٤ / رمضان / ١٤١٤

الموافق : ١٤ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس الوزراء الأفخم

أشير الى كتاب دولتكم رقم ٥١ / ١٢ / ٤ / أ / ١٣١٠ ومن تاريخ ٢ / ٢ / ١٩٩٤ بخصوص كتاب معالي رئيس مجلس النواب بالإنابة رقم ٣ / ١٦ / ١٨ / ٢٦١ تاريخ ٢٣ / ١ / ١٩٩٤ ومرفقه السؤال الموجه من سعادة النائب حمزه منصور .

أرجو أن أبين لدولتكم بأن أسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية للأعوام (٩٣ - ٩٥) والصادرة بموجب أحكام الفقركة (١١ / ب) من المادة (١١) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ والمعتمدة من قبل مجلس الوزراء الموقر ، تنص على أنه يتم النظر في طلبات التوظيف من خريجي ما قبل عام ١٩٨٤ في ضوء حاجة الوزارة او الدائرة وبناء على طلبها بالإضافة الى توفر الدرجة المناسبة ورغبة الوزارة او الدائرة في اشغالها في التعيين .

وعلى هذا الأساس ، فان ديوان الخدمة المدنية ينظر بايجابية الى طلبات الوزارات والدوائر في تعيين هؤلاء الخريجين .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

رئيس ديوان الخدمة المدنية

عبدالله عليان

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٨ / ٢٦١

التاريخ : ١١ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٣ / ١ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس الوزراء

ابعث لدولتكم صورة عن السؤال رقم (٦٨) تاريخ ٢٠ / ١ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد حمزه منصور .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ، ، ،

د . عبد الرزاق طبيشات

رئيس مجلس النواب بالانابة

نسخه :

الى سعادة النائب حمزه منصور .

الى سجل الاسئلة .

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

وبعد : -

أرجو توجيه السؤال التالي الى الحكومة للاجابة عنه خلال المدة القانونية كيف يتعامل ديوان الخدمة المدنية مع خريجي ما قبل عام ١٩٨٤ ؟ وهل هناك ما يحول دون تعيينهم

وما السند التشريعي الذي يستند اليه ؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

النائب حمزه منصور

دولة رئيس المجلس : السيد حمزه غير موجود ، السيد الامين العام .

السيد الامين العام بالوكاله :

١١. كتاب معالي وزير الزراعة رقم (٣٦٩٦) تاريخ ٢ / ٣ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (٤٥) والمقدم من سعادة النائب السيد عبد موسى النهار .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الزراعة

الرقم : ١٠ / ٧ / ٣٠ / ١ / ٣٦٩٦

التاريخ : ٢ / ٣ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب الأكرم

تحية طيبة وبعد ، ،

اشارة لكتابكم رقم ٣ / ١٦ / ١٨ / ٨٤ تاريخ ١٠ / ١ / ١٩٩٤ ومرفقه السؤال رقم (٤٥) تاريخ ٣ / ١ / ١٩٩٤ المقدم من سعادة النائب السيد عبد موسى النهار . أرجو أن ابين ما يلي :

١- دور وزارة الزراعة في الرقابة على المشاتل الخاصه .

تقوم وزارة الزراعة من خلال المديريات المعنيه بمراقبة المشاتل الخاصه ومنح الرخص لاصحابها الملتزمين بالقرارات الصادرة عن الوزارة ويقوم الاخصائيون في مجالي البستنة والوقاية بزيارات متكرره الى هذه المشاتل للاطلاع على وضعها العام ومدى تقيد اصحاب هذه المشاتل بالتعليمات ومن اجل اخذ عينات مشتبه باصابتها ويتم اتلاف الاشتال الريفية غير الصالحه للزراعة وعلى نفقة اصحابها .

٢- اسباب نقص الغراس .

ان الوزارة ومن خلال امكاناتها المتاحة لا تستطيع انتاج اشتال كافية لسد حاجة جميع المواطنين ومن جميع الاصناف والانواع المطلوبة ولذلك تركز الوزارة اهتمامها على انتاج كميات كافية للمزارعين المنتفعين بمشاريع التطوير المختلفة مثل مشروع حوض نهر الزرقاء ومشروع الاراضي المنحدرة وتقوم ببيعها لهم باسعار رمزيه وهناك توجه لدى الوزارة بأن يأخذ القطاع الخاص دورا اكبر من انتاج هذه الاشتال بحيث يصبح القطاع الخاص هو المنتج الرئيسي لكافة اشتال الاشجار المثمرة ويصبح هذا الانتاج صناعة وطنية شأنه في ذلك شأن بقية القطاعات الزراعية الأخرى مثل الخضار والحبوب وخلافه . وان يقتصر دور الوزراة على الرقابة والتفتيش والفحص للتأكد من خلو هذه الاشتال من الامراض والافات الفتاكة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ، ،

وزير الزراعة

الدكتور محمد مهدي الفرحان

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٨ / ٨٤

التاريخ : ٢٨ / ٧ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٠ / ١ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الزراعة

ابعث لمعاليه صورة عن السؤال رقم (٤٥) تاريخ ٣ / ١ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد عبد موسى النهار .

رجاء الاطلاع والاجابه عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ، ، ،

رئيس مجلس النواب

طاهر المصري

نسخة : الى سعادة النائب عبد موسى النهار .

نسخة : الى سجل الاسئلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أرجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الزراعة راجيا الاجابة عنه خلال المدة القانونية .

لقد اشتكى الكثير من المزارعين من عدم توفر اشتال الزيتون والاشجار المثمرة الاخرى في مشاتل وزارة الزراعة لتعطى للمزارعين .

فما هي الاسباب الموضوعية لذلك النقص ؟ وما هو دور وزارة الزراعة في الرقابة على المشاتل الخاصة من حيث جودة أصناف الاشتال وسلامتها من الامراض الخطيرة في المستقبل على الاشجار المثمرة .

واقبلوا فائق الاحرام

النائب / عبد موسى النهار

حرر في / ٢٦ - ١٢ - ١٩٩٣

دولة رئيس المجلس : السيد عبد موسى .

السيد عبد موسى النهار :

بسم الله الرحمن الرحيم .

دولة الرئيس

السادة الزملاء الافاضل

تحية وبعد ،

انني أتقدم بالشكر الجزيل الى معالي وزير الزراعة على رده على سؤالي حول دور الوزارة الرقابي على المشاتل الخاصة والنقص

الحاصل في انتاج اشتال الاشجار المثمرة من قبل الوزارة ، الآ أنني أود أن أبدى الملاحظات التالية : -

١) كان سؤالي الذي هو بتاريخ ٣ / ١ / ١٩٩٤ قد أرسل الى الوزارة بتاريخ ١٠ / ١ / ١٩٩٤ وجاء الرد عليه بتاريخ ٢ / ٣ / ١٩٩٤ أي أن رد الوزارة قد جاء متأخرا أكثر من (خمسين) يوما من تاريخ ارساله اليكم فتجاوز بذلك أضعاف المدة القانونية .

٢) حسنا قد فعلت وزارة الزراعة بالكشف عن خطتها المستقبلية بالتخلي عن انتاج شتول الاشجار المثمرة ، اذ ورد في نص الجواب العبارة التالية . . . (هناك توجه لدى الوزارة بأن يأخذ القطاع الخاص دوراً أكبر بحيث يصبح هو المنتج الرئيسي لكافة اشتال الاشجار المثمرة ويصبح هذا الانتاج صناعة وطنية شأنه في ذلك شأن القطاعات الزراعية الاخرى مثل الخضار والحبوب وخلافه . . . الخ) . أي أن هذا يعني تخلي الوزارة كليا عن انتاج الشتول وحرمان المزارع من شراء الاشتال بأسعار تشجيعية من مشاتل الوزارة وحرمانه أيضاً من ضمان جودة ونوعية هذه الاشتال وحماية المزارع من مخاطر تدني النوعية التي لا تظهر نتائجها الا بعد ٤ أو ٥ سنوات من زراعتها مما سيؤدى الى خسارة فادحة تلحق بالمزارعين . هذا بالاضافة الى ما يسببه هذا التوجه من تضاؤل في أهمية ووجود وزارة الزراعة وما سيجلب ذلك من انعكاسات سلبية على العاملين والفنيين في وزارة الزراعة من النواحي المادية والفنية ، وعلى العموم فانني لا أود أن أطيل عليكم في هذا الموضوع ، بل أنني أطلب من المجلس الكريم تحويل هذا الموضوع برمته الى اللجنة الزراعية لمناقشة مناقشته مستفيضة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكاله : ١٢. كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٩٦١٨) تاريخ ٣ / ٣ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (٢٠٥) والمقدم من سعادة النائب السيد جميل الحشوش .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

عمان

الرقم : ١ / ٣٩ / ٤ / ٩٦١٨

التاريخ :

الموافق : ٣ / ٣ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٧٩٩ تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ومرفقه السؤال رقم (٢٠٥) المقدم من سعادة النائب السيد جميل الحشوش ، حول ترفيع مديرية قضاء غور الصافي الى لواء .

ارجو العلم بان نظام التقسيمات الادارية لعام ١٩٨٥ محل دراسة تفصيلية وشامله من قبل لجنة مختصه وستنظر الحكومة في تنفيد توصيات هذه اللجنة من خلال تعديل هذا النظام على النحو الذي يحقق المصلحة العامة والخدمة الافضل للمواطنين وضمن الامكانيات المالية المتوفرة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

سلامه حماد

وزير الداخليه

نسخه / الى معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية

نسخه / الى الملف ٣ / ١

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٧٥٥

التاريخ / ١٩ / ٩ / ١٤١٤

الموافق : ١ / ٣ / ١٩٩٤

معالي وزير الداخلية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٠٥) تاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد جميل الحشوش .

رجاء الاطلاع والاجابه عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخة : سعادة النائب جميل الحشوش

نسخة : سجل الاسئلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الداخلية الاكرم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : لماذا لم يتم ترفيع مديرية قضاء غور الصافي الى لواء علما بانها رفعت الى مديرية مع المزار الجنوبي والقصر وتم ترفيع المزار والقصر الى لواء علماً ان جميع الشروط متوفرة لترفيع قضاء الصافي الى لواء نظراً للأحوال الاقتصادية والزراعية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

جميل الحشوش

دولة رئيس المجلس : السيد جميل

الحشوش .

السيد جميل الحشوش : أشكر معالي وزير الداخليه على رده المتعلق بسؤالي حول ترفيع مديرية قضاء غور الصافي الى لواء ، وآمل من اللجنة المختصه في وزارة الداخلية والمكلفه بدراسة التقسيمات الأداريه الحاليه وأعادة النظر بها ، ان تأخذ بعين الاعتبار ما يلي فيما يتعلق بمديرية قضاء غور الصافي .

١. ان عدد سكان المنطقة (٢٨) الف نسمه وهي تفوق الكثير من الألويه الحاليه .

٢. ان مساحة هذه المنطقة اكبر بكثير من الوية عديده كذلك .

٣. ان غور الصافي منطقه اقتصاديه هامه للأقتصاد الوطني وسوف تكون منطقة سياحيه هامه ايضاً خصوصاً بعد فتح طريق الزاره حيث ان مستوي المسؤولية والخدمات لا بد وان يرتقي ليتناسب والأهمية الملموسه لهذه المنطقه بل والمتناميه .

٤. ان المسافه التي تفصل أبعد نقطه عن مركز محافظة الكرك حوالي (٧) كم وهذه مسافه مرهقة للمواطن يراجع المحافظة في قضايا يمكن ان تحل فيما لو أصبح قضاء الصافي / لواء . ارجو أخذ ذلك بعين الاعتبار .

وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً السؤال الذي يليه .

السيد الأمين العام بالوكاله :

١٣. كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٩٦١٥) تاريخ ٣ / ٣ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤالين رقم (٢٠٩ ، ٢١٥) والمقدمين من سعادة النائبين الدكتور همام سعيد والسيد عبد العزيز جبر .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

عمان

الرقم : ٢٦ / ٥٦ / ٩٦١٥

التاريخ : ٣ / ٣ / ١٩٩٤

الموافق :

دولة رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٧٥٩ و ٧٦٥ تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ بموضوع السؤالين المقدمين من سعادة النائب الدكتور همام سعيد وعبد العزيز جبر حول عدد الجرائم التي وقعت في البلاد سنة ١٩٩٣ وتصنيفها واجراءات الوزارة لمعالجتها ومقاومتها .

ارجو ان احيط دولتكم علما بأن وزارة الداخليه والاجهزة الامنية ، لم تألوا جهد في سبيل منع الجريمة والحيلوله دون وقوعها ومعالجة مرتكبيها بالقبض عليهم في اقصى سرعة ممكنه

واحالتهم للقضاء لينالوا العقاب الرادع ، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ، وبالاضافه الى ما سلف فهنالك لجان متخصصه في الامن العام تقوم بدراسة اسباب الجريمه العاديه والجرائم غير المألوفه ويتم تصنيفها تبعا لنوعها ودرجة خطورتها ليصار الى وضع الحلول الجذرية لمنع تكرارها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنيه بما في ذلك الجامعات ووزارة الاوقاف وغيرها .

مرفقا طيا كشفا يتضمن عدد الجرائم التي ارتكبت في العام ١٩٩٣ مقارنة مع العام ١٩٩٢ وانواعها للاطلاع والعلم .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،

سلامه حماد

وزير الداخليه

نسخه / الى معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

الوضع الجرمي في المملكة لعام ١٩٩٣ م

- ابلغ عن وقوع (٣٣٦٩٤) جريمة مختلفة منها (٤١٣٨) جريمة جنائية و (٢٩٥٥٦) جريمة جنحويه وذلك مقابل (٣٠١٢٢) جريمة عام ١٩٩٢ بزياده بلغت نسبتها (٩ر١١٪) .
- ٦ر٣٩٪ من مجموع الجرائم المسجلة لعام ١٩٩٣ هي جرائم ايذاء بسيط .
- بلغت نسبة الجرائم المكتشفة لعام ١٩٩٣ (٠ر٩٤٪) مقابل ما نسبته (٥ر٩١٪) لعام ١٩٩٢

الجنايات

نوع الجريمة	عام ١٩٩٢	عام ١٩٩٣
الشروع بالقتل	١٤١	١٦٥
القتل العمد	٨٢	٩٦
الاغتصاب	٢٤	٢٩
هتك العرض	٤٠١	٤٣١
الخطف	٢٣	٢٧
السرقة الجنائيه	٢٢٤١	٢١٩٠
الاختلاس	٢٢	٢٠
تزوير المستندات	١٨٠	٢٠٣
تزيف النقد	٦٣	٥٢
الرشوه	٦٥	٦٤
المخدرات	١٦٢	٢١٣
الايذاء البليغ	٧٦٦	٦٤٤
الاجهاض	٢	٤
مجموع الجنايات	٤١٨٢	٤١٣٨

الجنح

نوع الجريمة	عام ١٩٩٢	عام ١٩٩٣
القتل الخطأ	١٩	١٦
الايذاء البسيط	١١٠٤٥	١٣٣٤٤
التهديد	٩٢٥	١٣٥٤
خرق حرمة المنازل	٤٧٢	٥٧٨
ذم وتحقير الاهلين	٥٩٤	٨٣٨
الانتحار والوفاه	٥٧	٥٠
محاولة الانتحار	٤٢٦	٤٤٤
السرقة الجنحويه	٤١٥٠	٤٢٦٧
الشروع بالسرقة	١٧٩	١٨٠
حيازة وشراء المسروقات	٥١٦	٥٣٧
الاحتيال	٥١٢	٤١٨
اساءة الائتمان	١٤١	٢٣١
الاضرار بمال الغير	٣٨٩	٥٦١
مقاومة الموظفين	٦٣٨	٦٥١
انتحال الوظائف وصفة الغير	١٤٦	١٨٢
ذم وتحقير الموظفين	٢٤٩	٣٩٣
التعرض للاداب العامة	١٨٨	١٨٠
ادارة بيت للدعارة	٣٢	٥٥
فعل منافي للحياء	١٧٠	١٣٦
حيازة اشياء مخله بالاداب العامة	٥٣	٧٢
الحض على الفجور	١٣	١٨
الزنا	١٣٥	٩١
افساد الرابطة الزوجية	٣٤	٣٨
التعدي على الشعائر الدينية	١٦٠	٢٤٧

نوع الجريمة	عام ١٩٩٢	عام ١٩٩٣
حمل الاسلحة بدون ترخيص	٤٨	٤٩
الاتجار بالعمله	١٧	–
الابتزاز	٦	٣
اقلاق الراحة العامه	٢	–
الاتجار بالاسلحة	٢٣	١٣
اطلاق العيارات الناريه	٣٩٣	٤٤٦
اضرام الحرائق	١٠٢	٢٠٠
السكر المقرون بالشغب	٢٤٤٧	٢٧٤٠
المقامره	٣٦	٣٦
دخول البلاد بطريقة غير مشروعة	٥٢	٣٧
الخروج من البلاد بطريقة غير مشروع	–	٢
التهريب	٦١٠	٧٠٤
العثور على لقيط	٢٠	٢٥
الاضرار باموال عامه	١١٥	٧٧
اعطاء معلومات كاذبه	١١٤	٩٩
اختلاق الجرائم والافتراء	٨	٨
كتم الجنايات والجنح	٩	١٦
استيفاء الحق بالذات	٤	٧
عرقلة العدالة	٥	٦
الفرار من الحفظ القانوني	٢٩	١٦
حجر حرية الاشخاص	٤	–
اتلاف الاوراق الرسمية	١٨	١٣
قدح المقامات العليا	٥٢	٧١
التسبب بالوفاه	–	٩
قانون منع الجرائم	٨١	٩٨
مجموع الجنح	٢٥٩٤٠	٢٩٥٥٦
المجموع الكلي	٣٠١٢٢	٣٣٦٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣١ / ١٦ / ٢٠ / ٧٥٩

التاريخ : ١٩ / ٩ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ١ / ٣ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الداخلية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٠٩) تاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخه / الى سعادة النائب همام سعيد

نسخه / الى سجل الاسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٧٦٥

التاريخ : ١٩ / ٩ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ١ / ٣ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الداخلية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢١٥) تاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخة / الى سعادة النائب عبد العزيز .

نسخة / الى سجل الاسئلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم :

التاريخ : ١٠ رمضان ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى

معالي وزير الداخلية المحترم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

ما هو عدد الجرائم التي وقعت في البلاد في عام ١٩٩٣ م ، وما تصنيف هذه الجرائم ؟

وهل قامت وزارة الداخلية بدراسة هذه الجرائم ؟ وماذا تقترح من حلول ومعالجات لهذه الجرائم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم :

التاريخ : ١٩ / ٢ / ١٩٩٤

الموافق :

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسعلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير العدل المحترم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

١) عدد الجرائم الناتجه عن شرب الخمر في عام ٩٢ ، ٩٣ .

٢) من هم مرتكبوها ، وكيف ؟

٣) ما هي خطة الوزارة والحكومة في مقاومتها والقضاء عليها ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب : عبد العزيز جبر

دولة رئيس المجلس : الدكتور همام غير موجود ، السيد عبد العزيز جبر غير موجود .

السيد الامين العام بالوكالة :

٥) كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (١٠٣٩) تاريخ ٢٠ / ٣ / ١٩٩٤ والمتضمن احالة مشروع قانون معدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢ ، مع اجراء بعض التعديلات عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٠٣٩

التاريخ : ٨ / ١٠ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٠ / ٣ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتابكم رقم (٤٢٥) تاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٩٣ ،

قرر مجلس الأعيان في جلسته التاسعة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٩٤ ، الموافقة على : (مشروع القانون المعدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢) كما ورد من مجلس النواب مع اجراء بعض التعديلات عليه .

أبعث لدولتكم مشروع القانون كما عدله مجلس الأعيان ، للتكرم بعرضه على مجلس النواب لاجراء اللازم .

واقبلوا احترامي ، ، ،

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

نسخه :

الى مدير شؤون مجلس الأعيان

الى ملف اللجنة القانونية

الى ملف القانون

التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان على مشروع القانون المعدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢

المادة ١. الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب .

المادة ٢. البند اولا :

شطب هذا البند واضافة ما يلي للمادة (٢) الاصلية .

١. كلمة (كل) الى مطلع تعريف النادي .

٢. عبارة (مهما تكن تسميتها) بعد كلمة (اجتماعيا) الواردة في نفس التعريف .

البند ثانيا : المجلس : مجلس رعاية الشباب والموافقة على البقية .

المادة ٣. اولا : شطب الفقرة (ب) واعادة صياغتها على النحو التالي :

ب. انشاء مراكز النشاط الرياضي والاجتماعي للشباب ودعمها وترخيص المراكز الاخرى المماثلة لها التي يتم انشاؤها من قبل الهيئات الرسمية او الاهلية والاشراف عليها .

ثانيا : شطب الفقرة (ج) الواردة من مجلس النواب والفقرة (ج) الواردة في المشروع .

ثالثا : الفقرة (د) الموافقة على شطبها وكما وردت من مجلس النواب مشطوبة .

المادة ٤. المعدلة للمادة (٦) من القانون الاصلي :

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب اضافة الى حذف كلمة (مركز) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون الاصلي والاستعاضة عنها بكلمة (مقر) .

المادة ٥. الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية :

اولا : شطب كلمة (الأعلى) لتصبح (مجلس رعاية الشباب) الواردة في الفقرة (أ) .

ثانيا : شطب عبارة (برئاسة رئيس الوزراء) الواردة في الفقرة (أ) من المادة والاستعاضة عنها بعبارة (برئاسة وزير الشباب) .

ثالثا : شطب البند (١) من الفقرة (أ) واعادة ترقيم باقي البنود .

رابعا : شطب عبارة (او من ينيبه) الواردة في البندين (٦،٧) .

المادة ٦. الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع اجراء التصحيح اللغوي بحذف كلمة

(كافة) من الفقرة (ب) وابقاء كلمة (اي) في البند (٤) من الفقرة (ج) .

المادة ٧. الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على احالته للجنة القانونية ؟

موافقة .

السيد الامين العام بالوكالة :

٦) اقتراح بقانون رقم (١١) تاريخ ٢٠/٣/١٩٩٤ ، مقدم من (٥٣) نائبا بشأن تعديل المادة (٣٥) بند (١٤) من قانون نقابة الاطباء رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ ، المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

اقتراح بقانون .

نقترح تعديل المادة (٣٥) بند (١٤) من قانون نقابة الأطباء رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٧ بحيث يصبح تحديد أجور الأطباء من صلاحيات السلطة التنفيذية بتنسيب من لجان متخصصة يشارك فيها مجلس نقابة الأطباء .

الاقتراح

شطب كلمة (الاجور و) الواردة في البند ١٤ من المادة ٣٥ من قانون الاطباء ، واضافة تلك الصلاحية الى قانون الصحة العامة .

الأسباب الموجبة

١- ان تحديد أجور أي خدمة أمر يمس بحقوق المواطنين جميعاً ولا يجوز ترك ذلك التحديد لمن يقدمون تلك الخدمة حتى يصبحوا خصماً وحكم في هذه الأمور .

٢- ان تحديد الأجور أمر يجب اناطته بوزارة الصحة وحماية لحقوق المواطنين من جهة والاطباء من جهة أخرى ، فان من المنطقي ان يصدر التحديد بناء على تنسيب من لجان متخصصة يشارك فيها مجلس نقابة الأطباء .

١- د . هاشم الدباس
٢- النائب عبد الرؤوف الروابدة
٣- محمد داودية
٤- صالح ارشيدات
٥- نادر أبو الشعر
٦- عبد الكريم الدغمي
٧- سمير قعوار
٨- عبد الرحيم عكور
٩- ابراهيم سمارة
١٠- طلال عبيدات
١١- عبد الكريم الكباريتي
١٢- علي أبو الراغب
١٣- سعد السرور
١٤- مفلح الرحيمي
١٥- د . عبد المجيد العزام

١٦- عمر الغباين
١٧- عبد الله النسور
١٨- محمد الذويب
١٩- عبد الباقي جمو
٢٠- خالد عبد النبي العجارمة
٢١- حاتم الغزاوي
٢٢- سمير حباشنه
٢٣- أنور الحديد
٢٤- د . احمد القضاه
٢٥- فواز الزعبي
٢٦- سالم الزوايده
٢٧- بدر الرياطي
٢٨- د. عبد المجيد الاقطش
٢٩- محمود الهويمل
٣٠- جمال الصرايره
٣١- د. محمد ابو عليم
٣٢- منير صوبر
٣٣- حمزة منصور
٣٤- د. محمد عويضه
٣٥- سليمان السعد
٣٦- ضيف الله المومني
٣٧- د. همام سعيد
٣٨- د. احمد الكوفحي
٣٩- احمد الكساسبة
٤٠- ذيب أنيس
٤١- عبد العزيز جبر
٤٢- عبد موسى
٤٣- فياض جرار
٤٤- صالح شعواطه
٤٥- خليل حدادين
٤٦- محمد نجادات
٤٧- نواف سعود القاضي
٤٨- مفلح اللوزي
٤٩- نادر الظهيرات
٥٠- محمد الحنيطي
٥١- محمد الحاج
٥٢- حماد أبو جاموس
٥٣- جميل الحشوش

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس .

كل اقتراح بقانون يجب ان يحال الى اللجنة القانونية ، ولكن اقترح ان يحال للجنة الصحية اولاً ، ومن ثم الى اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس : ارجو ان يحال الى اللجنة القانونية اولاً ، وثم اما يحال للصحية او بالتعاون بين اللجنتين .

السيد عبد الكريم الدغمي : بالتشاور والتعاون .

دولة رئيس المجلس : ارجو ان يحال للقانونية وبالتعاون مع الصحية ، البند التالي .

السيد الامين العام بالوكالة :

٧) طلبات استقالة من عضوية لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين من السادة النواب :

١) سماحة الشيخ عبد الباقي جمو

٢) سعادة الدكتور هاني حجازين

٣) سعادة السيد عبد الله أخوارشيدة

٤) سعادة السيد حاتم الغزاوي

٥) سعادة السيد الدكتور نادر ابو الشعر

٦) سعادة السيد فواز الزعبي

٧) سعادة السيد بدر الرياطي

٨) سعادة السيد حمزه منصور

٩) سعادة السيد أحمد الكساسبة

١٠) سعادة الدكتور همام سعيد

١١) سعادة السيد عبد العزيز جبر

١٢) سعادة السيد سليمان السعد

١٣) سعادة الدكتور مصطفى شنيكات

دولة رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو قبول استقالتي من لجنة الحريات وحقوق المواطنين واقبلوا احترامي .

١) عبد الباقي جمو

٢) د. هاني حجازين

٣) م. عبد الله اخوارشيده

٤) المحامي حاتم الغزاوي

٥) الدكتور نادر أبو الشعر

٦) النائب فواز الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب الأكرم

ارجو قبول إستقالتي من لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين .

والسلام عليكم

٧) بدر الرياطي

٨) حمزه منصور

٩) احمد الكساسبة

١٠) همام سعيد

١١) عبد العزيز جبر عيد

١٢) سليمان السعد

١٣) الدكتور مصطفى شنيكات

دولة رئيس المجلس : يا اخوان ارجو ان

اشير الى ان هذه الاستقالات متفق عليها ، وذلك بهدف تحسين اداء او عمل لجنة الحريات ، وقد تم الاتفاق على هذه الاستقالات من قبل الكتل ، واشكر من وافق على الاستقالة ، وأشكر الكتل التي تعاونت في هذا الامر ، وهذا الموضوع معروض عليكم للعلم فقط ، وبذلك تصبح لجنة الحريات بحدود أخف (١٦) عضو فقط بدل من (٣١) عضو ، شيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : زيادة على تحسين الاداء ، هو الاداء يتم ، الا ان النصاب لا يتم ، فنحن حتى يتم النصاب ، استقالة وليس احتجاجاً على أي شيء آخر ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، البند الذي يليه وهو استكمال قانون البلديات .

السيد الامين العام بالوكالة :

٨- استكمال قرار اللجنة القانونية رقم (٩) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٠ والمتضمن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون البلديات .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد المقرر

السيد عبد الكريم الدغمي :

بسم الله الرحمن الرحيم

مقرر اللجنة القانونية : شكراً دولة الرئيس ، توقفنا يوم امس عند المادة (٤٩) من القانون الاصلي ، المادة الذي يقابلها (٢٥) من المشروع

هكذا من الأصول

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة (٤٩) تستوفي السلطات الجمركية الرسوم التالية : لمنفعة البلديات بالكيفية التي تستوفي بها الرسوم الجمركية العادية بمقتضى قانون الجمارك والمكوس . ١-٣،٣ فلسا من كل لتر من البنزين او اية مادة تقوم مقامه . - ٢-١،١ عشرين فلسا من كل لتر من الكاز (بارفين) ٣- عشرين فلسا عن كل لتر من السبيرتو النقي . ٤- عشرة فلوس عن كل لتر من السبيرتو المشرب . ٥- اثنين بالمائة من قيمة البضائع والمواد الاخرى الخاضعة للرسوم الجمركية باستثناء الفواكة والخضار الطازجة .	المادة -٢٥- تعدل المادة (٤٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها :- (ولمجلس الوزراء تعديل الرسوم والنسب التي تستوفي بمقتضى هذه المادة بموجب نظام يصدره لهذه الغاية)	المادة -٢٥- المعدلة للمادة -٤٩- من القانون الاصلي : عدم الموافقة عليها كونها ملغاة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ قانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا . والقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٠ قانون الرسوم والمكوس على المنتجات النفطية .

حقيقة دولة الرئيس والاخوان الزملاء بعد الرجوع الى القانونين المشار اليهما ، نجد ما يلي :

اولاً : نرجع من حيث التاريخ لقانون (٦٠) رئي هو قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية ، وهو قانون ساري المفعول ، جاءت منه المادة (٣) على (أ) التي تنص على الشكل التالي :

دون اجحاف بما ورد في المادة (٤٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة (٥٥) فيما يتعلق بالرسوم المفروضة على منتجات النفط المستوردة ، تفرض رسوم مكوس على المنتجات النفطية ، التي تنتجها مصفاة البترول الاردنية لمنفعة الخزينة والبلديات يحددها مجلس الوزراء ويعدلها من وقت لأخر بناءاً على تنسيب وزير المالية في الجمارك ووزير الاقتصاد ، بموجب انظمة توضع لهذا الغرض تنشر في الجريدة الرسمية ، وصدر النظام بمقتضى هذا القانون صدر النظام رقم (٧٤) ، صادر بموجب الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية جاءت المادة (٣) من النظام لتقول :

لتستوفي لمنفعة البلديات الرسوم المبينة ادناه ، زيت الكازولين (البنزين) اللتر (٢) فلس ، زيت الكيروسين (الكاز) اللتر (١) فلس ، غاز البوتان الكيلو غرام الوارد (١) فلس ثم جاء قانون (٦٦) الغى صراحة المادة (٤٩) من قانون البلديات نصت المادة (٦) من قانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محلياً ، وهو قانون رقم (٢٥) لسنة (٦٦) ، نصت المادة (٦) منه :

تلغى احكام التشريعات والقرارات التالية ، او ما يحل محلها الى المدى الذي تتعارض فيه مع هذا القانون ، (٣،٢،١ ، المادة (٤٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة (٥٥) ، وبالتالي هذا الغاء ما بعده الغاء .

ثم صدر نظام بمقتضى هذا القانون ، نظام رقم (٨٠) لسنة (٦٦) وسمي بنظام الرسوم الاضافية الموحدة ، وجاءت المادة (الثانية) منه لتنص :

على انه تستوفى الرسوم الاضافية الموحده عن البضائع المستوردة بالصورة المبينة في هذا النظام ، ويستعاض بها عن الرسوم والضرائب المشار اليها في المادة (السادسة) من القانون رقم (٢٥) لسنة (٦٦) ، ذكر عدة رسوم ، ثم قال :

(٩٪) من قيمة جميع البضائع الخاضعة للرسم الجمركي بموجب احكام قانون الجمارك والمكوس ، وذلك مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (٥) من المادة (٤٩) من قانون البلديات باستثناء الوارد في المادة (٥) رقم (٢٩) لسنة (٥٥) ويجري قيده في حساب الامانات ، ثم يوزع بالصورة التالية شهرياً ١٨/١ لحساب مدينة الحسين الرياضية .

١٨/١ لحساب ضريبة الشؤون الاجتماعية .

٩/١ لحساب الجامعة الاردنية .

ياريت ابو عصام ما يسوي فوضه ياسيدي ، ما احد مسوّي فوضه غيره .

دولة رئيس المجلس : والله يا ابو عصام هذا الموضوع الذي انت اخرّته اصلاً في الجلسة السابقة .

السيد المقرر : ثم دولة الرئيس صدر نظام رقم (٩٥) لسنة (٧٦) ، نظام رسوم المكوس على المنتجات النفطية ، ونص به في المادة (الثالثة) تستوفى لمنفعة البلديات الرسوم المبينة ادناه .

واعتقد ان هذا النظام الذي سأتلوه هو المطبق اعتقد حالياً تستوفى المنفعة البلديات الرسوم تالياً :

غاز البوتان (فلس) لكل كيلو غرام .

زيت الكازولين (البنزين) (٢) فلس على اللتر الواحد .

زيت الكيروسين (الكاز) (فلس) على اللتر الواحد .

إفتور اللتر الواحد (فلس) .

افتاج اللتر الواحد (فلس) .

ارواح بيضاء (وايت اسبدّت) (واحد) فلس .

تستوفى لمنفعة المجالس القروية ومشاريع القرى الرسوم المبينة ادناه ، (٢) فلس على كل لتر بنزين .

هذا هو النظام المطبق ، وبالتالي اعتقد ان قرار اللجنة القانونية بالتوصية بالغاء هذه المادة ، كونها ملغاة اصلاً هو قرار في محله مراجعة المجلس الكريم الموافقة عليه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حماد

السيد حماد ابو جاموس : شكراً دولة الرئيس .

ما تفضل به معالي المقرر هي انظمة ، والمادة التي بين ايدينا هي مادة قانونية ، ولذلك اقترح ان تثبت هذه المادة بطريقة او بأخرى حتى لا يعدل النظام من قبل الحكومة ، لان النظام لا يمر عن هذا المجلس ، واذا كان في اجابة عند معالي المقرر فاكتفي بها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، تفضل المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

المادة الغيت استاذ حماد بموجب قانون ، لم تلغى بموجب نظام ، ونحن نرغب ان تعدله الحكومة ، ونرغب ان يكون هنالك مرونة لدى مجلس الوزراء لتعديل النظام لمنفعة البلديات لزيادة استيفاء البلديات زيادة النسبة التي تستوفيها الحكومة من المحروقات لزيادة دخل البلديات ، فنحن نرحب بذلك والنظام صادر بمقتضى قانون يعني امر خارج ايدينا ، نحن الآن حول المادة (٤٩) ، انا برأيي يجب ان تلغى المادة (٤٩) .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف

السيد عبد الرؤوف الروابده : شكراً دولة الرئيس .

كنت ممن اعترض على قرار اللجنة القانونية ، اما وقد ثبت بالدليل القاطع والبرهان الساطع ، ان هذه المادة ملغاة فأنني اسحب اعتراضي واتمنى ان نوافق على قرار اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور عبد الرزاق .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة يوم أمس ايضاً ورجائي من المجلس الكريم ان نطلب من الحكومة الاسراع بتعديل النظام ، الذي يتيح للبلديات واردات حسب وعد دولة الرئيس في جلسة الثقة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد خالد

السيد خالد العجارمه : شكراً دولة الرئيس .

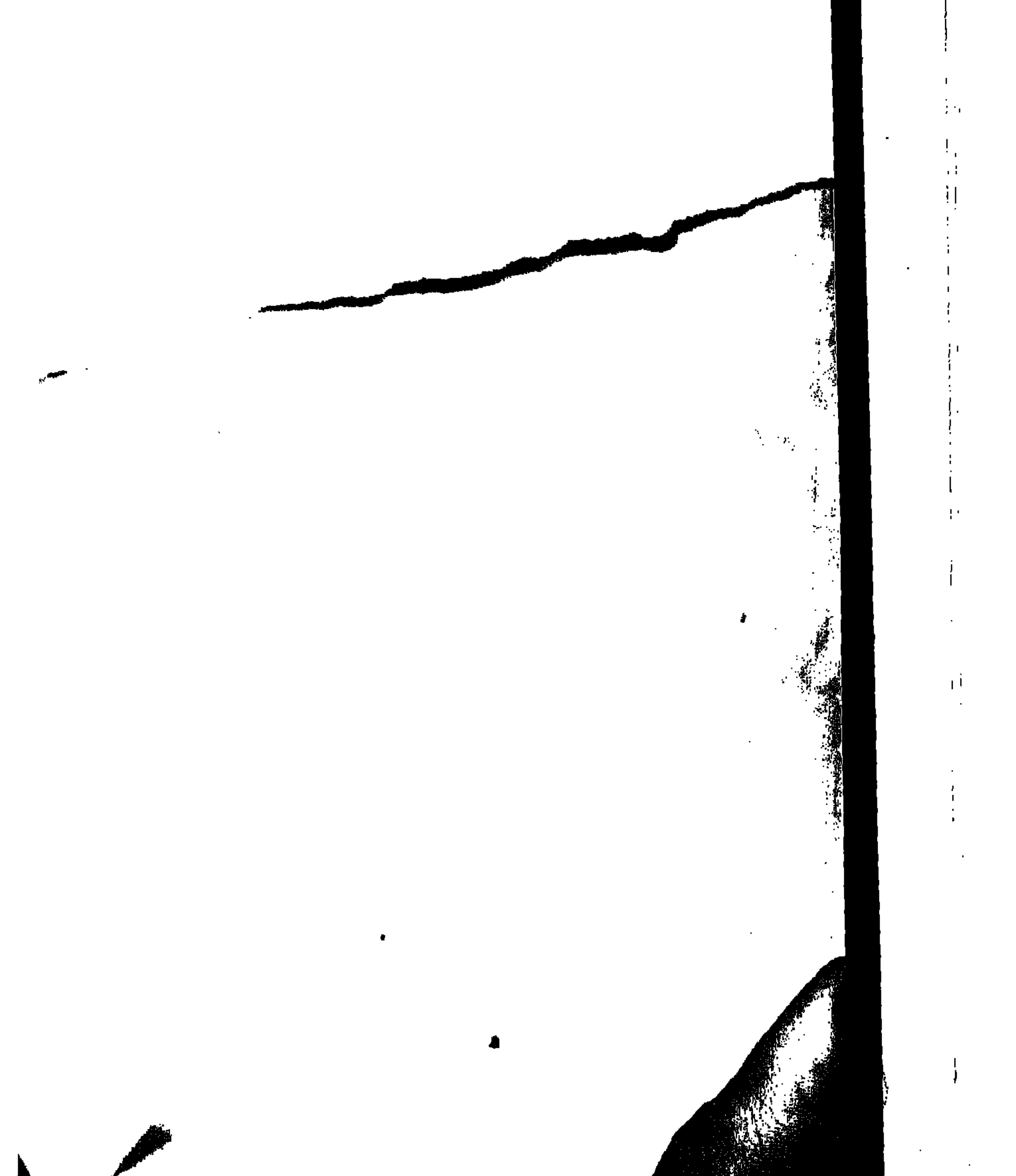
في مشروع معدل للنظام وموجود الان حالياً ، لدى ديوان التشريع وزارة المالية ، واضيف بالاضافة اللى ذكره معالي المقرر ، ايضاً مادة السولار التي خلت من النظام السابق ، حتى يستوفي على رسم لنزيد من نسبة حصص البلديات مثل ما جاء في النظام وشكراً

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اخواني قرار اللجنة القانونية معروض على التصويت من يوافق عليه ؟

موافقة كبيرة جداً .

القانون بأكمله من يوافق عليه ؟

بأغلبية كبيرة .



التعديلات التي اجراها مجلس النواب على

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون البلديات

المادة (٢) :

الفقرة (١) :

عدم الموافقة على التعديل في المشروع وابقائها كما وردت في القانون الاصلي .

الفقرة (٢) :

أ- موافقة كما وردت في المشروع بعد شطب كلمة (العاصمة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (عمان الكبرى) .

جـ- اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :

واما امانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائه والذين يتم انتخابهم وفقا لاحكام هذا القانون كما يحدد توزيع الاعضاء المنتخبين على الدوائر الانتخابية البلدية ويجوز لمجلس الوزراء تعيين عدد من الاعضاء من موظفي الدولة وغيرهم على ان لا يتجاوز عدد الاعضاء المعنيين نصف عدد الاعضاء المنتخبين .

- اضافة بند جديد للفقرة (٢) :

د- يعين مجلس الوزراء امين عمان من بين اعضاء مجلس الامانة بتنسيب من الوزير .

المادة (٣) المعدلة للمادة (٤) من القانون الاصلي :

البند (١) الموافقة عليه بعد اجراء التعديلات التالية :

- الفئة الثانية : شطب عبارة (ثلاثين الف نسمة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمس عشرة الف نسمة) .

- الفئة الثالثة : شطب عبارة (ثلاثين الف نسمة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (خمس عشرة الف نسمة) .

- الفئة الرابعة : شطب عبارة (التي لا يزيد عدد سكانها على خمسة الاف لسمة) الواردة فيها .

البند -٢- اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي :

هذا من الأصل

لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يصدر الوزير سنويا قرار بتصنيف البلديات بناء على الاحصاءات الرسمية الفعلية والتقديرية الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة .

- شطب الفقرات (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، و) .

البند -٤- اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي :

أ- تعتبر جميع المجالس البلدية منحلة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١ ولا تجرى اي انتخابات للمجالس التي تنتهي مدتها حتى ذلك التاريخ .

ب- تعين لجان بلدية مؤقتة بمقتضى هذا القانون للبلديات المنحلة او التي تنتهي مدتها لادارة اعمال البلديات لحين اجراء الانتخابات الجديدة .

جـ- يجرى انتخاب جميع المجالس البلدية في يوم واحد خلال النصف الاول من شهر تموز ١٩٩٥ ويتكرر ذلك كل اربع سنوات ، واذا حل مجلس بلدي وفق القانون قبل اكمال مدته ، تعين لجنة مؤقتة للبلدية المتبقية اذا كانت اقل من سنة اما اذا كانت المدة المتبقية اكثر من

ذلك فتقوم اللجنة المؤقتة بعمله لمدة ثلاثة اشهر يجرى خلالها انتخاب مجلس جديد لاكمال مدة المجلس السابق .

المادة -٤- المعدلة للمادة (٥) من القانون الاصلي :

ثالثا : اضافة فقرة (٥) التالية اليها :

أ- موافقة كما وردت في المشروع مع التصحيح اللغوي التالي :

الغاء عبارة (الى بعضها البعض) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (بعضها الى بعض) .

جـ- شطب عبارة (لمدة لا تزيد على سنة) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :

(بحيث تجرى الانتخابات في اول انتخابات عامة للبلديات وفقا لاحكام هذا القانون ...) .

المادة -٦- المعدلة للفقرة (١) من المادة (١١) من القانون الاصلي :

الموافقة عليها بعد شطب العبارة التالية الواردة فيها :

(واما اذا كان جائزا ترشيحه او انتخابه رئيسا للمجلس او عضوا فيه بمقتضى هذا القانون ...)

المادة -٧- المعدلة للفقرة (١) من المادة (١٣) من القانون الاصلي :

الموافقة عليها بعد اجراء التعديل التالي :

شطب العبارة التالية الواردة فيها (او ادراج جواز انتخابه لرئاسة المجلس او لعضويته ...) كذلك شطب العبارة التالية :

(أو شطب جواز انتخاب غيره لرئاسة المجلس او لعضويته ...) .

المادة ٨– المعدلة للمادة (١٧) من القانون الاصلي :-

موافقة عليها كما وردت في المشروع بعد .

اولا : اجراء التصحيح اللغوي التالي شطب عبارة (وللعضويه فيه) والاستعاضة عنها (ولعضويته) .

ثانيا : شطب عبارة (المؤهلات التي يشترط توافرها بجوز انتخابه لرئاسة البلدية وحقوقه وواجباته) والاستعاضة عنها بعبارة التالية (حقوق رئيس البلدية وواجباته) .

المادة ٩– المعدلة للمادة (١٨) من القانون الاصلي :-

موافقة عليها كما وردت في المشروع بعد

أ. ١. اجراء التصحيح اللغوي التالي شطب كلمة (الخامسة) والاستعاضة عنها بكلمة (خمسة) .

– اضافة بند جديد يحمل رقم (٣) بالنص التالي :-

٣. يشترط فيمن يرشح نفسه رئيسا للبلدية ان يحمل مؤهلا علميا لا يقل عن الدرجة الجامعية الاولى بالنسبة لبلديات المحافظات ، والثانوية بالنسبة للالوية وان يحسن القراءة والكتابة بالنسبة لباقي البلديات في المملكة .

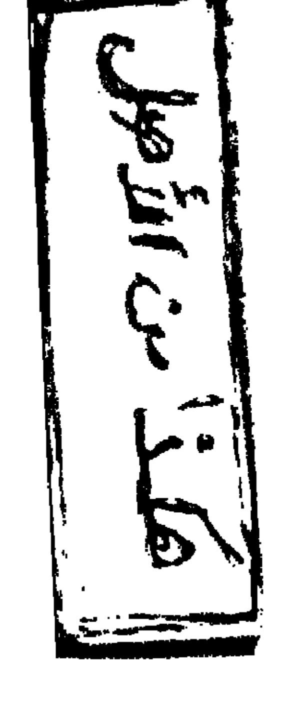
– اعادة ترقيم البنود التي تليه .

المادة ١٢– المعدلة للفقرة (٣) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي :-

موافقة كما وردت في المشروع بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي :

– شطب كلمة وعضويه الواردة بعد عبارة (الذين ينتخبهم لرئاسة ...) في اخر المادة ووضع كلمة (وعضويته) بعد عبارة (المجلس البلدي) لتصبح بالنص التالي : (الذي ينتخبهم لرئاسة المجلس البلدي وعضويته) .

– شطب ما ورد بعدها والاستعاضة عنه بالعبارة التالية :-



(ثم يضع الورقتين كلا على حدا في صندوق الاقتراع المخصص لكل منها على مرأى من الحضور .

المادة ١٤– المعدلة للمادة (٢٩) من القانون الاصلي :-

موافقة عليها كما وردت في المشروع بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي :-

شطب كلمة (ثماني) والاستعاضة عنها بكلمة (ثمان) .

– اضافة العبارة التاليه ألى آخرها :-

(اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

المادة ١٥– المعدلة للمادة (٣١) من القانون الاصلي :-

الموافقة عليها بعد اجراء التعديل التالي :-

١. شطب عبارة (من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب في الجريدة الرسمية) لتصبح بالنص التالي (من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات ....) .

٤. اجراء التصحيح اللغوي التالي :-

شطب عبارة (كله او بعضها) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (كلها او بعضها) .

المادة ١٦– المعدلة للفقرة (١) من المادة (٣٢) من القانون الاصلي :-

موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي على آخر عبارة وارده فيها لتصبح بالنص التالي (يتسلم رئيس البلدية واعضاء المجلس) .

المادة ١٩– المعدلة للفقرتين (٣،٢) من المادة (٣٥) من القانون الاصلي :

الموافقة عليها بعد :

الفقرة ٢– اجراء التصحيح اللغوي التالي شطب عبارة (وعلاوات الرئيس) والاستعاضة عنها بعبارة (الرئيس وعلاوته) .

الفقرة ٣– تعدل لتصبح بالنص التالي :-

٣. يمنح كل عضو من اعضاء المجلس البلدي باستثناء الرئيس مكافأة عن كل جلسة يحضرها على الوجه التالي :

- البلديات من الفئة الاولى والثانية (١٠) دنانير .
- البلديات من الفئة الثالثة والرابعة (٥) دنانير .

المادة ٢٠– المعدلة لنص المادة (٣٧) من القانون الاصلي :-

الموافقة عليها بعد :-

د. شطب ما ورد بعد العبارة التالية (والانظمة الصادرة بمقتضاه) .

٢. شطب العبارة التالية الواردة في اخرها :-

(قطعيا غير قابل للطعن فيه امام القضاء) والاستعاضة عنها بكلمة (نهائيا) اضافة بندين جديدين الى اخرها :

٣. يتولى المجلس تبليغ الوزير والمتصرف بفقدان الرئيس او العضو مركزه في المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ وقوعه) .

٤. ينشر نبأ فقدان العضوية في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٢– المعدلة لنص المادة (٣٩) من القانون الاصلي :

موافقة عليها بعد :-

الفقرة أ– المادة صياغتها بالنص التالي :-

١. باستثناء امين عمان اذا شغر مركز الرئيس لاي سبب يقوم نائب الرئيس بمهامه لمدة اقصاها ثلاثة اشهر يتم خلالها انتخاب رئيس جديد للمدة المتبقية للرئيس السابق ، الا اذا كانت تلك المدة لا تزيد عن سنة عندئذ يستمر نائب الرئيس بالقيام بمهام الرئيس لنهاية المدة المقررة للرئيس السابق .

المادة ٢٤– المعدلة للفقرة (ح) من المادة (٤١) من القانون الاصلي :

الموافقة عليها بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي :-

عبارة (وتتم تصفية اعمال وحقوق والتزامات مجلس الخدمات المشترك) الواردة في اخرها تعدل لتصبح :-

(وتتم تصفية اعمال مجلس الخدمات المشترك وحقوقه والتزاماته) .

المادة ٢٥– المعدلة للمادة (٤٩) من القانون الاصلي :-

شطب هذه المادة والغاءها كونها ملغاة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ – قانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا .

والقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٠ قانون الرسوم والمكوس على المنتجات النفطية .

دولة رئيس المجلس : البند الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكالة :

قرار اللجنة المالية رقم (٦) تاريخ ١٩٩٤/٣/٩ والمتضمن مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤ .

السيد هايل السرور مقرر اللجنة المالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

قرار رقم (٦)

حول مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني عدة اجتماعات ابتداء من تاريخ ١٩٩٤/٢/٢١ ولغاية ١٩٩٤/٣/٩ برئاسة **معالي المهندس علي ابو الراغب** رئيس اللجنة المالية وحضور مقرر اللجنة **معالي المهندس سعد هايل السرور** واعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسماحة والسعادة السادة :

عبد الكريم الكباريتي ، م. سمير قعوار ، محمد داودية ، م. عبد موسى النهار ، م. منير صوبر ، د. عبد الحافظ الشخانبة ، سميح الفرح ، نادر ابو الشعر ، مفلح الرحيمي ، علي الشطي ، د. هاشم الدباس ، بدر الرياطي .

وحضر هذه الاجتماعات معالي وزير المالية السيد **سامي قموه** ومعالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية **د. خالد الزعبي** وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك **السيد محمد الجمل** .

وحضر اجتماعات اللجنة **سعادة السيد كمال الشاعر** مقرر اللجنة المالية في مجلس الاعيان كما حضر جانبا من اجتماعات اللجنة السادة النواب :

عبد الرؤوف الروابدة ، د. عوض خليفات ، د. عبد الله النسور ، د. عبد الرزاق طبيشات،

جمال الصرايرة ، د. عبد الله العكايلة ، د. محمد عضوب الزبن ، منصور بن طريف ، سمير حباشنة ، خليل حدادين ، د. محمد ابو عليم ، انور الحديد ، مصطفى شنيكات ، فواز الزعبي ، حماد ابو جاموس ، حمزه منصور ، د. محمد الحاج ، ابراهيم شحدة .

واجتمعت اللجنة مع معالي وزير المالية السابق السيد باسل جردانه .

كما واجتمعت اللجنة مع السادة :

رئيس اتحاد الغرف التجارية ، السيد محمد عصفور واعضاء من غرفة تجارة عمان ، ورئيس غرفة صناعة عمان السيد خلدون ابو حسان واعضاء من غرفة صناعة عمان ، ورئيس الجمعية الوطنية لحماية المستهلك الدكتور محمد عبيدات ، ومع نقيب المقاولين السيد خليل حدادين واعضاء من مجلس النقابة ، ومع نقيب المهندسين السيد ليث شبيلات ، ومع نقيب شركات الملاحة السيد توفيق قعوار ، ومع عدد من ممثلي الاحزاب السياسية .

ونظرت اللجنة في مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات المحال عليها من المجلس الكريم مقروناً بصفة الاستعجال حيث قررت اللجنة في بداية اجتماعاتها وضع خطة عمل لها وقررت ان تعقد لقاءات موسعة مع العديد من الهيئات والفعاليات والخبراء الاقتصاديين وكافة الجهات الشعبية والرسمية لسماع وجهات نظرهم وارائهم حول مشروع القانون كما وتدارست اللجنة الاسباب التي ابدتها الحكومة والموجبة لاصدار القانون وهي (كما قدمتها الحكومة) :

١- ان هذا القانون يهدف الى تبسيط الاجراءات وتخفيض الكلفة الادارية والتخفيف من معاناة المواطنين وتوسيع القاعدة الضريبية لزيادة الاعتماد على الذات كونها ضريبة تتناسب مع معدلات النمو الاقتصادي تناسباً طردياً وتحد من الاجراءات الحكومية الاضافية في المستقبل .

٢- يعتبر قانون الضريبة العامة على المبيعات جزءاً من برنامج التصحيح الاقتصادي والاجتماعي الذي يمكن الاردن من الحصول على الدعم الخارجي مالياً واقتصادياً بما يمكنه من اعادة جدولة ديونه والحصول على تمويل ميسر لمعالجة الفجوة التمويلية الخارجية في ميزان المدفوعات للمحافظة على استقرار سعر صرف الدينار ، وبناء احتياجات المملكة من العملات الاجنبية .

٣- تشجيع الانتاج المحلي والصادرات الوطنية من خلال عدم فرض الضريبة على المنتجات الزراعية او الثروة الحيوانية او الثروات الطبيعية غير المصنعة واعفاء الصادرات من هذه الضريبة .

٤- تشجيع الاستثمار الصناعي والتجاري من خلال رد الضريبة او حسمها واعفاء تجارة الترانزيت ومشاريع المنطقة الحرة الاستثمارية من الضريبة .

٥- تحقيق المزيد من العدالة الاجتماعية وحماية ذوي الدخول المحدودة والمتدنية من خلال اعفاء جميع السلع والخدمات الاساسية لهذه الفئة من الضريبة وفرضها بنسب اعلى على السلع الكمالية لزيادة مساهمة الفئات القادرة في دعم موارد الدولة كل بمقدار استهلاكه من هذه السلع .

٦- منع الازدواج الضريبي وتحديد النسبة العامة بواقع (١٠٪) لتبسيط الاجراءات والغاء التفاوت الضريبي القائم حالياً .

٧- تحديد السقف الاعلى للضريبة الذي لا يسمح لمجلس الوزراء تجاوزه وهو (٢٠٪) .

٨- تخفيض نسبة الضريبة المفروضة حالياً على (٢٨) سلعة بموجب قانون ضريبة الاستهلاك الأمر الذي سينعكس على تخفيض أسعار هذه السلع على المواطنين .

٩- العمل على بناء جسور الثقة بين المكلف والمشرف على تحصيل هذه الضريبة بإعتماد مبدأ التقدير الذاتي والغاء الرقابة المباشرة القائمة حالياً بموجب قانون ضريبة الاستهلاك المعمول به .

١٠- تحقيق المرونة في دعم الصناعات المحلية وزيادة حمايتها في حال تعرضها للمزاحمة من السلع الخارجية مع التأكيد على الجودة والسعر المتوازن من خلال اعطاء مجلس الوزراء الصلاحية بإعفاء هذه السلع من الضريبة .

١١- الحد من الاستهلاك وخاصة للسلع الكمالية بهدف التخفيض من عجز الميزان التجاري كجزء من معالجة الاختلالات الخارجية في الاقتصاد الوطني .

١٢- تحديد المسار الضريبي والتطلعات والتوجهات المستقبلية لمختلف فئات المجتمع لتستطيع التكيف معها وبناء خططها على ضوء ذلك .

١٣- إن هذا المشروع جاء ليحل محل قانون ضريبة الاستهلاك ويعالج جميع السلبيات التي تضمنها القانون والتي ظهرت عند التطبيق مع ازالة العقوبات القاسيه المفروضة بموجبه واستبدالها بعقوبات مخففة تبعاً لطبيعة كل مخالفة .

وعلى ضوء المعطيات والأوضاع السائدة وبعد سماع وجهات النظر المختلفة ودراسة المذكرات والمعلومات التي وفرتها وقدمتها الجهات المذكورة في مقدمة هذا التقرير عملت اللجنة على ما يلي :

١- الاصرار منذ احالة مشروع القانون عليها بأن تقدم الحكومة هذا المشروع ضمن حزمة قوانيين اصلاح ضريبية انسجاماً مع قرار المجلس عند الموافقة على قانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٤ وتعهد الحكومة بذلك ، الا أنه وبالنظر لصفة الاستعجال فقد قررت اللجنة دراسة القانون وفق المعطيات التالية :



أ- التزام الحكومة بتقديم مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الدخل الى مجلس النواب خلال شهر آيار من هذا العام .

ب- تأكيد الحكومة بأن قانون الجمارك معروض الان على ديوان التشريع في رئاسة الوزراء تمهيداً لاقراره وتحويله الى المجلس في شهر آيار القادم .

جـ- تأكيد الحكومة على انجاز قوانين الاراضي والمساحة وقانون المنطقة الحرة في شهر نيسان من هذا العام تمهيداً لاحالتها الى المجلس عند اقرارها .

٢- وتمهيداً لمعرفة تأثير هذا القانون على الجوانب الحياتية المختلفة للمواطنين فلقد نال البعدان الاقتصادي والاجتماعي المتأثران من تطبيق هذا القانون جهداً كبيراً من اللجنة خاصة وان المواطن الاردني يرزح تحت اعباء ضريبية مرتفعة ، فوجدت اللجنة ان نسبة الضريبة المقترحة في مشروع القانون هي نسبة عالية وقد تؤدي في حالة اقرارها الى احداث صدمة سلبية على الاقتصاد الاردني وخاصة الاستثمار المستقبلي ، كما قد تؤدي الى حصول الخزينة على عوائد ضريبية عالية ستكون سبباً رئيسياً لتدخلات وممارسة ضغوطات اضافية من صندوق النقد الدولي " بدعوى تخفيف العجز في الموازنات العامة في السنوات القادمة وذلك بالمطالبة بفرض ضرائب اضافية واجراءات تصحيحية تؤدي الى المزيد من الاعباء على المواطنين .

يضاف الى ما سبق ان الظروف الاقتصادية والاجتماعية الحالية لا تسمح بفرض هذه النسبة العالية وعليه فقد أوصت اللجنة المالية بتخفيض تلك النسبة الى (٧٪) بحيث تؤدي الى ان تكون العوائد الضريبية المتأتية من مشروع القانون اكثر من العوائد المقدرة من ضريبة الاستهلاك بمبلغ معقول يحسن واردات الخزينة بدون ان يسبب ذلك ارهاقاً للمواطنين .

٣- ترى اللجنة ان ترد جميع السلع المعفاة والسلع الكمالية والمكوس بجداول مرفقة بالقانون وجزءاً منه ولا تصدر بموجب أنظمة ضماناً لرقابة المجلس وسنداً لحقه الدستوري وخاصة بما يتعلق بجدول السلع المعفاة من الضريبة وحماية الفقراء وذوي المداخيل المتدنية بشكل يضمن الاستقرار الاجتماعي لهذه الشرائح الاجتماعية ، كما ترى اللجنة ان يكون جدول الخدمات الخاضعة للضريبة جزءاً من القانون كذلك بحيث يتم زيادتها او تعديلها بموجب تعديلات قانونية يقرها مجلس الامة ، غير ان اللجنة ضماناً لتوفير مرونة في التطبيق ترى أن على الحكومة أن تتقدم بأية تعديلات على هذه الجداول بمشروع قانون يعرض سنوياً بالتزامن مع مشروع قانون الموازنة العامة .

٤- ركزت اللجنة على مناقشة تاريخ تطبيق المرحلة الثانية من القانون وقررت أن توصي المجلس بأن يتم الانتقال الى تلك المرحلة بموجب قانون وبعد انقضاء خمس سنوات على الاقل من تاريخ نفاذ مشروع القانون الحالي وذلك للاسباب التالية :

أ- معرفة الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والاثار المترتبة على تطبيق المرحلة الاولى من القانون خلال هذه الفترة .

ب - لاكتساب الاجهزة المسؤولة في الدوائر الحكومية المعنية وخلال فترة الخمس سنوات الخبرات الكافية لانجاح عملية الانتقال الى المرحلة الثانية من تطبيق القانون .

ج - أن يتعود المواطنون من منتجين واقتصاديين ومستهلكين على هذا القانون بالاضافة للاعداد الفني له من أجهزة وقيود لغايات تنفيذ احكامة .

د - ان يكون قد تم فعلاً الاصلاح الضريبي الشامل المطلوب وحقق الاهداف المنشوده .

٥ - بعد ان تدارست اللجنة المالية موضوع حد التسجيل المقترح من الحكومة (حسب ما اعلنه معالي وزير المالية) ومقداره (٢٠٠ر٠٠٠) دينار رأت ان هذا المقترح سيعطي اثاراً سلبية لان ذلك سيؤدي الى خلق تشوهات في الاقتصاد الوطني والى عدم توسع الاستثمارات الصغيرة وخاصة تلك التي تتمتع بقيمة مضافة عالية وقد يؤدي الى تفتيت الاستثمارات الكبرى كوسيلة للتهرب من الضريبة كما ان ذلك لا يكافىء الشركات التي تساهم بفعالية في الناتج المحلي الاجمالي وعليه فقد اقترحت اللجنة تعديل المادة (١٤) من هذا القانون بحيث لا يزيد حد التسجيل عن المابة الف دينار وفي الوقت نفسه يترك حد التسجيل وتعديله لنظام يصدر لهذه الغاية على ان لا تفرض ضريبة المبيعات على من هم دون حد التسجيل حفاظاً على صغار الصانعين والمستوردين الا من رغب منهم بالتسجيل الطوعي .

٦ - وافقت اللجنة على ان تضطلع وزارة المالية / دائرة الجمارك في الوقت الراهن بتنفيذ القانون حيث انها كانت المسؤولة عن تنفيذ قانون ضريبة الاستهلاك على ان يتزامن ذلك مع رفع سوية دائرة الجمارك باجهزة مدنية ذات كفاءاة وقدرات كفوءة بالاضافة الى توفير الامكانات الالية والفنية الضرورية وتعديل تشكيل محكمة الجمارك ورفع سويتها وتحديث الاجراءات القانونية للتقاضي .

٧- ركزت اللجنة على ضرورة تعديل الاجراءات المنصوص عليها في القانون من اجل التسهيل على المكلفين وتخفيف الروتين والبيروقراطية التي ما تزال تشكل معاناة للمواطنين في مختلف الدوائر والمؤسسات الحكومية .

هذا وتتوجه اللجنة المالية الى مجلسكم الكريم بالموافقة على التوصيات التالية واتخاذ قرارات بها لتلتزم الحكومة بتنفيذها :

١- توصي اللجنة باتخاذ قرار يلزم الحكومة بتخفيض الرسوم الجمركية على قطع الغيار المستعملة في المعدات والآلات الزراعية والانشائية والمركبات بنسبة لا تقل عن (١٠ ٪) وذلك لتخفيف الاعباء

التي يتحملها المواطنون والمستهلكون من ارتفاع اسعار تلك القطع ولتحسين الصيانة والوضع العام للاليات والمعدات والمركبات .

٢- توصي اللجنة بإصدر قرار يوجب أن تتمتع السلع المنتجة محليا والخاضعة للضريبة العامة للمبيعات بحماية جمركية لا تقل نسبتها عن ٣٠٪ ولا تزيد على ٥٠٪ وفق اسس وشروط يحددها كل من وزير المالية والوزير المختص لتظل هذه السلع منافسة للسلع الاجنبية مما يؤدي الى حماية الصناعة الوطنية ويؤمن استقرار معقولاً لهذا القطاع الوطني الهام ودعماً للاستثمار المستقبلي المنشود وتنفيذاً لاهداف خطة التنمية وخاصة للصناعات التي تأثرت نتيجة فرض ضريبة المبيعات على منتجاتها لتبقى نسبة حمايتها كما كانت مقررة قبل نفاذ هذا القانون .

٣- توصي اللجنة بأن تضم جداول الخدمات الخاضعة لضريبة المبيعات تلك الخدمات الواردة في قانون الضريبة الاضافية وذلك بموجب مشروع قانون تقدمه الحكومة للمجلس في موعد لا يتجاوز ٣١ / ١٢ / ١٩٩٤ .

وعلى ضوء المرتكزات والتوصيات السابق ذكرها وبعد دراسة مشروع القانون دراسة مستفيضة قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية عليه :

المادة (٢) : -

١- تعريف الخدمة :

اضافة عبارة (خاضع للضريبة) لنهاية التعريف ليصبح كما يلي :

الخدمة : كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل عن هذا العمل الخاضع للضريبة .

٢- السلع المعفاة :

شطب كلمة (جداول) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (جدول) بحيث يصبح التعريف كما يلي :

السلع المعفاة : السلع المنصوص عليها في جدول السلع المعفاة من الضريبة وفقاً لاحكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس : دكتور ابو عليم .

الدكتور محمد ابو عليم : اعتقد دولة الرئيس ان التعديلات ، عندما نقرأ القانون لذلك لا حاجة للقراءة الان .

دولة رئيس المجلس : اذا سمحتم ، انا عارف وممكن الاستغناء عن قراءتها انا اتفهم ذلك ، لكن ولأنها جزء من التقرير ، لن ندخل في نقاش القانون .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس .

اعتقد انه لا معنى لقراءة التعديلات بدون قراءة المواد ولم تجري العادة على مثل هذا ، ارجو ان استأذن دولة الرئيس بأن لي مداخله ، احتفظ بحقي في تلاوتها عند بداية المناقشه .

دولة رئيس المجلس :أن ما نفعله هو ليس مخالف بالعكس هو الاصل ، لذلك ارجو الاستمرار، عملية عشر دقائق فقط ليست طويله .

يا اخوان هذا الذي نعمله هو الصحيح ، هذا جزء من تقرير اللجنة المالية ، تفضل السيد المقرر .

السيد المقرر : اذا سمحت لي دولة الرئيس ، الحقيقة في كل القوانين التي وردت الى هذا المجلس ونوقشت اثناء تقارير اللجان ، كانت التعديلات ترد في ذيل التقرير قبل قراءة القانون وكانت تتلى هذه التعديلات ثم يصوت على المواد .

المادة (٤) :

اعادة صياغة مراحل تطبيق القانون وعلى النحو التالي :

المرحلة الأولى :

ويعمل بهذه المرحلة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ويكلف فيها المنتج الصانع والمستورد ومورد الخدمة بدفع الضريبة أو تحصيلها وتوريدها للدائره .

المرحلة الثانية :

أ - يكلف المنتج والصانع والمستورد ، ومورد الخدمة ، وتاجر الجملة وتاجر المفرق (التجزئة) بدفع الضريبة أو بتحصيلها وتوريدها للدائرة .

ب - يتم تطبيق المرحلة الثانية بقانون لاحق يصدر لهذا الغرض بعد انقضاء خمس سنوات على الاقل من تاريخ تطبيق المرحلة الأولى .

المادة (٥) :

١ - الفقرة (أ) اعادة صياغتها على النحو التالي :

أ - تخضع للضريبة السلع المصنعة محلياً والمستوردة باستثناء ما أعفي منها بنص خاص أو

الوارده في الاعفاءات الملحق بهذا القانون رقم (١) .

٢ - الفقرة (ب) اعادة صياغتها على النحو التالي :

ب - تخضع للضريبة الخدمات المحلية والمستوردة المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون رقم (٤) .

المادة (٦) :

قررت اللجنة اعادة صياغتها على النحو التالي :

المادة (٦) :

أ - مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادة :

١ - تفرض ضريبة عامة بنسبة (٧٪) من قيمة السلع المحلية والمستوردة وقيمة الخدمات الخاضعة للضريبة .

٢ - ولغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون فرض الضريبة بنسبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية .

ب - يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزءاً من القانون ولا يجوز تعديلها الا بقانون لاحق وهي كما يلي :

١ - جدولاً بالسلع المعفاه من الضريبة جدول رقم ١ .

٢ - جدولاً بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة أكثر من النسبة العامة بحد أعلى لا يتجاوز (٢٠٪) جدول رقم ٢ .

٣ - جدولاً بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية متفاوتة حسب النوع أو الحجم أو الوزن أو الوحدة جدول رقم (٣) .

٤ - جدول بالخدمات الخاضعة للضريبة جدول رقم ٤ ..

المادة (٩) الفقرة (ب) :

شطب العبارة الواردة في نهاية الفقرة التالية (أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية) واستبدالها بعبارة (أو تمكين الغير من ذلك مقابل بدل أو بدون بدل أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية) .

المادة (١١) :

اضافة كلمة القانوني بعد كلمة (الخلف) الواردة في السطر الثاني لتصبح العبارة :

(الخلف القانوني وقت . . .)

المادة (١٣) :

١ - الفقرة (أ) :

شطب كلمة صناعي واستبدالها بكلمة (صانع) .

٢ - الفقرة (هـ) :

اضافة عبارة (والمدد والاعلانات) بعد كلمة والقواعد الواردة في السطر الاخير من الفقرة لتصبح العبارة كما يلي :

(والقواعد والمدد والاعلانات والاجراءات . . .)

المادة (١٤)

١ - الفقرة (أ) : شطب نهاية الفقرة (أ) واستبدالها (على أن لا يتجاوز مابة الف دينار) لتصبح الفقرة كما يلي :

أ - يعين حد التسجيل بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون على أن لا يتجاوز مابة الف دينار .

٢ - الفقرة (ب) : شطب كلمة (الخاضعين) الواردة في السطر الثالث منها والاستعاضة عنها بعبارة (المسجلين المشمولين) .

٣ - الفقرة (جـ) : قررت اللجنة اعادة صياغتها على النحو التالي :

جـ - يعفى من الضريبة الشخص الذي لم تبلغ مبيعاته أو نظير مبيعاته أو نظير خدماته حد التسجيل ولم يسجل طوعياً .

المادة (١٧) :

١ - الفقرة (أ) : اضافة عبارة (بقرار منه) بعد كلمة المسجل الواردة في السطر الأول منها .

٢ - الفقرة (هـ) : اضافة عبارة (في القطاعين العام والخاص) بعد كلمة (العقد) الواردة في

السطر الرابع .

المادة (١٨) :

١ - الفقرة (ب) : اضافة عبارة (بموجب التعليمات التنفيذية وفي حالات محددة ولاسباب مبررة) بعد عبارة (للوزير أن يستثني) الواردة في مطلع الفقرة لتصبح الفقرة كما يلي :

ب - للوزير أن يستثني بموجب التعليمات التنفيذية وفي حالات محددة ولاسباب مبررة بعض فئات المكلفين من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

٢ - الفقرة (جـ) : نقل الفقرة جـ مكان الفقرة (ب) والفقرة (ب) تصبح فقرة (جـ) كما هو وارد في الترتيب القانوني .

المادة (٢٠) :

الموافقة على اجراء التصحيح اللغوي التالي :

تعديل عبارة (الحالتين التاليتين والاستعاضة عنها بعبارة (الحالات التالية) واضافة فقرة (جـ) جديدة للمادة كما يلي :

جـ - الضريبة التي سبق تحميلها لمدخلات انتاج سلعة معفاة من الضريبة .

المادة (٢١) :

١ - الفقرة (د) اضافة العبارة التالية بعد كلمة (أو جزئياً) الواردة في السطر الأول (في حالات محددة وأسباب مبررة بناء على تنسيب من الوزير) لتصبح الفقرة (د) كما يلي :

د - أي سلعة أو شخص يقرر مجلس الوزراء اعفاءه كلياً او جزئياً في حالات محددة واسباب مبررة بناء على تنسيب من الوزير .

٢ - اضافة فقرة (هـ) جديدة وهي :

هـ - ما يستورد أو يشترى محلياً للمساجد والكنائس لاستعمالاتها الخاصة .

المادة (٢٣) الفقرة (جـ) :

شطب عبارة (خارج المملكة) الواردة في السطر الثاني منها .

المادة (٢٧) : الفقرة (د) :

شطب العبارة التالية الواردة في نهاية الفقرة :

(أو لاحد افراد عائلته اذا كان ظاهر حاله يدل على أنه في السادسة عشرة من عمره على الأقل) لتصبح الفقرة (د) كما يلي :

د - يعتبر التبليغ لقرار التحصيل قانونياً اذا تم تبليغه لمدير مؤسسة المكلف أو لأحد الشركاء أو لمن يقوم مقامه في ادارتها .

المادة (٢٨) : الفقرة (أ) :

اضافة العبارة التالية (من الذين لا تقل درجاتهم عن الدرجة السابعة) بعد عبارة (خطياً من قبله) الواردة في السطر الأول منها .

المادة (٢٩) : الفقرة (أ) :

الاستعاضة عن كلمة (يطلع) الواردة في السطر الأول منها بكلمة (يضطلع) .

المادة (٣٠) : الفقرة (ب) :

١ - اضافة عبارة (ولكل حالة على حده) بعد كلمة المدير الوارادة في السطر الرابع وشطب كلمة باصدارها الواردة في نفس السطر .

٢ - شطب عبارة (على السلع) الواردة في السطر الخامس واضافة العبارة التالية الى نهاية الفقرة (لمدة اقصاها ستة شهور والسلع مدة اقصاها ثلاثة أسابيع) لتصبح الفقرة (ب) كما يلي :

ب - اذا اقتضى الأمر في حالة من الحالات التي يمارس فيها موظف الدائرة مهامه ، اجراء التفتيش على عمليات الانتاج والبيع لاحتمال وجود تهرب أو مخالفة لاحكام القانون فلا يجوز القيام بهذه الاجراءات الا بوجود مذكرة تفتيش خاصة صادرة عن المدير ولكل حالة على حده وللموظف في هذه الحالة التحفظ على السجلات والقيود اقصاها ستة شهور والسلع مدة اقصاها ثلاثة اسابيع .

المادة (٣٢) :

١ - الفقرة (د) :

تغيير رقم (٣ ٪) لتصبح (٥ ٪) .

٢ - الفقرة (و) :

اضافة العبارة التالية الى نهاية الفقرة (بالرغم من اشعاره خطياً بذلك) .

٣ - الفقرة (جـ) :

قررت اللجنة شطب هذه الفقرة واعادة صياغتها على النحو التالي :

جـ - عدم تزويد مسجل الدائرة بنسخة من الترخيص خلال المدة القانونية .

٤ - اضافة فقرتين جديدتين للمادة (ط و ي) كما يلي :

ط - عدم اعلام مسجل الدائرة عن فترات التوقف الكلي أو الجزئي للعمل .

ي - عدم اقرار المسجل عن السلع والخدمة التي استعملها أو استفاد منها في اغراض شخصية بقيمة اقل من مائة دينار .

المادة (٣٤) :

١ - الفقرة (أ) :

اعادة صياغة الفقرة (أ) كما يلي :

أ -التأخير في تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة خلال مدة تزيد على (١٥) يوماً من انقضاء المدة التي يحددها الوزير بمقتضى أحكام هذا القانون .

٢ - الفقرة (ط) :

اضافة عبارة (بقيمة تزيد عن ماية دينار) الى نهاية الفقرة .

٣ - الفقرة (ي) :

اعادة صياغة الفقرة كما يلي :

ي - انقضاء أكثر من ثلاثين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لتقديم الاقرار عن الضريبة أو ادائها .

المادة (٣٥) :

١ - شطب عبارة (والشروع فيه) الواردة في مطلع المادة .

٢ - الفقرة (أ) : تعديل (خمسين ديناراً) لتصبح (مائتي دينار) .

٣ - الفقرة (ب) :

قررت اللجنة اعادة صياغتها على النحو التالي :

ب - في حالة التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة الجزائية المحكوم بها واذا تكرر ارتكاب الجرم مرة اخرى بعد ذلك خلال سنة واحدة فللمحكمة أن تحكم بالغرامة الجزائية بثلاثة اضعاف حدها الأعلى .

٤ - قررت اللجنة اضافة فقرتين جديدتين على النحو التالي :

جـ - في حالة التكرار للمرة الرابعة للمحكمة أن تحكم بالغرامات بحدها الأعلى أو بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين .

د - غرامة بمثابة تعويض مدني للدائرة لا تقل عن مثلي الضريبة المتهرب منها ولا تزيد عن ثلاثة أمثالها .

المادة (٣٨) : الفقرة (جـ) :

اضافة عبارة (الذين لهم خبرة في العمل الجمركي أو الضريبي لا تقل عن خمس سنوات) بعد عبارة (موظفي الدائرة الحقوقيين) الواردة في السطر الثالث منها .

المادة (٤١) :

قررت اللجنة اعادة صياغتها على النحو التالي :

المادة ٤١ :

ينشأ صندوق في الدائرة تحول اليه نسبة لا تزيد عن ٢٠ ٪ من حصيلة الغرامات ، لغايات تحسين ظروف العمل ورفع كفاءة موظفي الدائرة وتقديم الخدمات لهم في المجالات الصحية والثقافية والاجتماعية والاسكان وتقديم الحوافز التشجيعية لهم ، تصرف وتوزع على الموظفين المتميزين في ادائهم وعلى كل من ساهم في اكتشاف التهرب من الضريبة أو ضبط السلع المهربة منها ، ويتم ذلك بموجب نظام يعد لهذه الغاية .

المادة (٤٦) : الفقرة (جـ) :

شطب عبارة ثلاثة أيام الواردة فيها واستبدالها بكلمة اسبوع .

المادة (٥٠) :

اضافة عبارة (ويحدد فيها تاريخ سريانها) الى نهاية الفقرة .

المادة (٥١) :

قررت اللجنة اعادة صياغتها على النحو التالي :

المادة (٥١) :

أ – يلغى قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨ والجداول الملحقة به والانظمة الصادرة بمقتضاه وتبقى التعليمات والقرارات الصادرة سارية المفعول الى حين انقضاء ستة أشهر من تاريخ سريان مفعول هذا القانون لحين الغائها أو استبدالها أيهما أول .

ب – يبدأ سريان مفعول هذا القانون بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

وشكراً دولة الرئيس .

امين عام مجلس الامة — **اللجنة المالية**

صالح الزعبي

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، اخواني لاهمية الموضوع ولضيق الوقت سوف نكتفي بهذا القدر من القانون ولن ندخل بمناقشة وسيتم ذلك في وقت لاحق ، شكراً للسيد المقرر .

دكتور عارف تفضل .

الدكتور عارف البطاينه : استناداً الى المادة (٤٤) في النظام الداخلي ، فأنني اطلب الدخول في مناقشة القانون مادة ماده ، مع العلم ان هذا القانون قد اشبع بحثاً في اللجنة المالية ، والتي تمثل كافة الاتجاهات والكتل النيابيه ، والتي من خلال متابعاتي لاجتماعاتها قد قامت بالاستماع ومناقشة كافة وجهات النظر من القطاعات المختلفه واجرت تعديلات كثيره على القانون لتحقيق مصالح كافه هذه الفئات باقصى درجة ممكنه من الحرص على المصلحة العامة ، ولضرورة صدور هذا القانون اقترح ان نستمر في المناقشة مادة ماده في هذا القانون في هذه الجلسة والتصويت عليه اذا رأى الزملاء ذلك مناسباً ، خاصة ان الحكومة قد طلبت ان يعطى هذا القانون صفة الاستعجال وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : دكتور عارف رجاءً انا قلت ليس لدينا الوقت الكافي وهذا قانون مهم وطويل في نفس الوقت وهناك مرحله تشريعيه اخرى وهي مجلس الاعيان ، لن ينتهي هذا القانون في ساعات قليله ، لذلك لا فائده من هذا الامر نكتفي في هذا القدر اذا سمحتم ، ونناقش القانون في وقت لاحق ، لذلك ننتهي من هذا الامر ، السيد الامين العام البند الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكالة : ١٠ – ما يستجد من اعمال .

١ – كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٨٥٣) تاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٩٤ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لعام ١٩٩٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ح م – ٢٨٥٣

التاريخ : ١٠ / ١٠ / ١٤١٤

الموافق : ٢٢ / ٣ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

أبعث لدولتكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٩٤) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٩٤ ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان

مع نسختين من مشروع القانون .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

المادة ٥ -

أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يتم انشاء الجمعيات والهيئات الاجتماعية بترخيص من الوزير وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ب - يحظر انشاء اي جمعية ماسونية في المملكة .

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات

والهيئات الاجتماعية

نظرا لقرار مجلس النواب في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر والمنعقدة بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٩٣ الموافقة على اقتراح بقانون رقم (٩) والمتضمن وضع قانون لحظر الماسونية .

وقد وجد من المناسب ايراد هذا الحظر في قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وسندا لاحكام المادة (٩٥) من الدستور فقد وضع المشروع المقترح .

دولة رئيس المجلس : هذا قانون وردنا قبل ساعه تقريباً وهو استحقاق دستوري مطلوب من الحكومة ان تقدم تعديل في موضوع منع الماسونيه وقدمته الآن ، الأمر للمجلس الكريم ، السيد عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده : شكراً دولة الرئيس .

خوفي ان يقال لنا في شهر (١٠) ان القانون عندكم منذ شهر (٣) ان يعرف هذا الأمر .

دولة رئيس المجلس : ابو عصام ، هو استحقاق دستوري .

السيد عبد الرؤوف الروابده : شكراً ، ان المجلس لم يؤخره .

دولة رئيس المجلس : الكل عارف انه جاء في آخر ساعه وليس بآخر يوم حتى ، الدكتور محمد ابو عليم .

الدكتور محمد ابو عليم : ان هذا القانون من الدوره الماضيه ، واعتقد ان الذين طلبوا هذا القانون في هذه الدوره الماضيه قد يكون لنا رأي هذه المره ، انا اقترح رد القانون ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الكريم .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس ، حقيقة شيء مؤسف ان تقوم الحكومة بارسال هذا المشروع في الساعه الاخيره وفي اليوم الاخير من الدوره العاديه فقط لمجرد اكمال الشكل الدستوري والاستحقاق الدستوري الذي تفضلت به ، ولكننا امام هذا الارسال وامام الاستحقاق الدستوري لا نملك الا ان نحيل القانون الى اللجنة القانونية ولو ان اللجنة القانونية ستعطل مع الدوره العاديه ، شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على تحويله للجنة القانونية ؟

موافقه .

فيه بعض الزملاء يريدوا ان يتكلموا سأعطيهم الكلمه ، لكن اريد ان انوه ، بأن اللجنة المشتركه التي اوكل اليها مهام دراسة موضوع الغذاء والدواء قد اكملت تقريرها وهو موجود امامي ، ولكن ايضاً لضيق الوقت لم نتمكن من وضعه على جدول الاعمال ومناقشته في هذه الجلسه ، فقط لعلم المجلس الكريم بأن اللجنة قد انهت اعمالها واظن قد وزع ايضاً .

الدكتور هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً دولة الرئيس .

في ختام هذه الدوره وعرفاناً للجميل وباسم البلقاء التي اتشرف بالانتماء اليها واهلها وباسم الرعيل الاول من الذين كان للسلط شرف استضافتهم وتخرجهم من مدرستها



الثانويه رائدة الحضاره والتقدم والقومية وبأسم جميع محبي البلقاء من ابناء هذا الوطن العزيز .

وباسم نواب البلقاء نشكر هذه الحكومة وكل الحكومات التي دعمت وتدعم التقدم العلمي والحضاري في هذه المملكة بقيادة الحسين المعظم رائد النهضة وابو العلم والعلماء .

ان قرار الحكومة بإتخاذ مدينة السلط مركز للجامعة التطبيقيه لهو عرفان لهذه المدينة العريقه وأهلها بأنشاء هذه الجامعه فيها .

اننا نشكر حكومة الدكتور عبد السلام المجالي ولحكومته بالاستجابة لرغبات اهالي البلقاء بل هو أخير هذه المملكة الذين كانوا دوماً مثالاً للوعي والانتماء والعرفان لكل ما يرفع من شأن هذا البلد علماً وحضارة وصناعة وتقدم ، وبهذه المناسبة فإنني اتمنى على الحكومة ان تستأذن جلالة الملك الحسين المعظم لتسبغ على هذه الجامعة اسم الجامعة الهاشمية .

اللهم احمي هذا البلد بقيادة الحسين المفدى من كل مكروه واعطيه القوه ليتحدى جميع الصعقات التي تعترض تقدمه وعزته وسؤدده .

والسلام عليكم ورحمة الله

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد انور الحديد .

السيد انور الحديد : شكراً دولة الرئيس .

كان بطلب من دولة رئيس الوزراء تم التوقف في بحث مشروع قانون شركات التأمين واعداً دولة الرئيس الساده النواب في اول جلسه بعد العيد سيطلعنا دولته على ما يتم التوصل اليه مع شركات التأمين ، اتمنى ان نسمع من دولة رئيس الوزراء عما وصل اليه من اتفاق مع هذه الشركات ، خاصه وان التأمين الالزامي هو مشروط على هذه الشركات وشكراً .

دولة رئيس المجلس : في جواب من الحكومة ؟ دكتوره ريما .

معالي وزيرة الصناعه والتجاره : شكراً دولة الرئيس .

تم الاتفاق مع شركات التامين ان يتم اجراء دراسة تفصيلية تتعلق بوضع التأمين الالزامي ، حيث كانت الشركات قد طلبت زياده تبلغ (١٥٠ ٪) في رسوم التأمين الالزامي ، بدء شركتين لتدقيق الحسابات لاجراء هذه الدراسه ، حصل بعض التأخير في تزويد شركات التأمين لشركات تدقيق الحسابات بالمعلومات والارقام المطلوبه ، ونتيجة هذا التأخير ، تأخر الانتهاء العمل في هذه الدراسه ، وآخر تقرير من قبل هذه الشركات كان بأنه سيتم انجاز الدراسه خلال اسبوع من اليوم ، ونحن بانتظار الانتهاء من هذه الدراسه لندرس واقع التأمين الالزامي لهذه الشركات ، استناداً لواقع التأمين الالزامي وحجم الخساره سيتم الاتفاق مع شركات التأمين على تعديل الرسوم التي تتقاضاها ، وبنفس الوقت تعديل التعويضات التي تدفعها

استناداً للجداول المرفقه في القانون ، هذه الدراسه لها علاقه بوضع التامين الالزامي ، بالطبع هذه قضيه تختلف عن قضية تعديل القانون بالبنود التي عرضت على مجلسكم .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد علي ابو الراغب .

السيد علي ابو الراغب : شكراً دولة الرئيس .

سيدي الرئيس ، حضرات الزملاء المحترمين .

هذه الكلمه باسم عشرين نائب في جلسة اليوم .

تقدم البحريه الامريكيه في الأونه الأخيره وحالياً وبدون اسباب موجبه ومخالفة للقانون الدولي وبدون مبرر باعادة البواخر القادمه الى ميناء العقبه بعد تفتيشها بصوره مغايره لتعليمات الامم المتحده وبشكل تعجيزي . هذا الاسلوب غير المعقول اصبح يشكل عبءاً ثقيلاً على الاقتصاد والشعب الاردني . لقد اكدت نقابة وكلاء شركات الملاحه بان هنالك تهديدا من شركات النقل البحري وخاصه من شمال اوروبا بالتوقف عن الشحن الى ميناء العقبه .

اننا نشجب هذه الاجراءات والاساليب غير الحضاريه التي تمارسها البحريه الامريكيه في الوقت الذي كنا نعتقد فيه بان موضوع التفتيش والتعجيز المتبع قد توقف وتوقعنا ان يكون هنالك حلول لهذا الوضع الشاذ الذي يمس الاردن وحده دون غيره من الدول المجاوره للعراق الشقيق .

حضرة الزملاء المحترمين .

ما يجري هو حتماً اسلوب فوقي غير حضاري بعيد الى الاذهان سياسة الكاوبوي التي تطورت الى سياسة المدمرات البحريه .

حيث اصبح واضحا ان المطلوب قطع النقل البحري عن العقبه ، وما سيسبب ذلك من خسائر للوطن .

وعليه فأننا نقترح ان يقوم المجلس باصدار بيان يستنكر هذا الحصار البحري على ميناء العقبه وان تقدم الحكومة وبشكل سريع وفاعل بتقديم مذكره احتجاج للأمم المتحده التي للأسف اثبتت بمناسبات عديده انها صاحبة مقاييس مزدوجه بالتعامل مع الدول . . وكذلك تقوم الحكومة باستدعاء السفير الامريكي وابلاغه بهذه المعيقات التي تقوم بها البحريه الامريكيه .

ان هذه الاساليب والضغوطات التي لها اهداف سياسيه باتت واضحه لنا جميعاً لن تزيدنا إلا التفافاً حول قيادتنا الهاشمية وتشد من قوتنا وصلابتنا أمام كل المؤامرات والمحاولات لتقويض الاردن وإضعافه . حفظ الله الاردن قوياً عربياً شامخاً امام كل التحديات . . . وشكراً والله ولي التوفيق .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة رئيس الوزراء .



دولة رئيس الوزراء : شكراً دولة الرئيس .

شكراً لمعالي الاخ علي ابو الراغب ، لكن اريد ان اؤكد له انه في هذا الصباح وقبل مجيئي الى هنا ، قابلت السفير الامريكي واكدت له كل ما جاء في كلامك وبصوره واضحه جداً ، ونحن منذ اسابيع ايضاً ارسلنا مذكره قانونيه الى مجلس الأمن بالذات لنفند ان هذا العمل غير صحيح وغير قانوني ، والحكومة موالية لذلك وسوف يحضر مساعد وزير الخارجيه الامريكيه هذا المساء وسيكون على جدول الاعمال هذا الامر بصوره واضحة جلالة الملك عندما كان في زيارته الى امريكيا مع الرئيس كلنتون ووزير الدفاع كلها صار هذا الحديث ، وانا كرئيس للوزراء ذهبت الى اللجنة نفسها وخطبت فيها وحدثتها بهذا الموضوع بكل القوة والجرأه الموجوده لدينا ، ارجو أن يعلم المجلس الكريم ان الحكومة الاردنية بادرت ومنذ اللحظات الاولى لهذا الامر ، وحتى في هذا الصباح كان هذا الاجراء قد تم ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة الرئيس ، السيد محمد داوديه .

السيد محمد داوديه : مع تقديري الكامل لما تفضل به دولة الرئيس ومعالي علي ابو الراغب .

وتثنية على ما جاء في كلمة الاستاذ علي ابو الراغب واقول :

١. ان هذا السلوك الامريكي هو استقراء وغطرسة ومس السيادة الوطنية ويشكل اهانة للاردن وهو عدوان وارهاب على مستوى الدولة .

٢. كيف نرضى ممن يمارس ضدنا هذه الافعال النكراء ان يكون وسيطاً وشريكا وراعيا في قضايا كبرى ؟

ألا يشكل هذا الموقف سياسة معلنة تدعونا الى ان نتوقف امامها خشية ان ينسحب هذا الموقف العدواني في العقبه على قضية السلام وحقوقنا الوطنية ؟ .

٣. الموقف الامريكي المعادي للامة في التصويت على قرار مجلس الامن رقم (٩٠٤) بخصوص مذبحة الحرم الابراهيمي يشكل نسقا امريكيا متصلاً وهو امتداد لسياسة العداء للامة العربية .

٤. ندين الموقف الامريكي المعادي للامة وايضاً المتمثل في التأليب على العراق والعمل على استمرار الحصار عليه رغم ان الحصار بداية هو عقاب جماعي لا ينبغي ان يكون ولا يجب ان يستمر . هذه المداخلة باسم الاستاذ خليل حدادين وبأسمي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : شكراً دولة الرئيس .

ان موضوع التأمين الالزامي هو أحد

المواضيع المطروحة في التعديل ، ولكن النقطه المهمه هي كسر احتكار شركات التأمين القائمة لسوق التأمين في الاردن ، لذلك نأمل ادراجه في الجلسة الأولى من الدورة الاستثنائية . وهناك سؤالين موجهين لاحد الوزراء منذ (سبعين) يوماً ارجو من الامانة العامة ان يدرجوه في الجلسة الاستثنائيه القادمه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : شكراً سيدي الرئيس .

انا على يقين من ان جلالة القائد يبذل فوق طاقته من اجل رفع الحصار عن خليج العقبه ، ومن اجل رفع الحصار عن الشعب العراقي ، ومن اجل النضال للقضية الفلسطينيه ، وعلى يقيننا ايضاً من ان الحكومة تتوالى جهودها ، ولكننا نتحدث ايها الاخوه عن موقف مجلس النواب الممثل للشعب ، انني اقترح ايها الاخوه ان يصدر مجلس النواب البيان التالي :

دولة رئيس المجلس : ابو عصام اظن المجلس موافق عليه واعطني اياه .

السيد عبد الرؤوف الروابده : لا يا سيدي فيه موقف ، مش شجب فقط اذا سمحت لي ، وهذا الموقف ، يختلف عن اي موقف آخر .

دولة رئيس المجلس : خوفي ان ندخل الان في نقاش حول تعديل الكلمه .

السيد عبد الرؤوف الروابده : يا سيدي اذا سمحت ان الموضوع اخطر من قانون الضريبة على المبيعات ، واخطر من التأمين .

دولة رئيس المجلس : نحن لا نناقش المبدأ نناقش فقط الاجراء .

السيد عبد الرؤوف الروابده : الاجراء يا سيدي نريد ان نأخذ موقف ، انا لا اكتفي باصدار بيان .

بعد ان اطلع مجلس النواب على ان البحرية الامريكية في خليج العقبة قد أعادت أخيرا بعض البواخر التجارية قادمة للاردن ، يقرر ما يلي :

١. شجب العدوان الامريكي المستمر على الامة العربية تنفيذا لاهدافها في السيطرة على الثروة العربية وخدمة لاهداف اسرائيل في المنطقة .

٢. شجب الحصار الامريكي الظالم على الشعب العراقي الشقيق والاستمرار في حرمان العراق من الغذاء والدواء والخدمات الاساسيه .

٣. شجب الحصار الامريكي الغاشم على خليج العقبه ، بهدف الضغط على الاردن الصامد بكل الوسائل والسبل لحرمانه من حرية القرار في جميع المواقف التي تهم الامة .

٤. الطلب من الحكومة عدم العودة الى طاولة المفاوضات الا بعد ان يتم رفع الحصار عن



خليج العقبة رفعا واقعيا ومعلنا في مجلس الامن الدولي .

شكراً سيدي الرئيس .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، دكتور مصطفى .

دكتور مصطفى شنيكات : حقيقة اثني على حديث الزميل ابوعصام ، ان الحكومة الاسرائيليه عادة تستقوي بالكنيسه الاسرائيليه ، وعلى الحكومة الاردنية ان تستقوي بمجلس النواب وان يكون هناك قرار بتعليق المفاوضات الثنائيه والمتعدده حتى على انتهاء هذه الاشكاليات والحصار المستمر على الاردن ان السياسة الامريكيه وهذه الغطرسة لا يمكن ايقافها بالخنوع ، علينا ان نقف امام هذه السياسية بأي شكل من الاشكال ، واول شكل تستطيع ان تقف حكومتنا هو تعليق المفاوضات الثنائيه والمتعدده ، وانا اقترح على المجلس الكريم ان يلزم الحكومة بهذا القرار ، والتصويت على هذا الاقتراح وشكراً .

دولة رئيس المجلس : دكتور عبد الحافظ .

دكتور عبد الحافظ الشخانبه : شكراً سيدي الرئيس .

اريد ان اتحدث عن قانون شركات التأمين ، وبموجب النظام الداخلي لم يعد هذا القانون ملك للحكومة ، فأنه اصبح ملك لهذا المجلس ، لذلك سؤال الحكومة باستمرار عن رأيها في هذا القانون مخالفه للنظام الداخلي ، اصبح الان ملك هذا المجلس وعلى المجلس ان ينظر فيه باسرع وقت ممكن ، وخاصه ان فيه خدمه كبيره للمجموعه الاكبر من المواطنين ، والذي يلغي احتكار مجموعة من الشركات لهذه المهمه ، اما بالنسبة للجامعه التطبيقيه التي تحدث زميلي عنها ، وفي مدينة السلط ، فالسلط مدينة عزيزه على قلب كل مواطن اردني شريف ، ونحن مع السلط ، لكن السؤال المطروح :

مدى حاجة مجتمعنا ؟ مدى حاجة وطننا لمزيد من الجامعات ؟ اليس من الاولى ان يكون التوجه لاقامه مزيد من مراكز التدريب المهني ، قد سبق ان طالب المجلس هذه الحكومة باقامة العديد من هذه المراكز المهنيه ، والتي هي اقل كلفه على الحكومة وأكثر فائدة للمجتمع ، وسبق وان طالبت الحكومة باقامة مركز مهني في مدينة مأدبا ، وهكذا انقضت الدوره ولم نسمع اي انباء عن هذا ، سؤالي الثاني :

اين وعد الحكومة عندما تقدمت ببيانها وعندما تقدمت بالموازنة ، في العمل لتحقيق تنمية متوازنه في الاردن ، اننا لم نرى اي خطوه عمليه في هذا الاتجاه فكل شيء باق على ما هو .

نسأل ونطلب ونأمل من هذه الحكومة ان تصحح المسار وان تتخذ خطوات عمليه في اتجاه تحقيق التنمية المتوازنه في الاردن ، لان هناك مناطق واسعه تتألم ، وتعاني من الفقر

والبطاله ، نرجو من هذه الحكومة ان تقدم على خطوات عملية سريعة في تصحيح هذا المسار ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور صالح ارشيدات .

الدكتور صالح ارشيدات : شكراً دولة الرئيس .

دولة الرئيس ، الزملاء الكرام .

بعد اسبوع سيجتمع مجلس الوزراء الخارجية العرب في القاهره في اجتماعهم السنوي ، ولما كان الاردن هو من المشاركين في هذ الاجتماع ، ونظراً لأن الحصار على العراق هو في جزء كبير منه حصار عربي اسلامي ، فأننا نطالب من الحكومة ان توجه الفريق الاردني لمناقشة رفع الحصار على العراق ابتداء بالدول العربية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد عبد موسى .

السيد عبد موسى : شكراً دولة الرئيس .

ارجو من زملائي الاكارم ان نبقى في موضوع الحصار على خليج العقبه ، وان لا ندخل في مواضيع اخرى فأنني اؤيد اصدار بيان الذي اقترحه الزميل عبد الرؤوف الروابده ، حتى ننتهي من هذا الموضوع ، لان هذا الموضوع هام جداً ، وهذا الحصار حالياً هو يشمل الاردن والعراق مع بعض سوياً ، فما دام الامر كذلك فنحن محاصرون فأذن يجب ان نقف موقفاً صارماً من هذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : شكراً .

الواقع بالنسبة للتعبير عن الحصار العربي الاسلامي ، هو تعبير خاطىء ، الحصار هو من الحكومات القائمة في البلاد العربية والاسلامية ، والشعوب العربية والاسلامية لا تشارك في هذا الحصار ولا تسلم به .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً سيدي الرئيس .

بعد تثنيتي على اقتراح السيد علي ابو الراغب وايضاً اثني على اقتراح الاخ ابو عصام ، وارجو ان يطرح للتصويت في هذا المجلس واضيف اليه اقتراح اخر على المجلس الكريم .

هو رفع الحصار الاردني الرسمي على العراق . اذا وافق المجلس .

دولة رئيس المجلس : الاقتراح الاول وافق عليه المجلس وسوف نصدر البيان كما ورد ، السيد عبدالله اخو ارشيده .

السيد عبدالله اخو ارشيده : شكراً دولة الرئيس .

أسف لاضافة اسمي الا ان بعض الامور



ولا اريد ان اضيف الى ما تفضل به الزملاء مع تأييدي الى البيان الحازم من مجلس الامة وهو موقف شعبي وتأييد ديمقراطي لحكومتنا الذين يتاجرون في الغرب فيها ، الا انني على هامش هذا ، التعلل الاميركي بممارسه الضغوط النفسية على الاردن ارجو من الحكومة اذا صح ما قيل في احدى الصحف عن وجود (ستة) الاف طن مصدره الصقت بالحكومة الاردنية ولا نعلم ما هيه هذه المواد ؟

حتى ان تكون من جملة الاسباب المعللة للضغط الامريكي على الاردن ليكون المجلس على الاطلاع وشكراً .

امين عام مجلس الأمة بالوكالة

د . حسين ابو عرابي

دولة رئيس المجلس : شكراً ، أخ أبو عصام ارجو تزويد الامانة العامة بالبيان دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء : شكراً دولة الرئيس .

الاخ عبدالله اخو ارشيده طلب طلب واعتقد ان اجبته فأنا اضرّ في مصلحة العراق والاردن سوية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اخواني بهذا تنتهي الجلسه ، وكل دوره وانتم بخير ان شاء الله ، واعلن رفع الجلسه .

رئيس مجلس النواب

دولة طاهر المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان صادر عن مجلس النواب الاردني

حول الحصار المفروض على ميناء العقبه الاردني

بعد ان اطلع مجلس النواب على ان البحرية الامريكية في خليج العقبه قد أعادت أخيرا بعض البواخر التجارية القادمة للاردن ، يقرر ما يلي :

١. شجب العدوان الامريكي المستمر على الامة العربية تنفيذا لاهدافها في السيطرة على الثروة العربية وخدمة لاهداف اسرائيل في المنطقة .

٢. شجب الحصار الامريكي الظالم على الشعب العراقي الشقيق والاستمرار في حرمان العراق من الغذاء والدواء والخدمات الاساسيه .

٣. شجب الحصار الامريكي الغاشم على خليج العقبه ، بهدف الضغط على الاردن الصامد بكل الوسائل والسبل لحرمانه من حرية القرار في جميع المواقف التي تهم الامة .

٤. الطلب من الحكومة عدم العودة الى طاولة المفاوضات الا بعد ان يتم رفع الحصار عن خليج العقبه رفعا واقعيا ومعلنا في مجلس الامن الدولي .